

# الملك فيصل الثاني

في أصول الحديث الشريف

تأليف

السيد محمد بن علوي بن عباس المالكي المالكي الحسني  
خادم العالم الشريف بالبلد الحرام

المصنف  
في أصول الحديث الشريف

ح) محمد بن علوي المالكي الحسني . ١٤٢١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحسني . محمد بن علوي المالكي

المنهل اللطيف في أصول الحديث الشريف.. ط ٧ - المدينة المنورة

٢٩٨ ص ، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ، X - ٠٣٦ - ٢٨ - ٩٩٦٠

١ - الحديث - مصطلح ٢ - علوم الحديث

أ - العنوان

٢١ / ١٥٢٩

ديوي ٢٢١

رقم الإيداع ، ٢١ / ١٥٢٩

ردمك ، X - ٠٣٦ - ٢٨ - ٩٩٦٠

حُقُوقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة السابعة

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

الْمِنْهَالُ الْوَاطِئُ

فِي أَصُولِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ

تَأَلَّفَ

السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَوِيِّ بْنِ عَبَّاسِ الْمَالِكِيِّ الْمَكِّيِّ الْحَسَنِيِّ  
خَادِمُ الْعَامِ الشَّرِيفِ بِالْبَلَدِ الْحَرَامِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِهِ ، وَصَحْبِهِ ، أَجْمَعِينَ .

أَمَّا بَعْدُ : فَهَذِهِ مَبَاحِثُ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ ، يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْمُبْتَدِئُ ، وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا الْمُتَنْهِي ، تَتَعَلَّقُ بِالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ ، مِنْ نَاحِيَةِ أُصُولِهِ ، وَتَارِيخِهِ ، وَرَوَاتِهِ ، وَعِنَايَةِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِهِ ، جَعَلْتُهَا عَلَى سِتَّةِ فُصُولٍ :

الفصلُ الأولُ : في التعريفِ بِالسُّنَّةِ ، وَبِإِنِّ حُجَّتِهَا ، وَأَنَّهَا الْأَصْلُ الثَّانِي لِلتَّشْرِيعِ ، وَتَارِيخِ تَدْوِينِهَا ، وَعِنَايَةِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِهَا ، وَجُهِودِهِمْ فِي حِفْظِهَا .

وَالفصلُ الثَّانِي : ذَكَرْتُ فِيهِ تَعَارِيفَ مُهِمَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ وَأُصُولِهِ ، لَا بُدَّ لِطَالِبِ عِلْمِ الْحَدِيثِ مِنْ مُمْلَاخَظَتِهَا ، وَذَكَرْتُ فِيهِ أَيْضاً شَيْئاً مِنْ فَضْلِ عِلْمِ الْحَدِيثِ ، وَفَضْلِ أَهْلِهِ .

وَالفصلُ الثَّالِثُ : ذَكَرْتُ فِيهِ جُمْلَةً وَافِرَةً مِنْ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ ، وَهِيَ الَّتِي تُعْرَفُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ بِالْمُصْطَلَحِ ، وَهِيَ الْأَصْلُ فِي هَذَا الْفَرْقِ .

وَالْفَصْلُ الرَّابِعُ : ذَكَرْتُ فِيهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّحَابَةِ مِنْ نَاحِيَةِ تَعْرِيفِ  
الصَّحَابِيِّ ، وَفَضْلِ الصَّحَابَةِ ، وَشَرَفِهِمْ ، وَطَبَقَاتِهِمْ ، وَالْمُكْتَرِبِينَ  
فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ مِنْهُمْ ، وَأَخْبَارِهِمْ .

وَالْفَصْلُ الْخَامِسُ : ذَكَرْتُ فِيهِ طَبَقَاتِ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَأَنْوَاعِهَا .

وَالْفَصْلُ السَّادِسُ : ذَكَرْتُ فِيهِ أَشْهَرَ أُمَّةِ الْحَدِيثِ ، وَبَيَّنْتُ  
كِتَابَ كُلِّ وَاحِدٍ ، وَفَضْلَهُ ، وَمُمَيِّزَاتِهِ .

نَسَأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ الْمُخْتَصِرَةَ ، وَأَنْ  
يَجْعَلَ أَعْمَالَنَا خَالِصَةً لِرُجُوهِ الْكَرِيمِ . وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا  
مُحَمَّدٍ ؛ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ ، وَسَلِّمْ .

كُتِبَهُ

السيد محمد بن علوي المالكي الحسني

# الفصلُ الأوَّلُ





## السُّنَّةُ

تعريفها - حُجَّتُهَا - تاريخُ تدوينها  
جُهودُ العلماءِ في حفظها

السُّنَّةُ فِي اللُّغَةِ : السِّيْرَةُ حَسَنَةٌ كَانَتْ أَوْ قَبِيحَةٌ .

وفي الحديثِ : « مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً ، فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً ، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ »<sup>(١)</sup> .

وقد تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ اسْتِعْمَالُ كَلِمَةِ السُّنَّةِ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهَا ، وَالْأَصْلُ فِيهَا الطَّرِيقُ أَوْ السِّيْرَةُ .

قَالَ ﷺ : « لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ، شَبْرًا بِشَبْرٍ ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ ، حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرٍ ضَبَّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ »<sup>(٢)</sup> .

- 
- (١) رواه مسلم (٨٧/٣) (١٠١٧) كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة .  
(٢) رواه البخاري (١٤٤/٤) (٣٤٥٦) كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل . ومسلم (٥٧/٨) (٢٦٦٩) كتاب العلم ، بابُ اتِّبَاعِ سَنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى .

أما السنّة في الشّرع ؛ فقد اختلفَ العلماءُ في معنى « السنّة » ،  
لذلك تعدّدت تعاريفُها ، والسببُ في ذلك اختلافُ مقاصدِ  
العلوم ، وموضوعاتها التي يُبحثُ فيها .

فعلماءُ الحديثِ يُعرّفونها : بأنّها كلّ ما أُضيفَ إلى النبيِّ ﷺ ،  
قيل : أو إلى صحابيٍّ ، أو إلى مَنْ دونه قولاً ، أو فعلاً ، أو  
تقريراً ، أو صفةً .

وعلماءُ أصولِ الفقهِ يُعرّفونها بأنّها : كلّ ما صدرَ عن النبيِّ ﷺ  
غيرَ القرآنِ الكريمِ مِنْ قولٍ ، أو فعلٍ ، أو تقريرٍ ، ممّا يصلحُ أن  
يكونَ دليلاً لحكمٍ شرعيٍّ لأنّ موضوعَ عنايتهمُ البحثُ عن الأدلّةِ  
الشرعيّةِ .

وعلماءُ الفقهِ يُعرّفونها بأنّها : ما ثبتَ عن النبيِّ ﷺ ، ولم يكنْ  
مِنْ بابِ الفرضِ ولا الواجبِ ، فهي : ( الطريقةُ المسلوكَةُ في  
الدّينِ مِنْ غيرِ افتراضٍ ولا وُجوبٍ ) ، لأنّ مهمّتهمُ البحثُ عن  
الأحكامِ الشرعيّةِ مِنْ فرضٍ ، وواجبٍ ، ومندوبٍ ، وحرامٍ ،  
ومكروهٍ ، ومعرفةِ أفرادِ كلّ حكمٍ .

وعلماءُ الوعظِ والإرشادِ يُعرّفونها : بأنّها ما قابلَ البدعةَ ، لأنّ  
مهمّتهمُ العنايةُ بكلِّ ما أمرَ به الشّرعُ ، أو نهى عنه<sup>(١)</sup> .

وأعلم : أنّ السنّةَ على تعريفِ علماءِ الحديثِ لها ، هي مُرادفةُ  
للحديثِ النبويِّ عندهمُ .

(١) الحديث والمحدثون ، ص ٩-١٠ .

وهو - أي الحديث - يَشْمَلُ أيضاً صِفَاتِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْخُلُقِيَّةَ وَالْخُلُقِيَّةَ ، وَسِيرَهُ وَمَغَازِيَهُ ، وَبَعْضَ أَخْبَارِهِ قَبْلَ الْبَيْعَةِ ، وَلِذَلِكَ يَذْكُرُ الْمُحَدِّثُونَ فِي كُتُبِهِمْ هَذِهِ الْمَبَاحِثَ وَيَعْتَنُونَ بِهَا أَعْتَاءً شَدِيداً ؛ كَكُتُبِ الشَّمَائِلِ وَالْجَوَامِعِ وَالْخِصَائِصِ .

### حُجِّيَّةُ السُّنَّةِ :

السُّنَّةُ : هِيَ الْأَصْلُ الثَّانِي لِلتَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ ، لِذَلِكَ كَانَ وَجُوبُ اتِّبَاعِهَا وَالرَّجُوعُ إِلَيْهَا وَالاعْتِمَادُ عَلَيْهَا ، بِأَمْرِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَبِأَمْرِ الْمَشْرِعِ الْأَعْظَمِ .

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا ﴾ [المائدة : ٩٢] .

وَقَالَ : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء : ٨٠] .

وَقَالَ : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ فَحُذِرُوا وَمَا نَهَيْتُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر : ٧] .

وَقَالَ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

وَقَالَ : ﴿ قُلْ إِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾

[آل عمران : ٣١] .

وَقَالَ ﷺ : « تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمَا بِهِمَا ؛

كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ » (١) .

(١) رواه مالك في « الموطأ » ، باب : النهي عن القول بالقدر ، (ص ٤٧٠) ، وانظر كتاب « إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار » ، للشيخ صالح بن محمد الفلاني العمري ؛ فقد تكلم على السُّنَّةِ وأفاض بما لا مزيد عليه ، فشفى وكفى .

وَمِنْ هُنَا كَانَ الْمَنْكِرُ لِحُجَّتَيْهَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَعْمَلُ بِالْكِتَابِ فَقَطْ  
أَقْلَّ وَأَحْقَرَ مِنْ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِ أَوْ يُجَادَلَ ، لِأَنَّهُ مِنْ حَيْثُ زَعَمَ الْحَقُّ وَقَعَ  
فِي الْبَاطِلِ ، وَدَعَاهُ الطَّاعَةَ وَالْأَتْبَاعَ هِيَ عَيْنُ الْمَعْصِيَةِ وَالْإِبْتِدَاعِ .

فَهَذَا الْقُرْآنُ يُنَادِي بِصَرِيحِ آيَاتِ الْبَيِّنَاتِ بِنَفْيِ الْإِيمَانِ عَمَّنْ لَمْ  
يَتَحَاكَمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَيُرْجِعُ الْأَمْرَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُذْ لِحُكْمِهِ  
وَيُذْعِنُ لِأَمْرِهِ ، مَعَ الرِّضَا التَّامِّ وَالتَّسْلِيمِ الْكَامِلِ وَالتَّفْوِيضِ  
الصَّادِقِ .

قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا  
شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا  
سَلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] .

وَلَيْسَ مَعْنَى تَحْكِيمِهِ وَالرَّجُوعِ لِقَوْلِهِ وَالْإِذْعَانَ إِلَيْهِ ، إِلَّا الرَّجُوعَ  
إِلَى السُّنَّةِ وَالْإِذْعَانَ إِلَيْهَا .

وَهَذَا الْقُرْآنُ يُخْبِرُنَا أَيْضًا : بِأَنَّهُ لَا اخْتِيَارَ لِمُؤْمِنٍ مَعَ حُكْمِ اللَّهِ  
تَعَالَى وَحُكْمِ رَسُولِهِ ﷺ ، وَوَصَفَ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ بِالْعَصِيَانِ ،  
فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ  
الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ [الاحزاب : ٣٦] .

وَقَدْ أَخْبَرَنَا ﷺ بِمَا أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْغَيْبِ عَنْ حُصُولِ مِثْلِ  
هَذَا الْإِنْكَارِ وَالْجُحُودِ ، فَكَانَ الْأَمْرُ كَمَا أَخْبَرْنَا ، وَأَظْهَرَ اللَّهُ مُعْجَزَةَ  
نَبِيِّهِ ﷺ بِظُهُورِ بَعْضِ الْفِرَاقِ الَّتِي تَنْسِبُ نَفْسَهَا إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَتَدَّعِي  
مِثْلَ تِلْكَ الدَّعْوَى ، وَالْإِسْلَامُ مِنْهُمْ بَرَاءٌ .

فَقَالَ ﷺ : « أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ عَنِّي ، وَهُوَ

مُتَكِيٌّ عَلَى أَرِيكَتِهِ ، فَيَقُولُ : بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا أَسْتَحْلَلْنَاهُ ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَمْنَاهُ ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ <sup>(١)</sup> .

### وظيفة السنة في التشريع :

صلة السنة بالقرآن الكريم عظيمة ووثيقة جدًا ، إذا علمنا أن وظيفة السنة النبوية تفسير القرآن الكريم ، والكشف عن أسرارهِ ، وتوضيح مراد الله تعالى من أوامره وأحكامهِ ، ونحن إذا تتبعنا السنة من حيث دلالتها على الأحكام التي أشتمل عليها القرآن إجمالاً أو تفصيلاً ، وجدناها تردُّ على هذه الوجوه الأربعة :

الأوَّلُ : أن تكون موافقة لما جاء في القرآن الكريم ، فتكون واردة حينئذٍ موردَ التأكيد ، وذلك مثل قوله ﷺ : « إِنْ اللَّهُ يُمْلِي لِلظَّالِمِ ، فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يَفْلِتْهُ » <sup>(٢)</sup> ، يوافق قولَ الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ ﴾ [مورد : ١٠٢] .

وكذلك جميع الأحاديث التي تدلُّ على وجوب الصلاة والزكاة والحجِّ ، والبرِّ والإحسانِ والعفوِّ ، وما أشبه ذلك .

(١) رواه أبو داود (٢٠٠/٤) (٤٦٠٤) كتاب السنة ، باب في لزوم السنة .  
والترمذي (٣٨/٥) (٢٦٦٤) كتاب العلم ، باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث رسول الله ﷺ .

(٢) رواه الشيخان عن أبي موسى الأشعري (واللفظ لمسلم) ، البخاري (٢١٤/٥) (٤٦٨٦) كتاب التفسير ، باب قوله تعالى ﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ ﴾ ، ومسلم (١٩/٨) (٢٥٨٣) كتاب البر والصلة ، باب تحريم الظلم .

الثاني : أن تكون بياناً لما أُريدَ بالقرآن ، وأنواعُ هذا البيانِ ما يأتي :

( ١ ) بيانُ المُجْمَلِ : وذلكُ مثلُ الأحاديثِ التي بيّنتُ جميعَ ما يتعلّقُ بصُورِ العباداتِ ، والأحكامِ ، مِنْ كَيْفِيَّاتِ ، وشُرُوطِ ، وأوقاتِ وهَيْئَاتِ ، فإنَّ القرآنَ لم يُبيّنْ عددَ ووقتِ وأركانِ كُلِّ صلاةٍ مثلاً ، وإنما بيّنته السُّنَّةُ .

( ٢ ) تقييدُ المُطلَقِ : وذلكُ كالأحاديثِ التي بيّنتِ المُرادَ مِنَ اليدِ في قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] ؛ أنّها الأيمنَى ، وأنَّ القَطْعَ مِنَ الكَوَعِ ، لا مِنَ المِرْفَقِ .

( ٣ ) تَخْصِصُ العَامِّ : كالأحاديثِ الذي بيّنَ أنَّ المُرادَ مِنَ الظُّلْمِ في قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا ءِيمَنَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ [الأنعام : ٨٢] ؛ هو الشُّرْكُ ، فإنَّ بعضَ الصَّحَابَةِ فَهَمَ مِنْهُ العَمُومَ ، حتَّى قالَ : وإِنَّا لَمْ نَظْلِمَ ، فقالَ ﷺ : « لَيْسَ ذَلِكَ ، إِنَّمَا هُوَ الشُّرْكُ » (١) .

( ٤ ) تَوْضِيحُ المُشْكَلِ : كالأحاديثِ الذي بيّنَ المُرادَ مِنَ الخَيْطَيْنِ في قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ؛ فَهَمَ مِنْهُ بعضُ الصَّحَابَةِ العِقالَ الْأَبْيَضَ وَالعِقالَ الْأَسْوَدَ ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّمَا ذَلِكَ سِوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ » (٢) .

(١) رواه أحمد (٤٢٤/١) (٤٠٢١) والبخاري (واللفظ له) (١٣٧/٤) (٣٤٢٩) كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قوله تعالى ﴿ ولقد آتينا لقمان الحكمة . ﴾ .

(٢) رواه الشيخان عن عدي بن حاتم ، البخاري (٢/٢٣١) (١٩١٦) كتاب الصوم ، =

الثالث : أن تكون دالةً على حكمٍ سكتَ عنه القرآن ، وأمثلة ذلك كثيرةٌ ، ومنها : الأحاديثُ الواردةُ في تحريمِ الجمعِ بين المرأةِ وعمَّتها وخالتها ، والأحاديثُ الواردةُ في تحريمِ ربا الفضل ، وتحريمِ لحومِ الحُمُرِ الأهلِيَّةِ .

الرابعُ : أنها تكونُ ناسِخةً لِحُكْمٍ ثبتَ بالكتابِ ، على رأيٍ من يُجوِّزُ نَسْخَ الكتابِ بالسُّنَّةِ ، وأمثلة ذلك كثيرةٌ ، منها : حديثُ : « لَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ »<sup>(١)</sup> ، فَإِنَّهُ ناسِخٌ لِحُكْمِ الوَصِيَّةِ لِلوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ الْوَارِثِينَ الثَّابِتِ بقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ١٨٠] .

## تاريخُ تدوينِ السُّنَّةِ :

مرَّتِ السُّنَّةُ الْمُطَهَّرَةُ بأدوارٍ مُختلفَةٍ ومراحلٍ مُتعدِّدةٍ في حلقاتٍ مُتسلسِلَةٍ ، يترتَّبُ بعضها على بعضٍ ، حتَّى وَصَلَتْ إلى الوُضْعِ الْحَالِيِّ ، وبتحريرِ الفَرْقِ بينَ كُلِّ مرحَلَةٍ وبيانِ صِفَتِهَا ، يتجلَّى لك تاريخُ تدوينِ السُّنَّةِ على حقيقتهِ في وضوحٍ تامٍّ .

والمراحلُ الَّتِي لها أهميَّةٌ كُبرى في تاريخِ السُّنَّةِ ثلاثٌ :

= باب قوله تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾ ، ومسلم (١٢٨/٣) (١٠٩٠) كتاب الصوم ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر .

(١) رواه الترمذي (٤٣٣/٤) (٢١٢٠) كتاب الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث ، والنسائي (٢٤٧/٦) (٣٦٤١) كتاب الوصايا ، باب إبطال الوصية لوارث .



- ١- كِتَابُهَا .
- ٢- تَدْوِينُهَا عَلَى وَجْهِ الْعَمُومِ .
- ٣- تَدْوِينُهَا مَعَ الْأَقْتِصَارِ عَلَى الصَّحِيحِ .

### ( ١ ) كِتَابَةُ السُّنَّةِ :

أَعْتَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِتَرْقِيَةِ الْكِتَابَةِ وَالْتِهْوُضِ بِهَا وَالْعَمَلِ عَلَى نَشْرِهَا عِنَايَةً شَدِيدَةً .

وَهَذَا ظَاهِرٌ وَاضِحٌ مِنْ صَنِيعِهِ ﷺ فِي بَدْرِ ، إِذْ جَعَلَ فِدَاءَ بَعْضِ الْأَسْرَى فِي بَدْرِ مَمَّنْ يَعْرِفُونَ الْكِتَابَةَ ، أَنْ يُعَلَّمَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ عَشْرَةَ مِنْ صِيبَانِ الْمُسْلِمِينَ بِالْمَدِينَةِ الْقِرَاءَةَ وَالْكِتَابَةَ ، وَلَا يُطْلَقُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُتِمَّ تَعْلِيمَهُمْ .

وَقَدْ أَسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْكِتَابَةَ فِي تَدْوِينِ مَا يَنْزِلُ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَفِي إِرْسَالِ الرِّسَالِ إِلَى الْمُلُوكِ يَدْعُوهُمْ فِيهَا إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَأَتَّخَذَ لِذَلِكَ كُتَّابًا مِنَ الصَّحَابَةِ .

هَذَا وَقَدْ كُتِبَ الْقُرْآنُ كُلُّهُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الرَّقَاعِ وَالْعُسْبِ وَالْحِجَارَةِ .

وَفِي مُقَابَلَةِ أَمْرِهِ بِكِتَابَةِ الْقُرْآنِ ، نَهَى عَنْ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ ، مَنْعًا لِلْوُقُوعِ فِي خَطَرِ التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ ، وَدَفْعًا لِاسْتِثْبَاهِ آيَةِ مِنَ الْقُرْآنِ بِالْحَدِيثِ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . نَهَى أَصْحَابَهُ عَنْ كِتَابَةِ السُّنَنِ وَتَدْوِينِ الْأَحَادِيثِ حَتَّى يَتَّسِعَ الْمَجَالُ أَمَامَ الْقُرْآنِ ، وَيَأْخُذَ مَكَانَهُ مِنَ الْحِفْظِ وَالْكِتَابَةِ مَعًا ، وَحَتَّى يُثَبَّتَ فِي صُدُورِ الْحُقَاطِ وَتَأَلَّفَهُ أَسْمَاعُهُمْ ، وَبِذَلِكَ يَزُولُ خَطَرُ الْإِلْتِبَاسِ .

فروى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن ، ومن كتب عني شيئاً غير القرآن ، فلينحه » (١) .

فمنعهم من كتابة الحديث ووكله إلى حفظهم ، وأجاز لهم روايته ونقله عنه ، مع تحذيرهم من الكذب عليه .

قلتُ : وهذا هو الحديث الصحيح الوحيد في هذا الباب ، وهناك أحاديث وأثارٌ مختلفةٌ كلها لا تخلو عن مقالٍ ، ضربنا صفحاً عن ذكرها .

وقد صدرَ إذنه ﷺ بالكتابة بصفة خاصة لبعض من خصهم بذلك من الصحابة ، كأبي شاه ، فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه لما فتح الله على رسوله مكة ، قام الرسول ﷺ وخطب في الناس ، فقام رجلٌ من أهل اليمن يُقال له : أبو شاه ، فقال : يا رسول الله ، اكتبوا لي ، فقال : « اكتبوا له » ، وفي رواية : « اكتبوا لأبي شاه » (٢) .

وثبتَ الإذنُ العامُّ منه ﷺ بالكتابة في حديثٍ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما إذ قال له ﷺ : « اكتب ، فوالذي

---

(١) رواه مسلم (٢٢٩/٨) (٣٠٠٤) كتاب الزهد ، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم .

(٢) رواه أبو داود (٣١٩/٣) (٣٦٤٩) كتاب العلم ، باب في كتابة العلم ، والترمذي (٣٩/٥) (٢٦٦٧) كتاب العلم ، باب ماجاء في الرخصة في كتابة العلم .

نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا خَرَجَ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ» (١) . وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَقِيدُوا الْعِلْمَ؟ قَالَ :  
« نَعَمْ » ، قُلْتُ : وَمَا تَقْيِيدُهُ؟ قَالَ : « الْكِتَابَةُ » .

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » وَ « الْأَوْسَطِ » (٢) .

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفاً : « قِيدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابَةِ » (٣) .

وَيُظْهِرُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ التَّعَارُضُ ، إِذْ بَعْضُهَا فِيهِ التَّصْرِيحُ  
بِالنَّهْيِ عَنِ الْكِتَابَةِ ، وَبَعْضُهَا فِيهِ التَّصْرِيحُ بِالْإِذْنِ بِالْكِتَابَةِ ،  
وَالْحَقُّ : أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ (٤) ، وَقَدْ أَجْتَهَدَ كَثِيرٌ ، مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي  
الْجَمْعِ بَيْنَهَا ، وَأَحْسَنُ مَا أَرَاهُ فِي ذَلِكَ ؛ هُوَ الْقَوْلُ بِنَسْخِ أَحَادِيثِ  
النَّهْيِ عَنِ الْكِتَابَةِ .

وَبَيَانُ ذَلِكَ : هُوَ أَنَّهُ إِذَا مَا أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ عَنِ الْكِتَابَةِ سَابِقاً  
لِلْإِذْنِ ، أَوْ الْإِذْنُ بِالْكِتَابَةِ هُوَ السَّابِقُ .

قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ النَّهْيُ هُوَ السَّابِقَ عَلَى الْإِذْنِ ، فَقَدْ أَنْتَهتِ  
الْمُشْكَلَةُ وَأَنْحَلَّتِ الْمُعْضِلَةُ ، وَثَبَتَ أَنَّ الْإِذْنَ بِالْكِتَابَةِ هُوَ مَا اسْتَقَرَّ  
عَلَيْهِ الْأَمْرُ ، وَاسْتِفَادَ مِنْهُ النَّاسُ بِتَقْيِيدِ مَا أَمَكْنَهُمْ تَقْيِيدُهُ .

---

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ ( ١٩٢ / ٢ ) ( ٦٧٦٣ ) وَالْحَاكِمُ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » ( ١٠٦ / ١ ) ( ٣٥٩ ) .

(٢) « الْأَوْسَطِ » ( ٤٦٩ / ١ ) ( ٨٥٢ ) .

(٣) رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » ( ١٠٦ / ١ ) ( ٣٦٠ ) . وَ الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْمَعْجَمِ  
الْكَبِيرِ » ( ٢٤٦ / ١ ) ( ٧٠٠ ) .

(٤) سَنَةَ الرَّسُولِ ﷺ ٣٣ .

وإن كَانَ الْإِذْنَ بِالْكِتَابَةِ هُوَ السَّابِقَ وَالنَّهْيُ هُوَ اللَّاحِقَ - أَي آخِرَ الْأَمْرِ - فَهَذَا تَابَاهُ الْحِكْمَةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا حَصَلَ النَّهْيُ ، وَوَقَعَ النَّصْرِيحُ بِهَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ ، وَهِيَ خَشْيَةُ وَقُوعِ اللَّبْسِ بَيْنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ ، كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ « وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ ، فَلْيَمْنَحْهُ »<sup>(١)</sup> وَكَذَا قَوْلُهُ ﷺ : « أَمَحِضُوا كِتَابَ اللَّهِ أَوْ خَلِّصُوهُ »<sup>(٢)</sup> .

وَخَشْيَةُ اللَّبْسِ بَيْنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ ، مَعْقُولَةٌ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ وَفِي صَدْرِ الْهَجْرَةِ ، لَمَّا كَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي الْمَدِينَةِ وَمَعَهُمْ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَالْيَهُودِ ، وَلَمْ يَكْثُرِ الْقُرْءَاءُ وَالْحَفِظَةُ ، فِي هَذِهِ الْحَالَةِ : يُمَكِّنُ أَنْ يُتَّصَرَ وَقُوعِ اللَّبْسِ بَيْنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، فَحَصَلَ النَّهْيُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ حَتَّى يَتَفَرَّغَ الْمُسْلِمُونَ لِحِفْظِ الْقُرْآنِ وَيَكْثُرَ الْقُرْءَاءُ ، فَإِذَا انْتَشَرَ حِفْظُ كِتَابِ اللَّهِ ، اسْتَعْمَلُوا بِالسُّنَّةِ وَالْفِقْهِ بِجَانِبِ الْقُرْآنِ .

وَلَيْسَ مِنَ الْمَعْقُولِ أَنْ يَقَعَ اللَّبْسُ بَعْدَ انْتِشَارِ الْحِفْظِ لِلْقُرْآنِ وَتَمَكُّنِهِمْ فِيهِ ، إِذَا لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ عَنِ الْكِتَابَةِ هُوَ الْمَتَأَخَّرَ ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَصَحُّ هُوَ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ عَنِ الْكِتَابَةِ كَانَ سَابِقًا فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ جَاءَ الْإِذْنُ بِالْكِتَابَةِ ، وَبِهِ يَتِمُّ التَّرْتِيبُ التَّعْلِيمِيُّ فِي تَحْصِيلِ الْعِلْمِ وَتَقْدِيمِ الْأَهَمِّ عَلَى الْأَهْمِّ .

فَإِذَا تَمَكَّنَتِ الْأُمَّةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ - وَهُوَ الْأَصْلُ - تَعَلَّمُوا السُّنَنَ وَالْبَيَانَ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ فِي ص ١٧ .

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٢/٣) (١٠٧٠٨) .

وقد فهم كثيرٌ من الصحابة رضي الله عنهم هذا الإذن الذي جاء بعد نهي ، فقيّدوا كثيراً من الشئنين كما ثبت ذلك ونُقِلَ إلينا ، ومن ذلك :

١- صحيفة علي رضي الله عنه ، وهي مشهورة . روى البخاري بسنده عن أبي جحيفة قال : « قلت لعلي : هل عندكم كتاب ؟ قال : لا ، إلا كتاب الله ، أو فهم أُعطيَهُ رجلٌ مسلمٌ ، أو ما في هذه الصحيفة . قلت : فما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، ولا يُقتل مسلمٌ بكافرٍ »<sup>(١)</sup> . وفي الروايات الأخرى لهذا الحديث ، زيادات عن بعض مسائل تضمنتها هذه الصحيفة<sup>(٢)</sup> .

٢- الصحيفة الصادقة لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، وذكر ابن الأثير أنها تضم ألف حديث<sup>(٣)</sup> ، وسمّاها هو بنفسه : « الصادقة » .

٣- صحيفة جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه ، وهي التي يقول فيها قتادة بن دعامة السدوسي : إنّه يحفظها ويعتني بها أكثر من غيرها<sup>(٤)</sup> .

---

(١) رواه البخاري (٣٦/١) (١١١) . كتاب العلم ، باب كتابة العلم . ومسلم (٢١٧/٤) (١٣٧٠) كتاب العتق ، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه .  
(٢) رواها النسائي (٢٣/٨) (٤٧٤٤) وأحمد (١١٩/١) (٩٦٦ و٩٦٥) .  
(٣) « أسد الغابة » (٢٣٣/٣) .  
(٤) « طبقات ابن سعد » (١٨٩/٢) .

## ( ٢ ) تدوينُ السُّنَّةِ :

تَبَّتْ لَنَا مِمَّا سَبَقَ أَنْ بَعْضَ الصَّحَابَةِ كَانُوا قَدْ كَتَبُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً كَثِيراً مِنْ أَحَادِيثِهِ بِجَانِبِ مَا أَوْدَعُوهُ حَوَافِظَهُمْ الْقَوِيَّةَ وَقِرَائِحَهُمُ الصَّافِيَةَ ، وَهَكَذَا مَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ ، إِذْ وَرِثُوا عُلُومَهُمْ وَرَوَوْا عَنْهُمْ مَا حَفِظُوهُ وَكَتَبُوهُ .

ثُمَّ لَمَّا أَنْتَشَرَ الْإِسْلَامُ وَأَتَسَّعَتْ أَلْبِلَادُ وَشَاعَ الْإِبْتِدَاعُ ، وَتَفَرَّقَتْ الصَّحَابَةُ بِالْأَمْصَارِ ، وَمَاتَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ فِي الْحُرُوبِ وَغَيْرِهَا ، وَكَادَ أَنْ يَقِلَّ الضَّبْطُ وَتَضَعُفَ مَلَكَةُ الْحِفْظِ ، دَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَى تَدْوِينِ السُّنَّةِ كُلِّهَا وَكِتَابَتِهَا ، فَكَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى رَأْسِ الْمِائَةِ الْأُولَى إِلَى عَامِلِهِ وَقَاضِيهِ عَلَى الْمَدِينَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ :

انظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكْتَبِهِ ، فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ <sup>(١)</sup> .

وَأَوْصَاهُ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ مَا عِنْدَ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ . وَكَذَلِكَ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ فِي أُمَّهَاتِ الْمُدُنِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِجَمْعِ الْحَدِيثِ ، وَمَمَّنْ كَتَبَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ ، وَمِنْ هَذَا الْوَقْتِ أَقْبَلَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كِتَابَةِ السُّنَنِ وَتَدْوِينِهَا ، وَشَاعَ ذَلِكَ فِي الطَّبَقَةِ الَّتِي تَلِيَ طَبَقَةَ الزُّهْرِيِّ ، فَكَتَبَ ابْنُ جُرَيْجٍ الْمَتَوَفَى سَنَةَ ( ١٥٠ هـ ) بِمَكَّةَ ، وَابْنُ إِسْحَاقَ الْمَتَوَفَى سَنَةَ ( ١٥٠ هـ ) ، وَمَالِكُ الْمَتَوَفَى سَنَةَ ( ١٧٩ هـ ) بِالْمَدِينَةِ ،

(١) صحيح البخاري (١/٣٣) ، باب : كيف يقبض العلم .

والرَّبِيعُ ابْنُ صَبِيحٍ المَتوفى سَنَةَ (١٦٠هـ) ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ  
 المَتوفى سَنَةَ (١٥٦هـ) ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ المَتوفى سَنَةَ (١٦٧هـ)  
 بِالْبَصْرَةِ ، وَسَفِيانُ الثَّورِيُّ المَتوفى سَنَةَ (١٦١هـ) بِالْكَوْفَةِ ،  
 وَالْأَوْزَاعِيُّ المَتوفى سَنَةَ (١٥٧هـ) بِالشَّامِ ، وَهَشِيمُ المَتوفى سَنَةَ  
 (١٨٣هـ) ، وَأَبْنُ الْمُبَارِكِ المَتوفى سَنَةَ (١٨١هـ) بِخُرَاسَانَ  
 رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى .

كَانَ هَؤُلَاءِ جَمِيعاً فِي عَصْرِ وَاحِدٍ ، وَلَا يُدْرَى أَيُّهُمْ أَسْبَقَ إِلَى  
 جَمْعِ الْحَدِيثِ ، ثُمَّ تَلَاهُمْ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِمْ فِي التَّسْجِ عَلَى  
 مَنَوَالِهِمْ . وَكَانَتْ طَرِيقَتُهُمْ فِي جَمْعِ الْأَحَادِيثِ ، أَنَّهُمْ يَضَعُونَ  
 الْأَحَادِيثَ الْمُتَنَاسِبَةَ فِي بَابٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ يَضْمُونَ جُمْلَةً مِنَ الْأَبْوَابِ  
 بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَيَجْعَلُونَهَا مُصَنَّفاً وَاحِداً ، وَيَخْلِطُونَ الْأَحَادِيثَ  
 بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَفَتَاوَى التَّابِعِينَ ، عَلَى خِلافِ مَا كَانَ يَصْنَعُهُ أَهْلُ  
 الْقَرْنِ الْأَوَّلِ كَالزُّهْرِيِّ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَخْصُونَ كُلَّ مُؤَلَّفٍ بِبَابٍ مِنْ  
 أَبْوَابِ الْعِلْمِ ، يَجْمَعُونَ فِيهِ الْأَحَادِيثَ الْمُتَنَاسِبَةَ مُخْتَلِطَةً بِأَقْوَالِ  
 الصَّحَابَةِ وَفَتَاوَى التَّابِعِينَ .

عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَصِلْنَا مِنْ هَذِهِ الْمُصَنَّفَاتِ سِوَى مَا صَنَّفَهُ مَالِكٌ وَهُوَ  
 « الْمَوْطَأُ » ، وَلَعَلَّ السَّبَبَ هُوَ سُنَّةُ التَّطَوُّرِ فِي التَّأْلِيفِ ، فَهِيَ الَّتِي  
 قَضَتْ عَلَى هَذِهِ الْمُؤَلَّفَاتِ .

وَفِي هَذِهِ الْمَرَحَلَةِ يَقُولُ الْحَافِظُ السِّيَوطِيُّ :

أَوَّلُ جَامِعِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ      ابْنُ شَهَابٍ أَمِيراً لَهُ عُمَرُ<sup>(١)</sup>

(١) ألفية السيوطي ص ٧ .

وكانَ هذا هوَ ابتداءَ التَّدوينِ العامِّ في هذهِ المرحلةِ ، وهوَ التَّدوينُ الرَّسميُّ الَّذي دَعَتْ إليهِ الحُكومةُ الإسلاميَّةُ آنذاك في التَّصنيفِ الأوَّلِ مِنَ القرنِ الهجريِّ الثاني ، وفيه نشطت حركةُ التَّصنيفِ والجمعِ والكتابةِ ، وشاركَ في ذلكَ كثيرٌ من أئمةِ العلمِ ، وفحولِ الرِّوايةِ .

### ( ٣ ) تدوينُ الصَّحيحِ :

ذكرنا أنَّ الكُتُبَ والمصنَّفاتِ الَّتِي كانتَ مِنْ ثمراتِ الأمرِ الرَّسميِّ بتدوينِ السُّنَّةِ في المرحلةِ الثانيَّةِ لم يعتنِ أكثرُها بالتمييزِ - في ذلكَ الجمعِ - بينَ صحيحِ الأخبارِ وسقيمِها ، وناسخِها ومُنسوخِها ، وترتيبِها وتنسيقِها ، وضمِّ بعضها إلى بعضٍ بحسَبِ المُناسباتِ ، وهذا ممَّا يعجزُ عن إدراكه غيرُ أهلِ الفنِّ ، ويتعبُ في تحصيله المُستفيدُ المُستعجلُ مِنْ أهلِ العلمِ .

لذلكَ تحرَّكتْ هِمَّةُ إمامِ أهلِ الحديثِ أبي عبدِ الله مُحَمَّدِ بنِ إسماعيلَ البُخاريِّ رحمهُ اللهُ تعالى لجمعِ طائفةٍ كبيرةٍ مِنَ الأحاديثِ الَّتِي صحَّتْ أسانيدُها ، وسَلِمَتْ مُتُونُها مِنَ العِللِ ، مُرتبةً على أبوابِ الفقهِ والسِّيَرِ والتَّفسيرِ ، مُراعياً فيه القواعدَ والأصولَ الَّتِي حرَّرها علماءُ أصولِ الحديثِ لضَبْطِ مقاييسِ الصَّححةِ وموازينِها .

وشجَّعَهُ على ذلكَ قولُ شيخه إسحاقَ بنِ رَاهُويَةَ رحمهُ اللهُ تعالى لتلاميذهِ : لو جمعتمُ كتاباً مُختصراً لصحيحِ سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ .



قال البخاري : فوقَ ذلكَ في قلبي ، فأخذتُ في جَمعِ  
« الجامعِ الصَّحيحِ » .

ثمَّ تواترتِ الكُتُبُ الصَّحيحةُ في هذا البابِ ، مِثْلُ « صحيحِ  
مُسلمٍ » و « ابنِ جِبَّانٍ » و « ابنِ خُزَيْمَةَ » وغيرِ ذلكَ .

وفي هذه المرحلة يقولُ الشُّيوطيُّ :

وأوَّلُ الجَماعِ بأقْصَارِ على الصَّحيحِ فقَطِ البُخاري

\* \* \*

## عناية الأمة بالسنة وجهود العلماء في حفظها

اتفق المسلمون - قديماً وحديثاً - إلا شذاذ المبتدعة على أن سنة رسول الله ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ ، أصلٌ أصيلٌ من أصول الدين ، وركنٌ عظيمٌ من أركانه ، والإيمان بهذا فرع الإيمان بالدين ، وقبوله ثمرةً من ثمرات قبول الدين ، وقد جاء في الأثر المشهور : « إن هذا العلم دينٌ ، فانظروا عمن تأخذون دينكم » (١) .

وهذا الأثر الكريم يُشيرُ بصراحةٍ إلى أمرين :

الأول : القيمة الاعتبارية للسنة المُشرَفة وأنها دينٌ ، وأن قبولها والتّصديقَ بها ، من لوازم الإيمان ، وهذا قد تقدّم الكلامُ عليه سابقاً .

الثاني : المنهج السليم المستقيم الذي يقومُ على هذا الاعتبار ، والذي لا ينبغي أن يكون سواه وهو ( ميدان المنهج ) وفي هذا الميدان تبرزُ لنا معالمُ ظاهرةٍ - نحاولُ جمعَ أشتاتها - تُبيّنُ لنا كيفَ كانت عنايةُ الأمة بحفظِ هذا الأصلِ العظيمِ .

---

(١) رواه الترمذي في آخر « شمائله » ( ٣٠٢/٢ ) بشرح المُلا علي قاري والمناوي .

وأول ما ينبغي الإشارة إليه : هو اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بتلقي السنة ، وهذا في الحقيقة ليس غريباً إذا علمنا أنه في مقابلة اهتمام المصطفى ﷺ بالتبليغ والإعطاء ، وحرصه العظيم على إفادتهم ، فهو يعيش بينهم ، يُشاهدون كل تصرفاته الخارجية ، وحركاته وسكناته في عباداته وعاداته ، هذا مع حثه لهم وحضبه على التبليغ والتفعل والرواية ، إذ كان يقول : « نضر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمع ، فربّ مبلغ أوعى من سامع »<sup>(١)</sup> .

لقد حرص الصحابة رضي الله عنهم على الأخذ والتلقي ومتابعة كل ما يشاهدونه أو يسمعونهُ ، فقد كان بعضهم يتناوبون على ملازمة مجلسه يوماً بعد يوم ، يتفق الرجل منهم مع صاحبه على أن يذهب أحدهم لمجلس النبي ﷺ ، ويذهب الثاني لمعالجة شؤونه ؛ فيخبر الأول الثاني بما يحصل له من علم مما شاهد أو سمع ، ثم يأتي اليوم الثاني ويأتي دور الآخر ، فيذهب هو إلى مجلس النبي ﷺ ويذهب الأول لمعالجة شؤونه ثم يجتمعان ، فيخبره بعلم ذلك اليوم<sup>(٢)</sup> ، وهكذا دواليك . وكانت وفود القبائل

(١) رواه أبو داود (٣٢٢/٣) (٣٦٦٠) كتاب العلم ، باب كتابة العلم .  
والترمذي (٣٤/٥) (٢٦٥٧) كتاب العلم ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع .

(٢) وقصة عمر بن الخطاب مع رفيقه في هذا مشهورة رواها البخاري في « صحيحه » (٣١/١) (٨٩) ، كتاب العلم ، باب التناوب في العلم .

تَرُدُّ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ ، وَأَفْرَادُ النَّاسِ مِنْ مُخْتَلَفِ الْبِلَادِ يَأْتُونَ الْمَدِينَةَ يَمْكُثُونَ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ يَتَعَلَّمُونَ الْأَحْكَامَ ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى قَوْمِهِمْ مُعَلِّمِينَ مُرْشِدِينَ .

وَلَقَدْ بَلَغَ مِنْ حِرْصِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى تَلْقَى السُّنَّةِ وَأَخِذِهَا ، أَنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ يَرْحَلُ إِلَى بَعْضٍ مِنْ أَجْلِ طَلَبِ حَدِيثٍ أَوْ سَمَاعِ أَثَرٍ ، فَهَذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْحَلُ مِنَ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ لِأَجْلِ مُقَابَلَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالشَّامِ ، لِسُؤَالِهِ عَنْ حَدِيثٍ بَلَغَهُ عَنْهُ ، وَهُوَ « حَدِيثُ الْمَظَالِمِ » الْمَشْهُورُ<sup>(١)</sup> .

وَهَذَا أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْحَلُ مِنَ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ إِلَى عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِصْرَ يَسْأَلُهُ عَنْ حَدِيثٍ : « مَنْ سَتَرَ عَلَيَّ مُؤْمِنًا فِي الدُّنْيَا ، سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »<sup>(٢)</sup> .

هَذَا الْحِرْصُ الْعَظِيمُ عَلَى التَّلْقَى ، كَانَ مِنْ أَجْلِ ثِمَارِهِ الْمُكْثَرُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَالْمَكْتُرُ : هُوَ مَنْ رَوَى فَوْقَ الْأَلْفِ ، وَهُمْ أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ ، وَأَبُو هَرِيرَةَ ، وَأَبْنُ عُمَرَ ، وَأَنْسٌ ، وَأَبْنُ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٌ ، وَعَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

وَقَدْ وَرِثَ التَّابِعُونَ هَذَا الْحِرْصَ عَلَى تَحْصِيلِ السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ ،

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مَعْلُقًا (٢٧/١) دُونَ لَفْظِ الْحَدِيثِ ، كِتَابُ الْعِلْمِ ، بَابُ الْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ ، وَذَكَرَ الْحَافِظُ فِي « الْفَتْحِ » أَنَّهُ فِي « الْأَدَبِ الْمَقْرَدِ » لِلْبُخَارِيِّ ، وَفِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ وَأَبِي يَعْلَى ، وَهُوَ حَدِيثٌ « يَخْشُرُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرَاةَ غُرْلًا بَيْنَهُمَا . . . » وَسُمِّيَ بِحَدِيثِ الْمَظَالِمِ ، لِأَنَّ فِي آخِرِهِ ذَكَرَ الْمَظَالِمَ .

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٥٣/٤) (١٦٩٤٠) .

كما في سيرهم وأخبارهم التي هي أصدق شاهد وأدل دليل على ذلك .

ثم يأتي بعد ذلك الدور العظيم في حفظ السنة وبقائها صافية خالصة من عبث العابثين ، ودرس المفسدين ، وتحريف الغالين ، وانتحال المبطلين . وجهود علماء المسلمين ، في هذا - قديماً وحديثاً - لها الفضل المشهور ، والسعي المشكور ، الذي لا ينسى ، جهود متتابعة بحسب مناهجهم المختلفة .

وتختلف هذه المناهج باختلاف العصور والعهود ، لكن المادة الثابتة التي لم تتغير ، هي التثبت في تلقي الأخبار .

وشاهد ذلك في عهد الصحابة كثيرة :

١- فمنها : قصة المغيرة لما قال لأبي بكر : إنَّ للجدَّة السُّدسَ ، فأمره أبو بكر أن يُحضِرَ شاهداً ، فأحضَرَ محمدَ بنَ مسلمة فشهد له<sup>(١)</sup> ، رضي الله عنهم جميعاً .

٢- ومنها : قصة أبي موسى مع عمر بن الخطاب في السلام ، وأنه إذا سلم ( ثلاثاً ) فلم يُجب ، فليرجع ، فأمره بإحضار بيته ، فأحضَرَ مَنْ يشهد له بذلك ، رضي الله عنهم جميعاً<sup>(٢)</sup> .

ثم تطوَّرَ هذا المنهج في تلقي الأخبار لدرجة التفريق بين

---

(١) رواها أبو داود (١٢١/٣) (٢٨٩٤) كتاب الفرائض ، باب في الجدَّة .  
والترمذي (٤٢٠/٤) (٢١٠٠) و (٢١٠١) كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجدَّة .

(٢) رواها مسلم (١٧٧/٦) (٢١٥٣) كتاب الآداب ، باب الاستئذان .

العدالة والضبط ، وأعتبارهما معاً شرطين لا بُدَّ من حصولهما في  
الرّاي .

كما يُستفادُ ذلك من قول مالك رحمهُ اللهُ : أدركتُ سبعينَ ممَّنْ  
يقولُ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ ، لو أُوتِمتَ واحدٌ منهم على بيتِ مالٍ ،  
لكانَ أميناً ، لم آخذُ عنهم ، لأنَّهم لم يكونوا من أهلِ هذا الشَّانِ<sup>(١)</sup> .

ثمَّ تطوَّرَ هذا المنهجُ تطوُّراً عظيماً ، فكانَ من نتائجه :

أولاً : معاييرُ النِّقْدِ للسَّنَدِ والمَتَنِ .

ثانياً : عِلْمُ مُصْطَلِحِ الْحَدِيثِ .

ثالثاً : تدوينُ الصَّحِيحِ .

رابعاً : كُتُبُ الْكُشْفِ عَنِ الرَّجَالِ .

خامساً : كُتُبُ الْكُشْفِ عَنِ الْمَوْضُوعَاتِ .

الأوَّلُ : معاييرُ النِّقْدِ للسَّنَدِ والمَتَنِ :

فأمَّا بالنسبةِ للسَّنَدِ ؛ فإنَّهم اشتَرَطُوا في الرّاي : العدالةَ ،  
والضُّبْطَ ، والحَفْظَ في كُلِّ رَاوٍ من رجالِ الحديثِ ، فلا يُؤخَذُ من  
الكذَّابينَ ولا من الفُسَّاقِ ، ولا من أصحابِ البِدَعِ والأهواءِ إلاَّ مع  
الشُّرُوطِ الخاصَّةِ في ذلك<sup>(٢)</sup> .

وأشترَطُوا في جميعِ السَّنَدِ ، الاتِّصَالَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ ،

(١) التمهيد (٦٧/١) .

(٢) سيأتي في الفصل الثالث مزيد تفصيل لهذه النقطه .

وَمَعْنَاهُ : أَنْ يَكُونَ كُلُّ رَاوٍ مِنَ الرُّوَاةِ سَمِعَ مِمَّنْ فَوْقَهُ هَذَا الْحَدِيثَ  
الَّذِي يَرُوهُ ، وَهَكَذَا حَتَّى يَتَّصِلَ إِلَى آخِرِ مَنْ نَقَلَ عَنْهُ الْخَبْرُ ، سِوَاهُ  
أَكَانَ مَرْفُوعاً أَوْ مَوْقُوفاً .

وَأَمَّا بِالنَّسْبَةِ لِلْمَتَنِ ؛ فَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ الْمَصْطَلِحَاتِ وَالْقَوَاعِدَ  
لِمَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ، وَالْحَسَنِ ، وَالضَّعِيفِ .

وَذَكَرُوا أَيْضاً عِلَامَاتٍ يُعْرَفُ بِهَا الْحَدِيثُ الْمَوْضُوعُ ، وَهِيَ :

١- إقْرَارٌ وَاضِعٌ أَنَّهُ وَضَعُهُ .

٢- مَا يَنْزَلُ مَنزِلَةَ إقْرَارِهِ .

٣- مُخَالَفَةُ الْحَدِيثِ لِلْعَقْلِ بَحَيْثُ لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ .

٤- مُخَالَفَةُ الْحَدِيثِ لِلْحِسِّ وَالْمُشَاهَدَةِ .

٥- مُخَالَفَتُهُ لِذَلَالِ الْكِتَابِ الْقَطْعِيَّةِ ، أَوْ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ ، أَوْ  
الْإِجْمَاعِ الْقَطْعِيِّ ، مَعَ عَدَمِ إِمْكَانِ الْجَمْعِ .

٦- تَصْرِيحُهُ بِتَكْذِيبِ رُوَاةِ جَمْعِ الْمُتَوَاتِرِ .

٧- أَنْ يَكُونَ خَبِراً عَنِ أَمْرِ جَسِيمٍ تَتَوَقَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ  
بِمَحْضَرِ الْجَمْعِ ، ثُمَّ لَا يَنْقَلُهُ مِنْهُمْ إِلَّا وَاحِدٌ .

٨- أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْإِفْرَاطُ بِالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ عَلَى الْأَمْرِ الصَّغِيرِ ، أَوْ  
الْوَعْدِ الْعَظِيمِ عَلَى الْفِعْلِ الْحَقِيرِ ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي حَدِيثِ  
الْقُصَاصِ .

٩- كَوْنُ الرُّوَايِ رَافِضِيًّا ، وَالْحَدِيثُ فِي فَضَائِلِ أَهْلِ الْبَيْتِ <sup>(١)</sup> .

(١) التدریب : ( ٢٧٦ / ١ ) .

## الثاني : علمُ مُصطلحِ الحديثِ :

وهو القانونُ المعتمدُ الَّذي ضَبَطَ قواعدَ القَبولِ والرَّدِّ في هذا المَيدانِ ، وبيَّن أنواعَ الأسانيدِ وطبقاتِ الرِّوَاةِ ، وبيَّن كَيفِيَّةَ أخذِ الرِّوَاةِ للحديثِ وتقسيمِ طُرُقِهِ ؛ وأَعلَمُ بلفظِ الرِّوَاةِ وإيرادِهِم ما سَمِعُوهُ ، واتَّصَالُهُ إلى مَنْ يأخُذُهُ عَنْهُم ، وذكُرُ مراتبِهِ ، وأَعلَمُ بجوازِ نَقْلِ الحديثِ بِالْمَعْنَى ، وروايةِ بعضِهِ والزِّيَادَةِ فِيهِ ، والإِضَافَةِ إِلَيْهِ ما لَيْسَ مِنْهُ ، وَأَنفِرَادِ الثَّقَةِ بِزِيَادَةِ فِيهِ ، وأَعلَمُ بِالْمَسْنَدِ وَشَرَايِطِهِ ، وَالْعَالِيِ وَالنَّازِلِ ، وَأَعلَمُ بِالْمُرْسَلِ ، وَالْمُنْقَطِعِ ، وَالْمُعْضَلِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَأَعلَمُ بجوازِ الْجَرَحِ ، وَالتَّعْدِيلِ ، وَمَرَاتِبِهِمَا ، وَأَعلَمُ بِأَقْسَامِ الصَّحِيحِ ، وَالْحَسَنِ وَالضَّعِيفِ ، وَأَعلَمُ بِأَخْبَارِ التَّوَاتُرِ ، وَالْأَحَادِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَوَاضَعَ عَلَيْهِ أُمَّةُ الْحَدِيثِ ، وَهُوَ بَيْنَهُم مُتَعَارَفٌ .

وأولُ مُصَنَّفٍ فِي هَذَا الْفَنِّ هُوَ كِتَابُ « الْمُحَدَّثِ الْفَاعِلِ بَيْنَ الرَّاويِ وَالْوَاعِي » لِلْقَاضِي أَبِي مُحَمَّدٍ الرَّامَهُرْمُزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٣٦٠هـ) (١) .

ثُمَّ تَوَاتَرَتْ أَلْكَتُبُ حَتَّى وَضَعَ أَبُو الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ « مُقَدِّمَتَهُ » الشَّهِيرَةَ ، فَعَكَفَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَسَارُوا بِسَبِيلِهِ ، فَلَا يُحْصَى كَمَّ نَاطِقٍ لَهُ وَمُخْتَصِرٍ ، وَمُسْتَدْرِكٍ عَلَيْهِ وَمُقْتَصِرٍ ، وَمُعَارِضٍ لَهُ وَمُتَصِّرٍ .

---

(١) المنهج الحديث (٢٤/١) لفضيلة العلامة المحدث الشيخ محمد السماحي .



### الثالث : تدوينُ الصحيح :

وهو زيادةُ في الضبطِ والتَّحريِ والخدمةُ للسنَّةِ النبويَّةِ ، ولا يجهلُ أحدٌ « الصحيحين » ، وكيفَ لاقى البخاريُّ ومُسلمٌ من تعبٍ ، وبدلاً من جهدٍ في جمعِهما وتنقيحِهما وتحقيقِهما ، وكيفَ وجدَ هذانِ الكتابانِ من علماءِ المسلمين كُلِّ عنايةٍ وأهتمامٍ ، بالدَّرسِ والشرحِ والتَّعقيبِ والاختصارِ والتَّعليقِ والحواشي ، وتلقَّتُهما الأمةُ بالقبولِ ؛ وتفصيلُ هذا يحتاجُ إلى مؤلَّفٍ خاصٍّ ، وقد حصلَ ذلكَ من بعضِ فضلاءِ العصرِ ، والفضلُ الأوَّلُ للحافظِ ابنِ حجرٍ الذي أفردَ جزءاً خاصاً من شرحِهِ « فتحِ أباري » تكلمَ فيه على « صحيحِ البخاري » .

### الرَّابِعُ : كتبُ الكُشفِ عن الرُّجالِ :

أي : علمُ الجرحِ والتَّعديلِ ، وهو علمٌ يُبحثُ فيه عن جرحِ الرُّواةِ وتعديلِهِم بِالفاظٍ مخصوصةٍ ، وعن مراتبِ تلكَ الألفاظِ<sup>(١)</sup> ، وذكرَ الذهبيُّ في مقدِّمةِ كتابهِ<sup>(٢)</sup> أنَّ أوَّلَ مَنْ عُنِيَ بِذلكَ مِنَ الأئمَّةِ الحُفَّاظِ يحيى بنُ سعيدِ القُطَّانِ ، وتبعَهُ بعد ذلكَ تلامذتُه : يحيى بنُ معينٍ ، وعليُّ بنُ المدينيِّ . وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وعمرو بنُ

(١) « كشف الطَّنون » ( ١ / ٥٨٢ ) .

(٢) « ميزان الاعتدال » ( ١ / ١ ) .

عليّ الفلاس ، وأبو حَيْثَمَةَ ، وتلامذتهم : كأبي زُرْعَةَ ، وأبي حاتم ، والبُخاريّ ، ومُسلم ، وأبي إسحاقَ الجوزجانيّ السَّعديّ ، وخلقٌ من بعدهم مثلُ : النَّسائيّ ، وأبنِ حُزَيْمَةَ ، والترمذيّ ، والدُّولابيّ ، والعُقيليّ .

وأقدمُ كتابٍ في هذا البابِ ذكرُهُ في « كَشَفِ الظُّنونِ » هو كتابُ « الجَرَحِ والتَّعديْلِ » لأبي الحسنِ أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ العِجْليّ ، ثمَّ « الجَرَحِ والتَّعديْلِ » لأبي مُحَمَّدٍ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي حاتمِ الرَّازيِّ ، وذكرَ كتابَ « الكاملِ » لابنِ عَدِيّ فقالَ : وهوَ أكملُ الكُتُبِ فيه ، اهـ .

قُلْتُ : وأعظمُ دليلٍ على أهتمامِ العلماءِ وأعتنائهمُ الشَّدِيدِ بهذا الفنِّ الَّذي هو وسيلةُ حِفْظِ السُّنَّةِ المُشرَفةِ ، هو تقسيمُهُم للكُتُبِ الَّتِي تبحثُ في الرِّجالِ إلى مجموعاتٍ مُختلفةٍ مُتخصِّصةٍ .

١- فمنها ما أُفردَ في ذِكرِ الضُّعفاءِ :

مثلُ كتابِ « الضُّعفاءِ » للبخاريّ ، وكتابِ « الضُّعفاءِ » للنَّسائيّ ، و« الضُّعفاءِ » للعُقيليّ<sup>(١)</sup> ، و« الكاملِ » لابنِ عَدِيّ ، و« الضُّعفاءِ » للدَّارقُطنيّ ، وللحاكمِ<sup>(٢)</sup> ، و« ميزانِ الاعتدالِ » للذهبيّ ، و« لسانِ الميزانِ » لابنِ حجر ، الَّذي اختصرَ فيه « الميزانَ » وحذفَ مَنْ فيه مِنْ رجالِ الكُتُبِ السُّنَّةِ ، كما صرَّحَ

(١) كشف الظنون (١/٥٢٢) .

(٢) ميزان الاعتدال - المَقْدَمَةُ (١/٢) .

بذلك في حُطْبَتِهِ<sup>(١)</sup> ، وكتاب «المجروحين» لأبي حاتم محمد بن حَبَّانَ الَّذِي جَمَعَ فِيهِ مَنْ ضَعَّفَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ .

٢- ومنها ما أُفْرِدَ فِي ذِكْرِ الثَّقَاتِ :

مثلُ : « الثَّقَاتِ » لابنِ حَبَّانَ ، و« الثَّقَاتِ مِمَّنْ لَمْ يَقَعْ فِي الْكُتُبِ السُّنَّةِ » لِزَيْنِ الدِّينِ قَاسِمِ بْنِ قُطْلُوبُغَا ، و« الثَّقَاتِ » لِلخَلِيلِ بْنِ شَاهِينَ ، و« الثَّقَاتِ » لِلعِجْلِيِّ .

٣- ومنها ما جَمَعَ بَيْنَهُمَا :

كتاريخ البخاريّ ، وتاريخ ابنِ أبي خَيْثَمَةَ ، وكتاب « الجرح والتعديل » لابنِ أبي حاتم .

٤- ومنها ما أُفْرِدَ لِرِجَالِ الْكُتُبِ السُّنَّةِ فَقَطْ :

مثلُ : « الكمال » لعبدِ الغنيّ المقدسيّ ، و« تهذيبه » لِلمِزِّيِّ ، و« تهذيبه » لابنِ حجر ، و« تقرّبه » لابنِ حجر أيضاً ، و« الخلاصة » لِلخَزْرَجِيِّ .

الخامس : كُتُبُ الْكَشْفِ عَنِ الْمَوْضُوعَاتِ :

وزيادة في الأهتمام والاعتناء ، أُفْرِدَ الْعُلَمَاءُ كُتُباً خَاصَّةً لِلْكَشْفِ عَنِ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ ، وَالضَّعِيفَةِ ، وَالْمَشْهُورَةِ .

وهي على نوعين :

الأوّل : كُتُبٌ قَصَدَ بِهَا مُؤَلِّفُوهَا ذِكْرَ الْكُذَّابِينَ وَالْوَضَّاعِينَ

(١) لسان الميزان - المقدمة (٤/١) .

والضعفاء ، ويذكرونَ معَ كُلِّ كَذَابٍ أو ضعيفٍ ، جُملةً من أحاديثِهِ ؛ وكتبَ هذا النوعَ هيَ كتبُ الضعفاءِ وتاريخهم ، وكتبُ الجرح . ويُمكنُ أنَ ترىَ هذا واضحاً منَ صنيعِ الذهبيِّ في « ميزانِ الاعتدالِ » وكذا في « لسانِ الميزانِ » لابنِ حجرٍ رحمهُ اللهُ تعالى .

الثاني : كُتِبَ قصدَ مؤلفيها ذَكَرَ الأحاديثِ الموضوعيةَ والنَّصَّ على أعيانِها ، وقد جُمِعتَ منَ كُتُبِ المتقدمينَ في التَّوَارِيخِ وأَعْلَلِ معَ غيرِها ممَّا وَقَعَ لِلْحُقَاطِ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْفَنِّ ، وَهَذِهِ الْكُتُبُ تَبْلُغُ نَحْوَ أَرْبَعِينَ مُؤَلَّفًا<sup>(١)</sup> .

وبعدُ : فهذا ما كانَ عليه العلماءُ منَ حرصٍ وأهتمامٍ وعنايةٍ في تلقِّي السُّنَّةِ وروايتها ، وهذه جهودُهُمُ الجَبَّارَةُ في حِفْظِهَا وَتَنْقِيَّتِهَا ممَّا أصابَها منَ فسادٍ ، وصيانتِها منَ العبثِ ، وهيَ جُهودٌ لا يسعُ المُنْصِفَ إِلاَّ أَنْ يَنْحَنِيَ إِجْلالاً ، وَيَعْتَرِفَ بِأَنَّهَا لولا توفيقُ اللهُ سبحانه وتعالى وإرادتهُ الأبقاءَ والظُّهورَ لها ، لَمَا تَمَكَّنَ البَشَرُ مِنْ هَذَا ، وَأَتَى لَهُمْ ذَلِكَ .

وقبلَ أنَ نذكرَ القواعدَ والمصطلحاتِ العِلْمِيَّةَ في علمِ الحديثِ ، نجعلُ بينَ يدي ذلكَ مُقدِّمةً ، تحتوي على تعاريفٍ مُهِمَّةٍ لا بُدَّ منَ مَعْرِفَتِهَا في الفصلِ الآتي وهو « الثاني » .

\* \* \*

(١) سيأتي ذكرُها في الكلامِ على الحديثِ الموضوع .



# الفصلُ الثاني



## عِلْمُ الْحَدِيثِ

الحديث لغةً : ضِدُّ الْقَدِيمِ ، وَأَمَّا فِي الْأَصْطِلَاحِ ؛ فَقَدْ عَرَفَ عِلْمُ الْحَدِيثِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ ، وَأَخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُهُمْ فِي ذَلِكَ ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ نَظَرَ مِنْ زَاوِيَةٍ مُعَيَّنَةٍ فَبَنَى عَلَيْهَا تَعْرِيفَهُ لِهَذَا الْعِلْمِ ، وَمَنْ تَتَبَعَ أَقْوَالَهُمْ ، يَظْهَرُ لَهُ أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِلْمَ الْحَدِيثِ يُطَلَّقُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ :

الأوَّلُ : أَنَّهُ يُطَلَّقُ عَلَى نَقْلِ وَرَوَايَةِ مَا أُضِيفَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ مِنْ أَقْوَالِهِ الَّتِي قَالَهَا ، وَأَفْعَالِهِ الَّتِي فَعَلَهَا ، أَوْ تَقْرِيرَاتِهِ - مَا فُعِلَ أَمَامَهُ فَأَقْرَهُ - أَوْ أَوْصَافِهِ ، يَعْنِي : شَمَائِلَهُ ﷺ وَسِيرَتَهُ قَبْلَ الْبَعْثَةِ وَبَعْدَهَا أَوْ نَقْلِ مَا أُضِيفَ إِلَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ . وَعِلْمُ الْحَدِيثِ بِهَذَا الْمَعْنَى ، هُوَ الْمَعْرُوفُ بِعِلْمِ « رَوَايَةِ الْحَدِيثِ » .

الثَّانِي : أَنَّهُ يُطَلَّقُ عَلَى الطَّرِيقَةِ أَوْ الْمَنْهَجِ الَّذِي أُتَّبِعَ فِي كَيْفِيَّةِ اتِّصَالِ الْأَحَادِيثِ مِنْ حَيْثُ أَحْوَالُ رُؤَايَتِهَا ضَبْطاً وَعَدَالَةً ، وَمِنْ حَيْثُ كَيْفِيَّةُ السَّنَدِ اتِّصَالاً وَأَنْقِطَاعاً .

وَعِلْمُ الْحَدِيثِ بِهَذَا الْمَعْنَى ، هُوَ الْمَعْرُوفُ بِعِلْمِ « أَصُولِ الْحَدِيثِ » ، وَهُوَ مَوْضُوعُنَا فِي دِرَاسَتِنَا هَذِهِ .



الثالثُ : أَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى الْبَحْثِ عَنِ الْمَعْنَى الْمَفْهُومِ مِنْ أَلْفَاظِ  
الْحَدِيثِ ، وَعَنِ الْمُرَادِ مِنْهَا مَبْنِيًّا عَلَى قَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ وَضَوَابِطِ  
الشَّرِيعَةِ ، وَمُطَابَقًا لِأَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ .

ولِكُلِّ مَعْنَى مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي فَوَائِدُ .

أَمَّا الْأَوَّلُ : ففَائِدَتُهُ : الْعِنَايَةُ بِحِفْظِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ ، وَمَعْرِفَتُهَا  
وَنَشْرُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَفِي ذَلِكَ فَائِدَةٌ بِقَائِمِهَا وَعَدَمِ أَنْدِرَاسِهَا .  
وَمَوْضُوعُهُ : ذَاتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَيْثُ الْأَقْوَالُ وَالْأَفْعَالُ  
وَالتَّقْرِيرَاتُ .

وَوَاضِعُهُ : مُحَمَّدُ بْنُ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي خِلَافَةِ سَيِّدِنَا  
عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، أَي : إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ دَوَّنَهُ وَجَمَعَهُ  
بِأَمْرِ سَيِّدِنَا عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَإِنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْأَفَاقِ : أَنْ  
أَنْظُرُوا مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ سُنَّتِهِ فَأَكْتَبُوهُ ، فَإِنِّي  
خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ ، وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ .

وَأَمَّا الثَّانِي : ففَائِدَتُهُ : مَعْرِفَةُ دَرَجَاتِ الْأَحَادِيثِ ، وَتَمْيِيزُ  
الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ مِنَ السَّقِيمِ وَالذَّخِيلِ ، وَسِيَّاتِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا الثَّلَاثُ : ففَائِدَتُهُ : مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَبَيَانُ الْقُرْآنِ  
الْكَرِيمِ ، وَالْإِقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَغَايَتُهُ : التَّحْلِي بِالْأَدَابِ النَّبَوِيَّةِ بَعْدَ  
التَّحْلِي عَمَّا يَكْرَهُهُ وَبِنَهَاةِ ، حَتَّى يَفُوزَ الْمُؤْمِنُ بِسَعَادَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ فِي كُتُبِ هَذَا الْفَنِّ ، هُوَ تَقْسِيمُ الْحَدِيثِ إِلَى  
دِرَايَةِ ، وَرِوَايَةِ ، وَكَأَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ شَامِلًا لِلْقِسْمِ  
الثَّلَاثِ .

## عِلْمُ أَصُولِ الْحَدِيثِ

( عِلْمُ الْحَدِيثِ دِرَايَةً )

وَيُسَمَّى عِلْمَ دِرَايَةِ الْحَدِيثِ ، أَوْ عِلْمَ أَصُولِ رَوَايَةِ الْحَدِيثِ ، أَوْ عِلْمَ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ ، أَوْ مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ ، وَهَذِهِ التَّسْمِيَةُ - أَي : مُصْطَلَحُ الْحَدِيثِ أَوْ أَهْلِ الْأَثَرِ - هِيَ الْأَشْهُرُ وَالْأَوْضَحُ ، وَهِيَ أَدَلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْإِبْهَامِ وَالْإِيهَامِ . وَقَدْ جَرَى عَلَى ذَلِكَ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ فَسَمَّى رِسَالَتَهُ الْمَشْهُورَةَ فِيهِ « نُخْبَةَ الْفِكْرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ » وَمَعْنَى « مُصْطَلَحِ » أَي : مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُحَدِّثُونَ مِنْ قَوَاعِدَ وَأَصُولِ .

التَّعْرِيفُ الْمَشْهُورُ :

والتَّعْرِيفُ الْمَشْهُورُ لِعِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ هُوَ : عِلْمٌ بِقَوَانِينِ يُعْرَفُ بِهَا أَحْوَالُ السَّنَدِ وَالْمَتْنِ .

شرحُ التَّعْرِيفِ :

القانونُ : المرادُ به ما يَضْبِطُ الْجُزْئِيَّاتِ ، سِوَاءَ أَكَانَ تَعْرِيفًا أَوْ قَاعِدَةً .

السَّنَدُ : هُوَ الطَّرِيقُ الْمَوْصِلَةُ إِلَى الْمَتْنِ - أَي الرِّجَالُ الْمَوْصِلُونَ إِلَى مَتْنِ الْحَدِيثِ - شَيْخاً عَنْ شَيْخٍ ، إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى لَفْظِ الْحَدِيثِ . وَسُمِّيَ الطَّرِيقُ سَنَدًا ، لِاعْتِمَادِ الْحَفَاطِ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ .

الْمَتْنُ : هُوَ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ السَّنَدُ مِنَ الْكَلَامِ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ مَتْنًا لِأَنَّهُ مَأخُودٌ مِنَ الْمُمَاتِنَةِ ، وَهِيَ الْمُبَاعَدَةُ فِي الْغَايَةِ ، لِأَنَّهُ غَايَةُ السَّنَدِ . أَوْ مِنْ قَوْلِهِمْ : مَتْنُ الْكَبِشِ ، إِذَا شَقَقْتَ جِلْدَةَ بَيْضَتِهِ ، وَأَسْتَخْرَجْتَهَا فَظَهَرَتْ بَعْدَ خَفَاءِ ، وَكَذَلِكَ رَاوِي الْحَدِيثِ بِسَنَدِهِ ، فَإِنَّهُ يُبْرِزُهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُخْتَفِيًا غَيْرَ ظَاهِرٍ . أَوْ مِنَ الْمَتْنِ ، وَهُوَ مَا صَلَبَ وَأَرْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ ، لِأَنَّ الرَّاوِي يُقَوِّيه بِسَنَدِهِ وَيَرْفَعُهُ إِلَى دَرَجَةٍ أَعْلَى مِنْ دَرَجَتِهِ .

الإِسْنَادُ : هُوَ الْإِخْبَارُ عَنْ طَرِيقِ الْمَتْنِ وَحِكَايَتُهُ ، وَقَدْ يُطْلَقُ السَّنَدُ عَلَى الْإِسْنَادِ ، وَالْإِسْنَادُ عَلَى السَّنَدِ ، فَيَكُونَانِ مُتْرَادِفَيْنِ .

فَمِثْلًا قَوْلُ الْبُخَارِيِّ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمِنْبَرِي عَلَى الْخَوْضِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ فُضَائِلِ الْمَدِينَةِ <sup>(١)</sup> . فَمُسَدَّدٌ

(١) باب ١٢ (٤/١٢٣) (١٨٨٨) ورواه عنه أيضاً في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب فضل ما بين القبر والمنبر (٣/٩٠) =

ومن بعده إلى أبي هريرة ، هذا هو الذي يُسمى بالسند ، وقوله ﷺ  
« ما بين . . . » الحديث ، هذا هو الذي يُسمى بالمتن .

أحوال السند والمتن : أي ما يطرأ على السند من اتصال ، أو  
انقطاع ، أو علو أو نزول ، وما يطرأ على المتن من رفع ، أو  
وقف ، أو شذوذ ، أو صحة .

وإذا علمت تعريفه ، فبقي أن تعرف موضوعه وفائدته  
وواضعه .

فأما موضوعه : فالرأوي والمروى من حيث القبول والرد .

وأما فائدته : فمعرفة ما يقبل ويرد من ذلك .

وأما واضعه : فهو القاضي أبو محمد الحسن بن عبد  
الرحمن بن خلاد الشهير بالرامهرمزي « بفتح الميم وضم الهاء  
وسكون الراء الثانية وضم الميم الثانية » رحمه الله تعالى . فإنه أول  
من صنف في اصطلاح هذا الفن .

\* \* \*

---

= ( ١١٩٥ ) ، ورواه أيضاً عن عبد الله بن زيد في كتاب الرقاق ، باب في  
الحوض ( ٥٦٨ / ١١ ) ( ٦٥٨٨ ) - فتح الباري .

## فَضْلُ عِلْمِ الْحَدِيثِ وَشَرَفُ أَهْلِهِ

قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : لَا أَعْلَمُ أَفْضَلَ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ لِمَنْ أَرَادَ بِهِ وَجَهَ اللَّهِ تَعَالَى ، إِنَّ النَّاسَ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ حَتَّى فِي طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ التَّطَوُّعِ بِالصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ ، لِأَنَّهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ .

فَعِلْمُ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ هُوَ الَّذِي تَدَوَّرُ عَلَيْهِ رَحَى الشَّرْعِ بِالْأَمَةِ ، وَهُوَ مِلَاكُ كُلِّ نَهْيٍ وَأَمْرٍ ، وَعَلَيْهِ مَبْنَى أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ ، وَلِأَهْلِهِ مِنَ الشَّرَفِ الْعَظِيمِ وَالْفَضْلِ الْكَرِيمِ مَا لَا يَخْفَى ، وَهُمْ يَكْتَسِبُونَ بِذَلِكَ مَعْنَى الصُّحْبَةِ ، لِأَنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ هِيَ الْإِطْلَاعُ عَلَى جُزْئِيَّاتِ أَحْوَالِهِ ﷺ ، وَمُشَاهَدَةُ أَوْضَاعِهِ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ كُلِّهَا ، وَبِمَزَاوِلَةِ الرَّجُلِ لِهَذَا الْعِلْمِ ، تَتِمَّكَّنُ هَذِهِ الصُّورَةُ فِي ذَهْنِهِ ، وَتَرْتَسِمُ هَذِهِ الْأَحْوَالُ فِي خِيَالِهِ ، بِحَيْثُ تَصِيرُ فِي حُكْمِ الْمَشَاهِدَةِ وَالْعَيَانِ ، وَكَأَنَّهُ مَا فَاتَهُ غَيْرُ شَرَفِ الرَّؤْيَةِ الْمُصْطَفَوِيَّةِ .

وَقَدْ وَرَدَ فِي فَضْلِ عِلْمِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ ، أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ ، وَسَادَكُرُّ أَشْهَرَهَا :

١- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :  
« أولَى النَّاسِ بِنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً » ، رواه  
الترمذي<sup>(١)</sup> وحسنه .

وهذه منقبة شريفة تختص برؤاة الآثار ونقلتها ، فإنهم أولى  
الناس بنبيهم ، وأقربهم - إن شاء الله - وسيلة يوم القيامة إلى  
رسول الله ﷺ ، لأنه لا يعرف لعصاة من العلماء من الصلاة على  
رسول الله ﷺ أكثر مما يعرف لهذه العصاة ، يُخلدون ذكره في  
طروسهم ، والتسليم عليه في معظم الأوقات في مجالس مذكراتهم  
وُدروسهم .

٢- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ  
يقول : « نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ ، فَرُبَّ مُبْلَغٍ  
أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ » ، رواه الترمذي<sup>(٢)</sup> وقال : حسن صحيح .

وهكذا خصهم النبي ﷺ بدعاء لم يشرك فيه أحدًا من الأمة ،  
ولو لم يكن في طلب الحديث وحفظه وتبليغه فائدة سوى أن  
يستفيد بركة هذه الدعوة المباركة ، لكفى ذلك فائدة وغنماً ، وجلَّ  
في الدارين حظاً وقسماً . وهذا الدعاء يُناسب حال مُبلِّغ الحديث ،  
لأنه سعى في نضارة العلم وتجديد السنَّة ، فجازاه بما يُناسب  
حالهُ .

---

(١) (٣٥٤/٢) (٤٨٤) أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة على  
النبي ﷺ .

(٢) تقدّم تخريجه في ص ٢٦ .

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :  
« اللَّهُمَّ أَرْحَمِ خُلَفَائِي . قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَنْ خُلَفَاؤُكَ ؟  
قال : « الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي يَزُودُونَ أَحَادِيثِي وَسُنَّتِي وَيَعْلَمُونَهَا  
النَّاسَ » . رواه الطبراني في « الأوسط » (١) .

قال القسطلاني في مقدمة « إرشاد الساري » بعد ذكر هذا  
الحديث : ولا ريب أن أداء السنن إلى المسلمين ، نصيحة لهم ،  
من وظائف الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، فمن قام بذلك ،  
كان خليفة لمن يبلغ عنه ، فدعا لهم بالرحمة وسماهم خلفاء .

٤- قال ﷺ : « يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ ، يَنْقُضُونَ  
عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ وَأَنْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ » ، رواه  
البيهقي في « المدخل » (٢) ، وذكر القسطلاني رحمه الله أنه يصير  
بطرقه حسناً .

وفي هذا الحديث ، بيان عدالة أهل الحديث .

\* \* \*

(١) (٣٩٥/٦) (٥٨٤٢) .

(٢) وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣٥٩/١) (٦٠١) وقال : رواه  
البرزأ .

## الفرق بين الحديث والسنة والخبر والأثر

السنة لغة: الطريقة، وأصطلاحاً: ما أضيف للنبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، فهي على هذا مرادفة للحديث بالمعنى المتقدم، وقيل: الحديث خاص بقوله وفعله، والسنة عامة.

الخبر لغة: ضد الإنشاء، وأصطلاحاً:

١- قيل: مرادف للحديث.

٢- وقيل: هو ما جاء عن غير النبي ﷺ، والحديث: ما جاء عنه، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالحديث: محدث، وبالتواريخ ونحوها: أخباري.

٣- وقيل: الحديث أخص من الخبر، فكل حديث خبر، ولا عكس.

الأثر لغة: بقية الدار ونحوها، وأصطلاحاً:

١- قيل: مرادف للحديث، كما قال النووي: إن المحدثين يُسمون المرفوع والموقوف: أثراً.

٢- وقيل: هو ما جاء عن الصحابة، يعني: أن الأثر يُطلق



على الموقوف ، ولعلَّ وَجْهَهُ : أنَّ الأثرَ بقيةُ الشيءِ ، والخبرَ ما يُخبرُ بهِ ، فلمَّا كانَ قولُ الصَّحابيِّ بقيةً من قولِ المصطفى ﷺ ، وكانَ أصلُ الإخبارِ إنَّما هوَ عنه ﷺ ، ناسبَ أن يُسمَّى قولُ الصَّحابيِّ : أثراً ، وقولُ المصطفى : خبراً .

وبهذا ظهرَ أنَّ السُّنَّةَ ، والحديثَ ، والخبرَ ، والأثرَ ، ألفاظٌ مُترادفةٌ لمعنى واحدٍ ، وهوَ : ما أُضيفَ إلى النَّبيِّ ﷺ من قولٍ ، أو فعلٍ ، أو تقريرٍ ، أو صفةٍ ، أو إلى الصَّحابيِّ ، أو التابعيِّ .  
وقرائنُ الرِّوايةِ عنِ الرَّسولِ والصَّحابيةِ والتَّابعينَ ، تُعيِّنُ وتُحدِّدُ مفهومَ هذهِ المُصطلحاتِ .

\* \* \*

## الفرق بين الحديث النبوي ، والقدسي ، والقرآن

الحديث القدسي :

نسبة إلى القدس ، والقدس هو : الطهارة والتنزيه ، ويُطلق عليه الحديث الإلهي ، نسبة للإله ، والحديث الرباني ، نسبة للرب جلّ وعلا .

وهو في الاصطلاح : ما أضافه الرسول ﷺ وأسنده إلى ربه عزّ وجلّ ، من غير القرآن ، مثاله :

قال الله تبارك وتعالى : « يَا عِبَادِي إِنِّي حَزَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ مَحْرَمًا عَلَيْكُمْ ، فَلَا تظالموا . . »<sup>(١)</sup> الحديث .

أو كقول الصحابيِّ مثلاً : قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه عزّ وجلّ . . وهكذا .

وسمّي حديثاً ، لأنه من قول الرسول ﷺ ومن حكايته له عن ربه ، وسمّي قدسياً ، لأنه أسند إلى الربّ جلّ وعلا ، من حيث إنّه المتكلّم به والمُنشئ له ، وهو المنزّه عن كل ما لا يليق .

(١) رواه مسلم (١٧/٨) (٢٥٧٧)، كتاب البر والصلة، باب: تحريم الظلم.

ومن معرفة حقيقة الحديث القدسي ، يظهر الفرق بينه وبين القرآن ، والحديث النبوي .

### الفرق بين الحديث القدسي والقرآن :

أنفرد القرآن بمزايا وخصائص ليست لتلك الأحاديث ، وهي تصوّر الفرق بينه وبين الحديث ، وهي :

١- القرآن : معجزة باقية على مرّ الدهور ، محفوظة من التغيير والتبديل ، متواتر اللفظ في جميع كلماته وحروفه وأسلوبه .

٢- حرمة روايته بالمعنى .

٣- حرمة مسّه للمحدث ، وحرمة تلاوته للجُنُب ونحوه .

٤- تعينه في الصلاة .

٥- تسميته قرآناً .

٦- التعبد بقراءته ، وكلّ حرفٍ منه بعشر حسنات .

٧- امتناع بيعه « في رواية أحمد » وكرهه ببيع « عند الشافعي » .

٨- تسمية الجملة منه آية ، وتسمية مقدارٍ مخصوصٍ من الآيات سورة .

٩- لفظه ومعناه من عند الله ، بوحى جليّ باتفاق ، بخلاف الحديث .

\* \* \*

# الفصل الثالث



## مُصْطَلِحُ الْحَدِيثِ ( أنواعُ علومِ الحديثِ )

يَتَنَوَّعُ الْحَدِيثُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْمِصْطَلِحِ إِلَى أَنْوَاعٍ مُتَعَدِّدَةٍ بِأَعْتَابَرَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ ، مِنْهَا : مَا يَرْجِعُ إِلَى الْإِثْبَاتِ . وَمِنْهَا : مَا يَرْجِعُ إِلَى السَّنَدِ . وَمِنْهَا : مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا . وَلَكِنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ يَقْسِمُونَ الْحَدِيثَ النَّبَوِيَّ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : صَحِيحٌ ، وَحَسَنٌ ، وَضَعِيفٌ .  
قَالَ الشَّيْطَوِيُّ فِي « الْأَلْفِيَّةِ » :

وَالْأَكْثَرُونَ قَسَمُوا هَذِي السَّنَنَ إِلَى صَحِيحٍ ، وَضَعِيفٍ ، وَحَسَنٍ  
وَوَجْهُ الْخَصْرِ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ : أَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا مَقْبُولٌ ، وَإِذَا  
مَرْدُودٌ .

وَالْمَقْبُولُ : إِذَا أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَى أَعْلَى صِفَاتِ الْقَبُولِ ، وَإِذَا أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَى بَعْضِهَا . فَالْمَشْتَمِلُ عَلَى أَعْلَى صِفَاتِ الْقَبُولِ هُوَ الصَّحِيحُ ، وَالْمَشْتَمِلُ عَلَى بَعْضِهَا هُوَ الْحَسَنُ . وَالْمَرْدُودُ : هُوَ الضَّعِيفُ .

وَأَنْوَاعُ الْحَدِيثِ لَا تَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ

تقسيم أنواع علوم الحديث بالنسبة للصحة والحسن والضعف ، إلى قسمين :

القسم الأول : أنواع ومصطلحات مشتركة بين الصحيح والحسن والضعف ، بمعنى أنه يصدق على كل نوع منها الوصف بالصحة ، أو الحسن ، أو الضعف ، بحسب توفّر الشروط والقيود ، وهذه الأنواع هي : المرفوع ، والمُسند ، والمتّصل ، والمعلّق ، والمعنّن ، والمؤنّن ، والفرد ، والغريب ، والعزير ، والمشهور ، والمستفيض ، والعالي والنازل ، والمتابع ، والشاهد ، والمدرج والمُسلّس ، والمُصحّف . وقد ذكرنا أكثر هذه الأنواع وعرفنا بها في هذه الرسالة كما سترأه .

القسم الثاني : أنواع ومصطلحات تختص بالضعف ؛ وهي : المرسل ، والمنقطع ، والمعضل ، والمدّلس ، والمعلّل ، والمضطرب ، والمقلوب ، والشاذ ، والمنكّر ، والمتروك . وفي بعضها خلاف ليس محلّ تفصيله هنا .

\* \* \*

## الصَّحِيحُ

الصَّحِيحُ لُغَةً : ضِدُّ الْمَرِيضِ . وَأَصْطِلَاحاً : هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِنَقْلِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ عَنْ مِثْلِهِ ، مِنْ غَيْرِ شُدُوذٍ ، وَلَا عِلَّةٍ قَادِحَةٍ ، فَيَجِبُ أَنْ تَجْتَمَعَ فِيهِ أُمُورٌ ، هِيَ شُرُوطُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ .

الأوَّلُ : اتِّصَالُ السَّنَدِ - أَي إِسْنَادِ ذَلِكَ الْمَتَنِ - بِأَنْ يَكُونَ قَدْ رَوَاهُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْ رَجَالِهِ عَنْ شَيْخِهِ ، مِنْ أَوَّلِ السَّنَدِ إِلَى آخِرِهِ .  
فَخَرَجَ غَيْرُ الْمُتَّصِلِ ، وَهُوَ : الْمُرْسَلُ ، وَالْمُنْقَطِعُ ، وَالْمُعْضَلُ ، وَالْمُعَلَّقُ .

الثَّانِي : عِدَالَةُ الرَّاويِ ، وَالْعِدَالَةُ : مَلَكَتُهُ تَحْمِلُ عَلَى مُلَازِمَةِ التَّقْوَى وَالْمُرُوءَةِ . وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ : عِدَالَتُهُ فِي الرَّوَايَةِ ، وَالْعَدْلُ : هُوَ الْمُسْلِمُ الْمُكَلَّفُ السَّالِمُ مِنَ الْفِسْقِ وَصَغَائِرِ الْخِسَّةِ . فَخَرَجَ بِذَلِكَ الْكَافِرُ ، وَالْفَاسِقُ ، وَالْمَجْنُونُ ، وَالْمَجْهُوُّ ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْمَرَأَةُ ، وَالرَّقِيقُ ، وَالْمَمِيئُ .

الثَّالِثُ : تَمَامُ ضَبْطِ الرَّاويِ ، وَالْمُرَادُ بِتَمَامِ الضَّبْطِ : كَمَالُهُ وَكَوْنُهُ فِي الْمَرْتَبَةِ الْعُلْيَا .



وَالضَّبْطُ قِسْمَانِ :

١- ضَبْطُ صَدْرٍ .

٢- ضَبْطُ كِتَابٍ .

فَضْبُطُ الصَّدْرِ : أَنْ يُثَبَّتَ مَا سَمِعَهُ فِي صَدْرِهِ ، بِحَيْثُ يَتَذَكَّرُهُ  
مَتَى شَاءَ .

وَضْبُطُ الْكِتَابِ : أَنْ يَكُونَ رَوَايَتُهُ مِنْ كِتَابٍ عِنْدَهُ ، يَصُونُهُ  
وَيُصَحِّحُهُ .

الرَّابِعُ : خُلُوءُهُ مِنَ الشُّذُودِ ، أَيِ : لَا يُخَالِفُ ذَلِكَ الثَّقَةَ مِنْ هُوَ  
أَرْجَحُ مِنْهُ مِنَ الرِّوَاةِ .

الخَامِسُ : خُلُوءُهُ مِنَ الْعِلَّةِ ، أَيِ : لَا تَكُونُ فِيهِ عِلَّةٌ ، وَالْعِلَّةُ :  
وَصْفٌ خَفِيٌّ يَقْدَحُ فِي الْقَبُولِ ، وَظَاهِرُهُ السَّلَامَةُ مِنْهُ .

### أحكام الحديث الصحيح

( ١ ) صِحَّةُ الْحَدِيثِ تُوجِبُ الْقَطْعَ بِهِ إِذَا كَانَ فِي الصَّحِيحِينَ ،  
كَمَا اخْتَارَهُ أَبُو الصَّلَاحِ وَجَزَمَ بِصِحَّتِهِ .

( ٢ ) يَجِبُ الْعَمَلُ بِكُلِّ مَا صَحَّ ، وَلَوْ لَمْ يُخْرِجْهُ الشَّيْخَانِ ،  
كَذَا قَالَ أَبُو حَجْرٍ فِي « شَرْحِ التُّخْبَةِ » .

( ٣ ) يَلْزَمُ قَبُولُ الصَّحِيحِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ أَحَدٌ ، كَذَا قَالَ  
الْقَاسِمِيُّ فِي « قَوَاعِدِ التَّحْدِيثِ » .

( ٤ ) لَا يَتَوَقَّفُ الْعَمَلُ بَعْدَ وَصُولِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَلَى

معرفة عدم النَّاسِخِ ، أو عدم الإجماع على خلافه ، أو عدم  
المعارض ، بل ينبغي العمل به إلى أن يظهر شيء من الموانع فيُنظر  
في ذلك ، وهذا مُستفاد من كلام الشيخ الفلاني في « إيقاظ الهمم » .

( ٥ ) لا يَضُرُّ صِحَّةَ الْحَدِيثِ تَفَرُّدُ صَحَابِيٍّ بِهِ ، وَهَذَا مُسْتَفَادٌ  
مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ أَبِي الْقَيْمِ فِي « إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ » .

( ٦ ) مَا كُلُّ حَدِيثٍ صَحِيحٍ تُحَدِّثُ بِهِ الْعَامَّةُ ، وَالذَّلِيلُ عَلَى  
ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَفِيهِ : « مَا مِنْ أَحَدٍ  
يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقاً مِنْ قَلْبِهِ ، إِلَّا  
حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » فَقَالَ مُعَاذٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ  
النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا ؟ . قَالَ ﷺ : « إِذَا يَتَكَلَّمُوا » (١) . فَأَخْبَرَهُمْ مُعَاذٌ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مَوْتِهِ تَائِماً .

وروى البخاري تعليقاً عن علي رضي الله عنه : حَدَّثُوا النَّاسَ  
بِمَا يَعْرِفُونَ ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ (٢) .

ومثله قول ابن مسعود رضي الله عنه : مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْماً  
حَدِيثاً لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ . رواه مسلم (٣) .

قال الحافظ أبو حنيفة : وَمَمَّنْ كَرِهَ التَّحْدِيثَ بِيَعْضِ دُونَ

---

(١) البخاري (٤١/١) (١٢٨) كتاب العلم ، باب ما خص بالعلم قوماً دون  
قوم . . الخ ، ومسلم (٤٥/١) (٣٢) كتاب الإيمان ، باب الدليل على  
أن من مات على التوحيد دخل الجنة .

(٢) (٤١/١) (١٢٨) .

(٣) (٩/١) (٥) المقدمة - باب النهي عن الحديث بكل ما سمع .

بعض : أحمدُ في الأحاديثِ التي ظاهرُها الخروجُ على الأميرِ ،  
ومالكُ في أحاديثِ الصِّفاتِ .

قُلْتُ : قالَ بعضُ الفضلاءِ : وقد يتَّخذُ بعضُ الجُهلةِ من أمثالِ  
تلكَ الأحاديثِ ، ذريعةً إلى تركِ التَّكاليفِ ، ورفعِ الأحكامِ ،  
وذلكَ يُفضي إلى خرابِ الدُّنيا بعدَ خرابِ العقبى ، وأينَ هؤلاءِ  
مِمَّن إذا بُشروا ، زادوا جدًّا في العبادةِ؟! وقد قيلَ للنَّبِيِّ ﷺ :  
أَتَقُومُ اللَّيْلَ وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ؟ فقالَ ﷺ : « أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا  
شَكُورًا؟ » (١) .

\* \* \*

### مراتبُ الصَّحيحِ :

تفاوتُ مراتبِ الصَّحيحِ بسببِ أوصافِ العدالةِ والضَّبِطِ  
ونحوهما مِنَ الصِّفاتِ الْمُقتضيةِ للتَّصحيحِ ، فما كانَ رُواته في  
الدَّرَجَةِ العُلَيَا مِنَ العدالةِ والضَّبِطِ وسائرِ صفاتِ القَبُولِ ، كانَ أصحَّ  
مِمَّا دونهُ .

وبناءً على ذلكَ صنَّفَ علماءُ الحديثِ مراتبَ الصَّحيحِ على  
الوجهِ التَّاليِ :

المرتبةُ الأولى : ما اتَّفَقَ الشَّيخانِ - أي البخاريُّ ومُسلمٌ - على  
تخريجهِ . ويقالُ لهُ : « مُتَّفَقٌ عليه » .

---

(١) رواه البخاري (٤٤/٢) (١١٣٠) كتابُ التَّهجدِ ، بابُ قيامِ النبي ﷺ  
الليلِ .

المرتبة الثانية : ما انفرد به البخاري .

المرتبة الثالثة : ما انفرد به مسلم .

المرتبة الرابعة : الصحيح الذي جاء على شرطهما .

قال الإمام النووي : والمراد بقولهم : « على شرطهما » أن يكون رجال إسناده في كتابيهما - أي : في صحيح البخاري وصحيح مسلم - لأنه ليس لهما شرط مُصرَّح به في كتابيهما ، ولا في غيرهما .

المرتبة الخامسة : الصحيح الذي جاء على شرط البخاري .

المرتبة السادسة : الصحيح الذي جاء على شرط مسلم .

المرتبة السابعة : صحيح عند غيرهما من الأئمة المعترين وليس على شرطهما ، ولا على شرط أحدهما .

وقد جمع هذه المراتب : العلامة الشيخ عبد الله بن إبراهيم العلوي في منظومته المسماة بـ « طلعة الأنوار » ، فقال :

أَعْلَى الصَّحِيحِ مَا عَلَيْهِ اتَّفَقَا      فَمَا رَوَى الْجُعْفِيُّ فَرْدًا يُتَّقَى  
فَمُسْلِمٌ كَذَاكَ فِي الشَّرْطِ عُرِفَ      فَمَا لِشَرْطِ غَيْرِ ذَيْنِ يَكْتَنِفُ

فقوله ( ما عليه اتفقا ) أي : ما اتفق عليه البخاري ومسلم ، وهي المرتبة الأولى ، وقوله ( فما روى الجعفي فردا يتقى ) أي : يلي هذه المرتبة ما رواه الجعفي وهو البخاري ، وهذه المرتبة الثانية .

أما المرتبة الثالثة فأشار إليها بقوله : ( فمسلم ) .

وقوله ( كَذَلِكَ فِي الشَّرْطِ عُرِفَ ) أَرَادَ بِهِ الْمَرَاتِبَ الثَّلَاثَ  
الْمُقَابِلَةَ لِلْمَرَاتِبِ الثَّلَاثِ الْأُولِ ، وَهِيَ مَا كَانَ عَلَى شَرْطِهِمَا ، ثُمَّ  
مَا كَانَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ ، ثُمَّ مَا كَانَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، فَهَذِهِ  
سِتُّ مَرَاتِبٍ . وَقَوْلُهُ : ( فَمَا لِشَرْطِ غَيْرِ ذَيْنِ يَكْتَنِفُ ) إِشَارَةٌ إِلَى  
الْمَرْتَبَةِ السَّابِعَةِ ، وَهِيَ مَا كَانَ عَلَى شَرْطِ غَيْرِهِمَا .

\* \* \*

## أَلْحَسَنُ

أَلْحَسَنُ لُغَةً : مَا تَشْتَهِيهِ النَّفْسُ ، وَأَصْطِلَاحاً : هُوَ أَلْحَدِيثُ  
الَّذِي أَتَّصَلَ سَنَدُهُ بِنَقْلِ أَلْعَدْلِ الَّذِي قَلَّ ضَبْطُهُ عَنْ دَرَجَةِ الصَّحِيحِ ،  
وَخِلا مِنْ الشُّذُوذِ وَأَلْعَلَّةِ .

فَشُرُوطُهُ خَمْسَةٌ :

أَلْأَوَّلُ : أَتَّصَالُ السَّنَدِ .

الثَّانِي : عَدَالَةُ الرَّاويِ .

الثَّالِثُ : ضَبْطُ الرَّاويِ .

وَأَلْمَرَادُ : أَنْ يَكُونَ ضَبْطُهُ أَقَلَّ مِنْ رَاويِ الصَّحِيحِ ، أَيْ خَفِيفَ  
الضَّبْطِ .

الرَّابِعُ : خُلُوءُهُ مِنَ الشُّذُوذِ .

أَلْخَامِسُ : خُلُوءُهُ مِنَ أَلْعَلَّةِ .

فَعَلِمَ بِهَذَا : أَنَّ شُرُوطَ أَلْحَسَنِ مِثْلُ شُرُوطِ الصَّحِيحِ ، فِيمَا عدا  
الشَّرْطَ الثَّالِثَ ، وَهُوَ الضَّبْطُ ، فَإِنَّهُ فِي الصَّحِيحِ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ  
فِي أَلْمَرْتَبَةِ أَلْعُلْيَا ، أَمَا فِي أَلْحَسَنِ ، فَأَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ .

مثاله :

حديث محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، فمحمد بن عمرو هذا مشهور بالصدق لكنه ليس في غاية الحفظ .

حكمة :

حكمه ؛ هو مثل الصحيح في الاحتجاج والعمل به ، وإن كان دونه في القوة ، ولكن عند التعارض ، يُقدّم الصحيح لأنه أقل منه رتبةً ، إذ الحسن قُصرت رجاله عن رجال الصحيح في الحفظ ، أما رجال الصحيح ، فهم في غاية الحفظ والضبط .

القبّ تشمل الصحيح والحسن :

هناك ألفاظٌ مُستعملة عند أهل الحديث في الخبر المقبول ، وهي قولهم : جيّد ، قويّ ، صالح ، ثابت ، مقبول ، مُجَوّد ، وهذه الألفاظ قد يُعبّر بها عن الصّحّة ، إلا أنّهم قالوا : إنّ المُحقّق من المُحدّثين إذا حكم على حديث ما ، فإنه لا يعدل عن التعبير بـ : صحيح إلى التعبير بـ : جيّد أو نحوه ، إلا لنكتة ، كأن لم يتحقّق مثلاً من تمام صحّته ، فالوصف حينئذٍ بجيّد وقويّ ، أنزل رتبةً من الوصف بصحيح<sup>(١)</sup> .

(١) انظر تدريب الراوي (١/١٧٨) .

وقد وردَ في كلامِ بعضِ المُحدِّثينَ أجمعُ بينَ الصَّحَّةِ وبينَ الحُسْنِ كقولِ التُّرمِذيِّ : هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ ، وللعلماءِ عن هذا جوابانِ مشهورانِ .

١- باعتبارِ سَنَدَيْنِ عندَ المُحدِّثِ ، أحدهُما صحيحٌ والآخرُ حَسَنٌ .

٢- باعتبارِ سَنَدٍ واحدٍ لتردُّدِ المُحدِّثِ في الحُكْمِ عليه ، فكأنَّهُ قالَ : هُذا حديثٌ حَسَنٌ ، أو صحيحٌ .

### أنواعُ الصَّحيحِ :

وينقسمُ الصَّحيحُ إلى قسمينِ : صحيحٌ لذاته ، وصحيحٌ لغيره .

أمَّا الصَّحيحُ لذاته : فهوَ الَّذي يشتملُ على أعلى صفاتِ القَبولِ ، وهذا هو الَّذي تقدَّمَ تعريفُهُ .

وأما الصَّحيحُ لغيره : فهوَ ما لم يشتملُ على أعلى صفاتِ القَبولِ ، يعني هو ليسَ بصحيحٍ في الأصلِ ، وإنما ارتقى إلى درجةِ الصَّحيحِ بجابرٍ يَجْبُرُ القُصورَ فيه ، وذلكَ هوَ الحديثُ الحسنُ لذاته إذا جَبَرَ بجابرٍ ، بأنَّ تقوى بمتابعٍ ، أو شاهدٍ مُساوٍ ، أو راجحٍ ، أو بأكثرَ من طريقٍ إن كان أدنى .

وعليه فنقولُ في تعريفِهِ : هوَ ما أتصلَ سندهُ بنقلٍ عدلٍ قلَّ ضبطُهُ عن الدرجةِ العليا للضبطِ ، وتوابعَ بطريقٍ آخرٍ مُساوٍ أو



راجع ، أو بأكثر من طريق إن كان أدنى ، وكان غير شاذ ولا معلل .

## أنواع الحسن :

وينقسمُ الحسنُ إلى نوعين : حسنٌ لذاته ، وهو الذي تقدّم تعريفه وبيانه ، وحسنٌ لغيره ، وهو الحديث الذي يكون في أصله غير حسنٍ ثم يرتقي بالجابر حتّى يكون في درجة الحسن ، فأصله ضعيفٌ بسبب إرسالٍ فيه ، أو تدليس ، أو جهالة رجال ، أو ضعف حفظِ راويه الصدوقِ الأمين ، أو كان في إسناده مستورٌ ليس مغفلاً ولا كثير الخطأ ، ولا متهماً بالكذب ، ولا منسوباً إلى مُفسقٍ . وأعتصد براوٍ مُعتبرٍ بمُتابع ، أو شاهد ، أرتقى بسببه إلى درجة الحسن ، ولذلك سُمّي بالحسن لغيره ، فالحسنُ عليه طارئٌ لمجيئه من وجهٍ آخر ، وهو المُتابع أو الشاهد .

ولذلك فنقولُ في تعريفه : هو الضعيفُ الذي لم يجمع صفاتِ الصحيح ، أو الحسن ، إذا روي من وجهٍ آخر ، وكان ضعفه لغير فسقِ راويه أو كذبه . أمّا إذا كان ضعفُ الحديثِ بسببِ فسقِ الراوي أو كذبه ، فإنّه لا يؤثّر فيه موافقةٌ لغيره له ، إذا كان الآخرُ مثله لقوّة الضعفِ وتقاعدِ هذا الجابر ، نعم يرتقي بمجموع طرقيه عن كونه منكرًا ، أو لا أصل له .

مثال ذلك : ما رواه الترمذي وحسنه من طريق شعبة ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه أنّ

أمرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله ﷺ :  
« أرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . فَأَجَازَ (١) .  
قال الترمذي : وفي الباب عن عمر ، وأبي هريرة ، وعائشة ،  
وأبي حذرد .

فعاصمٌ ضعيفٌ لسوء حفظه ، وقد حسن له الترمذي هذا  
الحدِيثَ لمجيئه من غير وجه .

فصارت المراتبُ أربعاً :

١- الصَّحِيحُ لذاته .

٢- الصَّحِيحُ لغيره .

٣- الْحَسَنُ لذاته .

٤- الْحَسَنُ لغيره .

\* \* \*

---

(١) (٣/٤٢٠) (١١١٣) كتابُ النِّكَاحِ ، بابُ ما جاءَ في مهورِ النِّسَاءِ .

## الضَّعِيفُ

الضَّعِيفُ لُغَةً : من الضَّعْفِ ( بضمِّ الضَّادِ وفتحِها ) ضِدُّ القُوَّةِ ،  
وأصطلاحاً : هوَ الحديثُ الَّذِي لم تَجتمع فيه صِفاتُ القَبُولِ ،  
ويقالُ لهُ : المردودُ .

مثالُهُ :

حديثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ<sup>(١)</sup> ، فهذا  
ضعيفٌ لأنَّهُ يُروى عن أبي قيسٍ الأوديِّ ، وهو مُتكلِّمٌ فيه .

أقسامُ الضَّعِيفِ :

أختلفَ العلماءُ في تقسيمه ، فأوصلهُ بعضهم إلى « ٨١ »  
قسماً ، وبعضُهُم إلى « ٤٩ » قسماً ، وبعضُهُم إلى « ٤٢ » .  
ولكنَّ كُلَّ هَذِهِ التَّقْسِيماتِ لا تُفيدُ طائلاً ، فقد قالَ ابنُ حجرٍ :

---

(١) رواه أبو داود (٤٠/١) (١٠٥٩) كتابُ الطهارةِ بابُ المسحِ على  
الجورينِ . والترمذي (١٦٧/١) (٩٩) كتابُ الطهارةِ ، باب ما جاء في  
المسحِ على الجورينِ .

إِنَّ ذَلِكَ تَعَبٌ وَلَيْسَ وِرَاءَهُ أَرْبٌ ، عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ائْتَلَفُوا فِي تَقْسِيمِهِ ، لَمْ يُسَمُّوا لَنَا مِنْ أَنْوَاعِهِ إِلَّا قَلِيلًا ، وَلَمْ يُخَصِّصُوا لِكُلِّ حَالَةٍ مِنْ حَالَاتِ الضَّعْفِ أَسْمَاءً مُعَيَّنَةً .

### حُكْمُ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ :

أَوَّلًا : الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ لَا يُعْمَلُ بِهِ فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ ، وَيَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ فِي الْفَضَائِلِ ، وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ ، وَذِكْرِ الْمَنَاقِبِ ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْأَثَمَةِ ، وَإِلَّا فَإِنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافًا ، مَعَ أَنَّ الَّذِينَ أَجَازُوا الْعَمَلَ بِهِ ؛ جَعَلُوا لِذَلِكَ شُرُوطًا ذَكَرَهَا الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ وَهِيَ :

( ١ ) أَنْ يَكُونَ فِي الْفَضَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ .

( ٢ ) أَنْ لَا يَشْتَدَّ ضَعْفُهُ ، فَلَا يُعْمَلُ بِمَا أَنْفَرَدَ بِهِ الْكُذَّابُ وَالمُتَّهَمُ بِالْكَذْبِ ، وَمَنْ فَحَسَّ غَلْطَهُ .

( ٣ ) أَنْ يَنْدَرَجَ تَحْتَ أَصْلِ مَعْمُولٍ بِهِ .

( ٤ ) أَنْ لَا يُعْتَقَدَ عِنْدَ الْعَمَلِ بِهِ ثُبُوتُهُ ، بَلْ يُعْتَقَدُ الْاِحْتِيَاظُ .

هَذَا ؛ وَقَدْ نَصَّ عَلَى قَبُولِ الضَّعِيفِ فِي الْفَضَائِلِ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي « التَّقْرِيبِ » ، وَالْعِرَاقِيُّ فِي « شَرْحِهِ عَلَى الْفَيْتَةِ » ، وَأَبْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي « شَرْحِ الثُّخْبَةِ » ، وَالشَّيْخُ زَكْرِيَا الْأَنْصَارِيُّ فِي « شَرْحِ الْفَيْتَةِ الْعِرَاقِيِّ » ، وَالْحَافِظُ الشَّيْطَوِيُّ فِي « التَّدْرِيْبِ » ، وَأَبْنُ حَجْرٍ الْمَكِّيُّ فِي « شَرْحِهِ عَلَى الْأَرْبَعِينَ » . وَلِلْعَلَّامَةِ الْاَلْكَنَوِيِّ

رسالة تُسمَّى «الأجوبة الفاضلة» ، له فيها بحثٌ مُستفيضٌ في ذلك ، ولسيدي الإمامِ الوالدِ السيِّدِ علوي المالكي رحمه الله رسالةٌ خاصَّةٌ في أحكام الحديثِ الضَّعيفِ .

ثانياً : مَنْ رأى حديثاً بإسنادٍ ضعيفٍ ، فله أن يقولَ : هوَ ضعيفٌ بهذا الإسنادِ ، ولا يقولَ : ضعيفُ المتنِ ، بمجردِ ذلكَ الإسنادِ ، فقد يكونُ له إسنادٌ آخرٌ صحيحٌ ، إلا أن يقولَ إمامٌ : إنَّه لم يَرِدْ مِنْ وجهٍ صحيحٍ ، أو ينصَّ على أنَّه حديثٌ ضعيفٌ .

ثالثاً : الحديثُ الضَّعيفُ الَّذي بغيرِ إسنادٍ ، لا يُقالُ فيه : قالَ ﷺ ، وإنَّما يُقالُ : رُوِيَ عَنْهُ كذا ، أو بلغنا عَنْهُ كذا ، أو وردَ عَنْهُ كذا ، أو جاءَ عَنْهُ كذا ، أو نُقِلَ عَنْهُ كذا ، وما أشبه ذلكَ مِنْ صِيغِ التَّمْرِيزِ . أمَّا الصَّحِيحُ ، فبصيغَةِ الجزمِ ، ويقبُحُ فِيهِ صِيغَةُ التَّمْرِيزِ .

رابعاً : إذا كانَ الحديثُ الضَّعيفُ مُشْكِلاً ، فلا حاجةَ للجوابِ عَنْهُ أو دَفْعِ إشكاليهِ ، أو تأويلهِ ، وإنَّما ذلكَ يكونُ فِي الصَّحِيحِ .

خامساً : الضَّعيفُ لا يُعْلَى بِهِ الصَّحِيحُ ، كذا قالَ ابنُ حَجَرٍ فِي «مقدِّمةِ الفتحِ» .

\* \* \*

## المرفوع

هو الحديث الذي أُضيفَ إلى النبي ﷺ من القولِ أو الفعلِ أو التَّقْرِيرِ ، وسُمِّيَ مرفوعاً لارتفاعِ رُتبتهِ بإضافتهِ إلى النبي ﷺ ، سواءً أكانَ سندهُ مُتَّصِلاً ، أم لا .

فإذا قالَ الصَّحَابِيُّ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ كذا ، أو فعلَ كذا . . .  
كانَ هذا الحديثُ مرفوعاً ، وكذا لو قالَ التَّابِعِيُّ أو تابعُ التَّابِعِيِّ أو مَنْ بعدهم ، فإنَّ ذلكَ يُسمَّى مرفوعاً ، فيخْرُجُ بقيدِ إضافتهِ إلى النبي ﷺ الحديثُ الموقوفُ ، وهو : ما أُضيفَ إلى الصَّحَابِيِّ ، ويخْرُجُ أيضاً المقتطوعُ ، وهو : ما أُضيفَ إلى التَّابِعِيِّ فمَنْ دونهُ ، ويدخلُ في هذا التَّعْرِيفِ الأنواعُ التي لا يُشترطُ فيها الاتِّصالُ ، كالمُرْسَلِ ، والمُنْقَطِعِ ، والمُعْضَلِ ، والمُعْلَقِ ، فكلُّ هذهِ الأنواعِ لا تُنافي الرِّفْعَ ، ولذلكَ فقدَ يكونُ المُرْسَلُ مرفوعاً ، وكذلكَ المُنْقَطِعُ ، والمُعْضَلُ ، والمُعْلَقُ فقدَ تكونُ مرفوعةً .

أنواع الرَّفْعِ :

الرَّفْعُ قِسْمَانِ :

الأوَّلُ : رَفَعٌ تَصْرِيحِيٌّ : وَهُوَ الَّذِي فِيهِ إِضَافَةُ الْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ أَوْ التَّقْرِيرِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صِرَاحَةً .

فَمِثَالُ الْمَرْفُوعِ مِنَ الْقَوْلِ تَصْرِيحاً : أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا . . ، أَوْ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا . . ، أَوْ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا . . ، أَوْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ كَذَا . .

وَمِثَالُ الْمَرْفُوعِ مِنَ الْفِعْلِ تَصْرِيحاً : أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ كَذَا . . ، أَوْ يَقُولَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ كَذَا . .

وَمِثَالُ الْمَرْفُوعِ مِنَ التَّقْرِيرِ تَصْرِيحاً : أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ : فَعَلْتُ بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَذَا . . ، أَوْ يَقُولَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ : فَعَلَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَا . . . وَلَا يَذْكُرُ إِنكَارَهُ لِذَلِكَ .

الثَّانِي : رَفَعٌ حُكْمِيٌّ : وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُضَفَّهُ الصَّحَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، أَيْ : لَمْ يُصْرَحْ فِيهِ بِقَوْلِهِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ فَعَلَ ، أَوْ فَعَلَ بِحَضْرَتِهِ .

فَمِثَالُ الْمَرْفُوعِ مِنَ الْقَوْلِ حُكماً لَا تَصْرِيحاً : أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ الَّذِي لَمْ يَأْخُذْ عَنِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ فِيمَا لَا مَجَالَ فِيهِ لِلْجَاهِدِ ، وَلَا لَهُ

تعلق بيان لغة ، أو شرح غريب ، كأخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء . أو عن الآتية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة ، وكذا ما يحصل بفعله ثواب مخصوص ، أو عقاب مخصوص . وإنما كان له حكم المرفوع ، لأن إخباره بذلك يقتضي مخبراً له ، وما لا مجال للاجتهاد فيه ، يقتضي موقفاً للقائل به ، ولا موقف للصحابة إلا النبي ﷺ ، وإذا كان كذلك ، فله حكم ما لو قال : قال رسول الله ﷺ . .

ومثال المرفوع من الفعل حكماً : أن يفعل الصحابي ما لا مجال فيه للاجتهاد ، فيدل على أن ذلك عن النبي ﷺ ، كما قال الشافعي في صلاة علي رضي الله عنه للكسوف : في كل ركعة ، أكثر من ركوعين .

ومثال المرفوع من التقرير حكماً : أن يخبر الصحابي أنهم كانوا يفعلون في زمان النبي ﷺ كذا . . ، فإنه يكون له حكم المرفوع من جهة أن الظاهر اطلاعه ﷺ على ذلك ، لتوفر دواعيهم على سؤاله عن أمور دينهم ، ولأن ذلك الزمان زمان نزول الوحي ، فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرئون عليه ، إلا وهو غير ممنوع الفعل لأنه لو كان ممنوعاً ، لهبط جبريل وأخبر النبي ﷺ بمنع الصحابة عن ذلك .

ومن الصيغ المحتملة للرفع : قول الصحابي : ( أمزنا ) أو ( نهينا ) أو ( أوجب علينا ) أو ( أبيع لنا ) ، أو نحو ذلك من الإخبار عن الأحكام بصيغة ما لم يُسم فاعله ، أو قوله : ( من



السُّنَّةُ كَذَا) أو : ( السُّنَّةُ كَذَا وكَذَا ) فكلُّ ذلك في حُكْمِ المرفوعِ .  
 وَمِنَ الصَّيْغِ المَحْتَمِلَةِ للرَّفْعِ أيضاً : قولُ الصَّحَابِيِّ : ( كُنَّا نَفْعَلُ  
 كَذَا وكَذَا ) ، لَكِنْ بشرطِ أن يُصَيَّفَ ذلك إلى عهدِ النَّبِيِّ ﷺ ، أو  
 إلى ما يُفِيدُ ذلك ، كقولِ جابرٍ رضي اللهُ عنه : كُنَّا نَعَزِلُ وَالْقُرْآنُ  
 يَنْزِلُ <sup>(١)</sup> .

قالَ الحافظُ العِراقِيُّ :

قَوْلُ الصَّحَابِيِّ مِنَ السُّنَّةِ أَوْ نَحْوِ أَمْرِنَا حُكْمُهُ الرَّفْعُ وَلَوْ  
 بَعْدَ النَّبِيِّ قَالَهُ بِأَعْضُرٍ عَلَى الصَّحِيحِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ  
 وَمِنَ صَيْغِ الرَّفْعِ أيضاً : قولُ الرَّاويِ عَنِ الصَّحَابِيِّ : ( يَرْفَعُهُ )  
 أَوْ : ( يَنْمِيهِ ) أَوْ : ( يَبْلُغُ بِهِ ) .

\* \* \*

---

(١) رواه أحمد (٣/٣٠٩) (١٣٩٠٦)، والبخاري (٦/١٥٣) (٥٢٠٨) كتاب  
 النكاح، باب: العزل.

## الْمَقْطُوعُ

المقْطُوعُ : هو ما أُضيفَ إلى التَّابِعِيِّ فَمَنْ دُونَهُ ، مِنْ قَوْلِ أَوْ  
فَعَلٍ ، سِوَاءِ كَانِ التَّابِعِيُّ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ، وَسِوَاءِ كَانِ إِسْنَادُهُ مُتَّصِلًا  
أَمْ لَا ، فَيُخْرَجُ بِقَيْدِ إِضَافَتِهِ إِلَى التَّابِعِيِّ ، مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ،  
أَوْ إِلَى الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَقَدْ يُسَمَّى الْمَقْطُوعُ مَوْقُوفًا بِشَرَطِ تَقْيِيدِهِ ، نَحْوُ قَوْلِهِمْ :  
مَوْقُوفٌ عَلَى عَطَاءٍ ، أَوْ وَقْفُهُ فَلَانٌ عَلَى مُجَاهِدٍ ، أَوْ وَقْفُهُ مَعْمَرٌ  
عَلَى هَمَّامٍ ، كَمَا قَدْ يَقَعُ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ . وَأَمَّا الْمَوْقُوفُ عِنْدَ  
الْإِطْلَاقِ ؛ فَيَنْصَرَفُ إِلَى مَا أُضِيفَ إِلَى الصَّحَابِيِّ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ فَعَلِهِ .

مِثَالُ الْمَقْطُوعِ : قَوْلُ مُجَاهِدٍ - مِنَ التَّابِعِينَ - : لَا يَنَالُ الْعِلْمَ  
مُسْتَحِيٌّ وَلَا مُتَكَبِّرٌ ، وَقَوْلُ مَالِكٍ - مِنْ تَابِعِ التَّابِعِينَ - : إِذَا وَدَّعَ  
أَصْحَابَهُ : اتَّقُوا اللَّهَ وَأَنْشُرُوا هَذَا الْعِلْمَ ، وَعَلِّمُوهُ وَلَا تَكْتُمُوهُ .

## حُكْمُ الْمَقْطُوعِ :

الْمَقْطُوعُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ حَيْثُ خَلَا عَنْ قَرِينَةِ الرَّفْعِ ، أَمَّا إِذَا وُجِدَتْ  
قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى رَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا

وُجِدَتْ فِيهِ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى وَقْفِهِ عَلَى الصَّحَابِيِّ ، فَلَهُ حُكْمُ  
الموقوف .

فَمِنْ المَقْطُوعِ الَّذِي لَهُ حُكْمُ المَرْفُوعِ : أَقْوَالُ التَّابِعِينَ فِي  
أسبابِ نُزُولِ القُرْآنِ الكَرِيمِ ، وَكَذَلِكَ أَقْوَالُهُمْ فِيمَا لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ  
فِيهِ ، مِمَّا لَا يُمَكِّنُ أَخْذَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَمِيعُ ذَلِكَ فِي حُكْمِ  
المَرْفُوعِ المُرْسَلِ .

وَأَمَّا قَوْلُ التَّابِعِيِّ : مِنْ السُّنَّةِ كَذَا ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ ،  
وَقِيلَ : هُوَ مَرْفُوعٌ مُرْسَلٌ ، وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ .

وَآخْتَلَفُوا فِي قَوْلِ التَّابِعِيِّ : أَمَرْنَا بِكَذَا . . ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ  
مَوْقُوفٌ أَيْضاً .

\* \* \*

## الموقوف

هو الحديث المضاف إلى الصحابي ، سواء كان قولاً أو فعلاً ،  
وسواء اتصل سنده إليه أم انقطع .

الموقوف القولِي مثلُ : قال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنه كذا . . . ،  
قال ابنُ مسعودٍ كذا . . .

الموقوف الفِعلِي مثلُ : أوترَ ابنُ عمرَ على الدَّابةِ في السَّفَرِ  
وغيره<sup>(١)</sup> ، ومحلُّ تسميته موقوفاً ، حيثُ كانَ للرَّأيِ فيه مجالٌ ،  
فإن لم يكن للرَّأيِ فيه مجالٌ ، فمرفوعٌ ، وإنِ احتملَ أخذُ الصَّحابةِ  
عَن أهلِ الكتابِ ، تحسیناً للظنِّ بالصَّحابيِّ .

وقد يُطلقُ الموقوفُ على ما أُضيفَ إلى التَّابعيِّ أو مَنْ دونهُ ،  
بشرطِ أن يكونَ ذلكَ مُقَيِّداً ، فنقولُ مثلاً : هذا موقوفٌ على  
عطاءٍ ، أو طاوسٍ ، أو مالكٍ .

حُكْمُهُ :

أنه قد يكونُ صحيحاً ، وقد يكونُ حسناً ، وقد يكونُ ضعيفاً .

(١) رواه البخاري (١٣/٢) (٩٩٩) كتاب الوتر، باب: الوتر على الدابة، ومسلم (١٤٨/٢) (٧٠٠) كتاب صلاة المسافر وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر.

## المُسْنَدُ

المُسْنَدُ (بفتح الثُّونِ) - يُقَالُ لِكِتَابٍ جُمِعَ فِيهِ مَا أَسْنَدَهُ الصَّحَابَةُ ، وَيُقَالُ أَيْضاً لِلْحَدِيثِ الْآتِي تَعْرِيفُهُ .

المُسْنَدُ : هُوَ الْحَدِيثُ الْمَتَّصِلُ إِسْنَادُهُ مِنْ رَاوِيهِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

فظهر بهذا التعريف أن المسند يُشترطُ فيه أمران :

الأوّل : الرّفْعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

والثّاني : الاتّصالُ فِي سِنْدِهِ .

ويخرجُ بهذا كُلُّ ما يُنافي الرّفْعَ ، وَهُوَ الْمَوْقُوفُ ، وَالْمَقْطُوعُ ، وَكُلُّ ما ينافي الاتّصالَ ، وَهُوَ الْمُرْسَلُ ، وَالْمُنْقَطِعُ ، وَالْمُعْضَلُ ، وَالْمُعَلَّقُ ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي تَعْرِيفِهِ .

وقيلَ : إِنَّ الْمُسْنَدَ هُوَ الْمَرْفُوعُ فَقَطْ ، وَعَلَيْهِ فَلَا يُشْتَرَطُ الْاِتِّصَالُ . وقيلَ : هُوَ الْمَتَّصِلُ فَقَطْ ، وَعَلَيْهِ فَلَا يُشْتَرَطُ الرّفْعُ ، وَقَدْ جَمَعَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةَ الْإِمَامُ الشَّيْبُوطِيُّ فِي « الْفَيْتَةِ » فَقَالَ : الْمُسْنَدُ الْمَرْفُوعُ ذُو اتِّصَالٍ وَقِيلَ أَوَّلُ وَقِيلَ الثَّالِي

فقوله : ( المسند المرفوع ذو اتصال ) هذا هو القول الأول ،  
وهو المعتمد في تعريف المسند أنه ( المرفوع المتصل ) . وقوله :  
( وقيل أول ) أي وقيل : المسند هو الأول - أي المرفوع - ،  
وقيل : هو التالي ، أي ذو اتصال - يعني المتصل - .

حُكْمُهُ :

قد يكون صحيحاً ، أو حسناً ، أو ضعيفاً باعتبار وجود صفات  
القبول وعدمها .

\* \* \*

## الْمُتَّصِلُ

الْمُتَّصِلُ : هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِسَمَاعِ كُلِّ رَاوٍ مِنْ رُؤَاتِهِ مِمَّنْ فَوْقَهُ إِلَى مُتْنَاهُ ، سِوَاءِ كَانَتْ أَنْتَهَاؤُهُ لَهُ ﷺ أَوْ لِلصَّحَابِيِّ ، وَيُقَالُ لَهُ : الْمَوْصُولُ وَالْمُؤْتَصِّلُ .

ويظهر من التعريف : أَنَّ الْمُتَّصِلَ يَشْمَلُ أَقْوَالَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، إِذَا اتَّصَلَتْ الْأَسَانِيدُ إِلَيْهِمْ . فَإِذَا اتَّصَلَ السَّنَدُ إِلَى قَوْلٍ تَابِعِيٍّ ، سُمِّيَ مُتَّصِلًا ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْأَصْطِلَاحُ قَدْ جَرَى عَلَى تَسْمِيَةِ مَا أُضِيفَ إِلَى التَّابِعِيِّ مَقْطُوعًا ، كَانَ إِطْلَاقُ الْمُتَّصِلِ عَلَيْهِ كَالْوَصْفِ لِلشَّيْءِ الْوَاحِدِ بِمُتَضَادِّينَ ، لِذَلِكَ يَرَى ابْنُ الصَّلَاحِ أَنَّ الْمُتَّصِلَ لَا يَشْمَلُ مَا أُضِيفَ إِلَى التَّابِعِيِّ ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِـ ( الْمَقْطُوعِ ) ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَشْمَلُ ( الْمَرْفُوعَ وَالْمَوْقُوفَ ) فَقَطْ .

وللعراقي رأيٌ مُتَوَسِّطٌ ، وَهُوَ أَنَّ أَقْوَالَ التَّابِعِينَ لَا تُسَمَّى مُتَّصِلَةً بِالْإِطْلَاقِ ، وَإِنَّمَا تُسَمَّى مُتَّصِلَةً بِالتَّقْيِيدِ إِلَى مَنْ اتَّصَلَتْ إِلَيْهِ ، فَإِذَا اتَّصَلَ السَّنَدُ إِلَى تَابِعِيٍّ ، صَحَّ أَنْ يُقَالَ : هُوَ مُتَّصِلٌ إِلَى ( فَلَانِ ) ، كَقَوْلِهِمْ : هَذَا مُتَّصِلٌ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ ، أَوْ إِلَى الزُّهْرِيِّ ، أَوْ إِلَى مَالِكٍ ، وَهَذَا رَأْيٌ حَسَنٌ لِأَنَّ الْمُضَافَ إِلَى التَّابِعِيِّ يُسَمَّى

مقطوعاً ، فكيف يُسمَى مُتَّصِلاً في وقتٍ واحدٍ ، لكن بالتقييد يكونُ ذلك مقبولاً وحَسَناً .

قال العراقيُّ في « الفَيْتِه » :

وَإِنْ تَصِلَ بِسَنَدٍ مَنْقُولًا فَسَمَّهِ مُتَّصِلاً مَوْضُوعًا  
سِوَاءَ الْمَوْقُوفِ وَالْمَرْفُوعِ وَلَمْ يَرَوْا أَنْ يَدْخُلَ الْمَقْطُوعُ

حُكْمُهُ :

إِمَّا صَحِيحٌ ، وَإِمَّا حَسَنٌ ، وَإِمَّا ضَعِيفٌ ؛ حَسَبَ تَوْقُرِ صِفَاتِ  
الْقَبُولِ أَوْ عَدَمِهِ .

\* \* \*



## المُسَلْسَلُ

هُوَ فِي اللُّغَةِ : أَسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ : سَلَسَلَ . وَالتَّسْلُسُ : اتِّصَالُ الشَّيْءِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ .

وَفِي الْأَصْطِلَاحِ : هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي تَوَارَدَ رِجَالُ إِسْنَادِهِ وَاحِدًا فَوَاحِدًا عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ ، سِوَاءٍ كَانَتْ تِلْكَ الصِّفَةُ لِلرُّوَاةِ أَوْ لِلْإِسْنَادِ ، وَسِوَاءٍ كَانَ مَا وَقَعَ فِي الْإِسْنَادِ مُتَعَلِّقًا بِصِفَةِ الْأَدَاءِ ، أَوْ مُتَعَلِّقًا بِزَمَنِ الرُّوَايَةِ أَوْ مَكَانِهَا ، وَسِوَاءٍ كَانَتْ صِفَةُ الرُّوَاةِ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا ، أَوْ قَوْلًا وَفِعْلًا مَعًا ، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ .

وَقَدْ جَمَعَ هَذَا التَّعْرِيفُ أَنْوَاعَ الْمُسَلْسَلَاتِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ ، وَالزَّمَانِيَّةِ ، وَالْمَكَانِيَّةِ ، وَالْوَصْفِيَّةِ ، وَمِنْهُ يُعْلَمُ أَنَّ التَّسْلُسَ قَدْ يَكُونُ :

١- فِي أَحْوَالِ الرُّوَاةِ الْقَوْلِيَّةِ ، كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « يَا مُعَاذُ ، إِنِّي أُحِبُّكَ ، فَقُلْ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ : اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ »<sup>(١)</sup> . فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ رُوَاةِ

---

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٦/٢) (١٥٢٢) كِتَابَ الصَّلَاةِ ، بَابِ فِي الْإِسْتِغْفَارِ ، وَالنَّسَائِيُّ (٥٣/٣) (١٣٠٣) بَابِ الدَّعَاءِ بَعْدَ الذِّكْرِ ، وَأَحْمَدُ (٥/٢٤٥) =

هذا الحديث يقول لمن بعده : يا فلان ، إنني أحبك فقل . . . »  
ويُسمى : المُسلسلَ بالمحبة .

٢- في أحوال الرواة الفعلية ، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه : شَبَّكَ بيدي أبو القاسم رضي الله عنه ، وقال : « خَلَقَ اللهُ الأَرْضَ يَوْمَ السَّبْتِ . . . »<sup>(١)</sup> الحديث ، فإنَّ كُلَّ رَاوٍ مِنْ رُواتِهِ يُشَبِّكُ يَدَهُ بِيَدِ الرَّاويِ عَنْهُ ، ويقولُ لَهُ : شَبَّكَ فلانٌ بيدي ، وقال . . . الخ . . . وهكذا ، ويُسمى : المُسلسلَ بالمُشابكة .

٣- في أحوال الرواة ألقولية وأفعلية ، كحديث أنس بن مالك رضي الله عنه الذي تسلسل بفعل كل رَاوٍ أَنَّهُ قَبَضَ لِحَيْتَهُ وبِقَوْلِهِ : « آمَنْتُ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، وَحُلُوهِ وَمُرِّهِ »<sup>(٢)</sup> .

٤- في أوصاف التحمل كالسمع ، فيقول كل رَاوٍ : سَمِعْتُ فلاناً قال : سَمِعْتُ فلاناً . . الخ ، هكذا مِنْ أَوَّلِ السَّنَدِ إلى آخره .

٥- في زمن الرواية ، كحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : شَهِدْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى ، فَلَمَّا فَرَغَ

---

= (٢٤٧) (٢١٦١٤ و ٢١٦٢١) والحاكم (٢٧٣/١) (١٠١٠) وابن حبان (٢٤/٣) (٢٠١٧) .

(١) رواه مسلم وأحمد بلفظ (الثربة) ، مسلم (١٢٧/٨) (٢٧٨٩) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، باب ابتداء الخلق ، وأحمد (٣٢٧/٢) (٨١٤١) .

(٢) رواه الحاكم في المعرفة ص ٣١ . وابن عساكر في التاريخ (٣٤٤/٦) .

مِنَ الصَّلَاةِ ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، قَدْ أَصَبْتُمْ خَيْرًا ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَنْصَرِفْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ حَتَّى يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ فَلْيُقِم » (١) .

فَقَدْ تَسْلَسَلَ بِرَوَايَةٍ كُلِّ مِنَ الرَّوَاةِ لَهُ فِي يَوْمِ عِيدِ قَائِلًا :

حَدَّثَنِي فُلَانٌ فِي يَوْمِ عِيدِ ، لَكُنْ قَالَ الشُّيُوطِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : غَرِيبُ السِّيَاقِ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ .

٦- فِي مَكَانِ الرَّوَايَةِ ، كَحَدِيثِ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَلْمَلْتَرَمُ مَوْضِعٌ يُسْتَجَابُ فِيهِ الدُّعَاءُ ، وَمَا دَعَا اللَّهُ فِيهِ عَبْدٌ دَعْوَةً إِلَّا أُسْتَجَابَ لَهُ » (٢) .

قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : فَوَاللَّهِ مَا دَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ قَطُّ مِنْذُ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ ، إِلَّا أُسْتَجَابَ لِي .

فَتَسْلَسَلَ بِقَوْلِ زُورَاتِهِ : وَأَنَا مَا دَعَوْتُ اللَّهَ فِيهِ بِشَيْءٍ مِنْذُ سَمِعْتُهُ ، إِلَّا أُسْتَجَابَ لِي .

---

(١) قَالَ فِي الْمَنَاهِلِ السَّلْسَلَةُ ص ١٤ : أَخْرَجَهُ الدِّيْلَمِيُّ فِي مُسْنَدِ الْفِرْزَدُوسِ هـ . وَهُوَ شَوَاهِدٌ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ( ٢٠٠ / ١ ) ( ١١٥٥ ) وَالنَّسَائِيِّ ( ١٨٥ / ٣ ) ( ١٥٧١ ) وَابْنِ مَاجَةَ ( ٤٠ / ١ ) ( ١٢٩٠ ) وَابْنِ بَيْهَقِي فِي السَّنَنِ ( ٣٠١ / ٣ ) ( ٦٢٢٣ ) .

(٢) ذَكَرَهُ الْمُرْتَضَى الزَّيْدِيُّ فِي « إِتْحَافِ السَّادَةِ » ( ٣٥٤ / ٤ ) بِسَنَدِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَأَخْرَجَهُ الْقَاضِي عِيَّاضُ فِي « الشُّفَا » مَسْلُوسًا ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ بَيْهَقِي فِي سَنَتِهِمَا . كَذَا فِي « الْمَنَاهِلِ » ص ٢٠ . وَأَخْرَجَهُ مِنْ وَجْهِ آخِرِ الدِّيْلَمِيِّ فِي « مَسْنَدِ الْفِرْزَدُوسِ » ( ٩٤ / ٤ ) ( ٦٢٩٢ ) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » ( ٢٥٤ / ١١ ) ( ١١٨٧٣ ) .

وقد وقع لنا الاتِّصالُ بِكُلِّ هذهِ المُسلسلاتِ وبغيرها مِنْ طريقِ  
الوالدِ العَلامَةِ المَحدثِ السَّيِّدِ علَوِيِّ المالكِيِّ رَحِمَهُ اللهُ وَغَيرِهِ مِنْ  
مُشايخِنا .

وفائدةُ المُسلسلِ : أَشتمالُهُ على مَزِيدِ الضَّبْطِ مِنَ الرِّوَاةِ .

### حُكْمُ المُسلسلِ :

المُسلسلاتُ قَلَمًا تَسَلَّمُ مِنْ ضَعْفِ فِي التَّسلسلِ ، لا فِي أَصْلِ  
المتنِ ، أمَّا أَصْلُ المتنِ ، فقد يَكُونُ صحیحًا ، وَلَكنَّ صِفةُ تسلسلِ  
إِسنادِهِ ، كَثِيرًا ما يَكُونُ فِيها مَقالٌ .

وَمِنْ أَصَحِّ المُسلسلاتِ : الحَدِيثُ المُسلسلُ بِقِراءةِ سُورَةِ  
الصَّفِّ<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

---

(١) والحديث رواه أحمد في «المسند» (٤٥٢/٥) (٢٣٢٧٧) والترمذي  
(٤١٢/٥) (٣٣٠٩) والحاكم في «المستدرک» (٤٨٧/٢) (٣٨٠٦)  
وأبو يعلى (٤٨٤/١٣) (٧٤٩٧) .

## الْغَرِيبُ

الْغَرِيبُ لُغَةً : الْمُنْفَرِدُ عَنْ وَطْنِهِ ، وَأَصْطِلَاحًا : هُوَ مَا أَنْفَرَدَ بِرِوَايَتِهِ رَاوٍ بِحَيْثُ لَمْ يَزُوهُ غَيْرُهُ ، أَوْ أَنْفَرَدَ بِزِيَادَةٍ فِي مَتْنِهِ أَوْ إِسْنَادِهِ . وَسُمِّيَ غَرِيبًا ، لِانْفِرَادِ رَاوِيهِ عَنْ غَيْرِهِ ، كَالْغَرِيبِ الَّذِي شَأْنُهُ الْانْفِرَادُ عَنْ وَطْنِهِ .

وَالْغَرَابَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ : غَرَابَةٌ مُطْلَقَةٌ ، وَغَرَابَةٌ نِسْبِيَّةٌ .  
فَأَمَّا الْأُولَى : فَهِيَ أَنْفِرَادُ الرَّاوي بِالْحَدِيثِ ، وَلَوْ فِي طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى بـ : الْفَرْدِ الْمَطْلُوقِ .

مِثَالُهُ : حَدِيثُ « الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ ، لَا يُبَاغُ وَلَا يُوهَبُ »<sup>(١)</sup> . تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ .

وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ : قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ : غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَأَمَّا الثَّانِيَةُ : فَهِيَ مَا إِذَا كَانَ الْانْفِرَادُ مُقَيَّدًا بِجَهَةِ خَاصَّةٍ ، كَأَنَّ

---

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » ( ٣٤١/٤ ) ( ٧٩٩٠ ) ، وَابِيهَقِي فِي « السَّنَنِ الْكَبِيرِي » ( ٢٩٣/١٠ ) ( ٢١٤٣٧ ) .

ينفرد به عن راوٍ معيّن ، أو عن أهلِ بلدٍ معيّن ، أو ينفرد به راوٍ موصوفٌ بالثقة .

فيقال فيه مثلاً : انفرد به فلانٌ عن فلانٍ ، أو انفرد به من أهلِ المدينةِ فلانٌ ، أو لم يروه ثقةً إلا فلانٌ .  
وهذا القسمُ يُسمّى بـ : ألفردِ النسبيِّ .

### أمثلهُ :

١- مثالٌ ما انفردَ الثقةُ بروايتهِ ، حديثُ : « كانَ ﷺ يقرأُ في الأضحى والْفطرِ بـ « ق » ، و « اقتربتِ السّاعةُ »<sup>(١)</sup> ، فإنه لم يروه ثقةً إلا ضمرةُ بنُ سعيدِ المازنيِّ ، فقد تفردَ به عن عبّيدِ اللهِ ابنِ عبدِ اللهِ ، عن أبي واقدِ الليثيِّ ، عن النبيِّ ﷺ ، كما رواهُ مسلمٌ وأصحابُ السننِ ، ورواهُ من غيرِ الثقاتِ ابنُ لهيعةَ ، وهو ضعيفٌ عندَ الجمهورِ ، لاختلاطهِ بعدَ احتراقِ كُتبهِ ، فإنه رواهُ عن خالدِ بنِ يزيدِ ، عن الزُّهريِّ ، عن عروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ تعالى عنها .

٢- مثالٌ ما انفردَ بروايتهِ راوٍ عن راوٍ ، حديثُ أنسٍ : أنّ النبيَّ ﷺ أوْلَمَ على صفيّةَ بتمرٍ وسويقٍ<sup>(٢)</sup> ، فقد رواهُ عن أنسٍ الزُّهريُّ ، ورواهُ عنهُ بكرٌ بنُ وائلٍ ، ولم يروه عن بكرِ بنِ وائلٍ ،

---

(١) رواه مسلم (٢١/٣) (٨٩١) كتاب صلاة العيدين : بابٌ ما يقرأ به في صلاة العيدين .

(٢) رواه أحمد (١١٠/٣) (١١٦٦٨) .

إلاً أبوه وائلُ بنُ داودَ ، ورواهُ عن وائلِ سفيانُ بنُ عُيينَةَ ، وإن رُويَ عن الزُّهريِّ مِنْ طُرُقٍ أُخرى ، لَكِنَّهُ غَرِيبٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ عن بكرِ بنِ وائلِ ، إلاً أبوه وائلُ بنُ داودَ . ومن هذا النَّوعِ ، حديثُ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَعمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن الدُّبَاءِ وَالْمَزْفَتِ »<sup>(١)</sup> لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ عن شُعبَةَ ، غيرُ شُبابَةَ بنِ سَوَّارٍ ، وقد رُويَ عن النَّبِيِّ ﷺ من أوجهٍ كثيرةٍ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَبَدَّ في الدُّبَاءِ وَالْمَزْفَتِ .

وأعلم : أَنَّ الْفَرْدَ وَالْغَرِيبَ مُتْرَادِفَانِ لُغَةً وَأَصْطِلَاحاً ، إلاً أَنَّ أَهْلَ الْأَصْطِلَاحِ غَايَرُوا بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ كَثْرَةُ الْأَسْتِعْمَالِ وَقِلَّتُهُ ، فَالْفَرْدُ أَكْثَرُ مَا يُطْلَقُونَهُ عَلَى الْفَرْدِ الْمَطْلُوقِ ، وَالْغَرِيبُ أَكْثَرُ مَا يُطْلَقُونَهُ عَلَى الْفَرْدِ النَّسْبِيِّ .

وهذا مِنْ حَيْثُ إِطْلَاقُ الْأَسْمِيَّةِ عَلَيْهِمَا ، وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ اسْتِعْمَالُهُمُ الْفِعْلَ الْمَشْتَقَّ ، فَلَا يُفَرِّقُونَ ، فيقولونَ في الْمَطْلُوقِ وَالنَّسْبِيِّ : تَفَرَّدَ بِهِ فُلَانٌ ، أَوْ أَغْرَبَ بِهِ فُلَانٌ .

فائدة :

أَنفَرَادُ الصَّحَابِيِّ بِحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ الشُّهُرَةِ إِلَى الْغُرْبَةِ ، إِذِ الْأَنْفَرَادُ فِي الصَّحَابَةِ يُعَادِلُ التَّعَدُّدَ فِي غَيْرِهِمْ ، بَلْ يَكُونُ أَرْجَحَ .

(١) رواه النسائي في السنن (٣٠٥/٨) (٥٦٢٨) كتاب الأشربة، باب: النهي عن نبيذ الدباء والمزفت.

حُكْمُهُ :

أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ صَحِيحاً ، وَقَدْ يَكُونُ حَسَناً ، وَقَدْ يَكُونُ ضَعِيفاً ،  
وَهُوَ الْغَالِبُ .

وَالْعِبْرَةُ فِيهِ بِحَالِ رَاوِيهِ مِنْ جِهَةِ الضُّبْطِ وَعَدَمِهِ .

\* \* \*



## العَزِيزُ

هو في اللغة : فَعِيلٌ ، إمَّا مِنْ [عَزَّ يَعَزُّ] (بالكسر) - إذا قَلَّ بحيث لا يكادُ يُوجَدُ - وإمَّا مِنْ [عَزَّ يَعَزُّ] (بِالْفَتْح) - إذا أَسْتَدَّ وَقَوِيَ - وهو في الاصطلاح : ما جاء في طبقةٍ من طبقاتِ رُواتِهِ أو أكثرٍ مِنْ طبقةِ اثْنانٍ ، وهذا هو المشهورُ وهو الَّذي اعتمدهُ ابنُ حجرٍ في « الثُّخْبَةِ » ، ويرى ابنُ الصَّلَاحِ وغيره : أنَّ العَزِيزَ ما رواه اثْنانٍ أو ثلاثةٌ ، وهذا هو مذهبُ صاحبِ « أَلْبِقُونِيَّةِ » إذ يقولُ :

عَزِيزٌ مَرُويٌّ اثْنينِ أو ثلاثةً مَشهورٌ مَرُويٌّ فوقَ ما ثلاثةٌ

مثالُ العَزِيزِ : ما رواه الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَالبَخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ » الْحَدِيثُ .

(١) البخاري (٩/١) (١٥) كتاب الإيمان ، باب حبِّ الرسولِ مِنَ الإِيمَانِ .

ومسلم (٤٩/١) (٧٠) كتاب الإيمان ، باب وجوبِ محبَّةِ الرسولِ .

(٢) البخاري (٩/١) (١٤) .

رواهُ عن أنسٍ قَتَادَةُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، ورواهُ عن قَتَادَةَ  
شُعْبَةَ وَسَعِيدٌ ، ورواهُ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ وَعَبْدُ  
الْوَارِثِ ، ورواهُ عن كُلِّ جَمَاعَةٍ .

حُكْمُهُ :

أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ صَحِيحاً ، وَقَدْ يَكُونُ حَسَناً ، وَقَدْ يَكُونُ ضَعِيفاً

\* \* \*

## المشهور

هو ما رواه ثلاثة فأكثر ، ولو في طبقة من طبقاته ، ولو رواه بعد الثلاثة جَمْع .

ويُسميه بعض العلماء بالمُستفيض ، فالمستفيض والمشهور عندهم سواء ، وعند غيرهم أنَّ المُستفيض ما يكون في ابتداء سنده وانتهائه سواء كذا في « التُّخبة » .

والمشهور في اصطلاح المُحدثين من الآحاد ، وهو قسيم العزيز والغريب ، ولذلك فإنه قد يكون صحيحاً ، وقد يكون حسناً ، وقد يكون ضعيفاً .

مثاله صحيحاً : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتِرَاعاً يَنْتَرِعُهُ » (١) .

و« مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ ، فَلْيَغْتَسِلْ » (٢) .

- 
- (١) رواه البخاري (٣٣/١) (١٠٠) كتاب العلم ، باب كيف يُقبَض العلم :  
ومسلم (٦٠/٨) (٢٦٧٣) كتاب العلم باب رفع العلم وقبضه .
- (٢) رواه الترمذي (٣٦٤/٢) (٤٩٢) وابن ماجه (٢٤٦/١) (١٠٨٨) وأحمد (٤١/٢) (٤٩٨٥) والبخاري ومسلم بلفظ ( مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ ) .

مثاله حسنًا : « طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ » (١) .

مثاله ضعيفاً : « الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » (٢) .

أما المشهورُ بالمعنى اللُّغويِّ ، فهو يشمَلُ المتواتِرَ والمُستفيضَ ، والمُشتهرَ على السِّنةِ النَّاسِ ولو لم يكنْ له سندٌ ، ويشمَلُ المشهورَ عندَ أهلِ الحديثِ والعلمِ أو العوامِّ ، والمشهورَ عندَ طائفةٍ خاصَّةٍ ، كالمشهورِ عندَ أهلِ الحديثِ خاصَّةً ، أو عندَ الفقهاءِ ، أو عندَ الأصوليينَ ، أو عندَ النُّحاةِ ، أو المشهورِ بينَ العامَّةِ .

لذلك أُطلقتِ الشُّهرةُ على كُلِّ ذلكَ ، وأبْنُ الصَّلَاحِ قد جعلَ المتواتِرَ قِسْمًا مِنَ المشهورِ .

فأما المشهورُ عندَ أهلِ الحديثِ والعلمِ والعوامِّ ، فمثَّلوا له بحديثِ : « الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » (٣) .

أما المشهورُ عندَ أهلِ الحديثِ خاصَّةً ، فهو كحديثِ : « قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِغْلِ وَذَكَوَانَ » أَخْرَجَهُ

---

(١) رواه ابن ماجه (٨١/١) (٢٢٤) باب فضل العلماء والحثُّ على طلب العلم ، والطبراني في معاجمه الثلاثة .

(٢) رواه أبو داود (٣٣/١) (١٣٤) والترمذي (٥٣/١) (٣٧) وابن ماجه (١٥٢/١) (٤٤٤) وأحمد (٢٥٨/٥) (٢١٧٢٠) .

(٣) رواه البخاري (٨/١) (١٠) كتاب الإيمان ، ومسلم (٤٧/١) (٦٥) كتاب الإيمان .

الشيخان<sup>(١)</sup> . وقد يستغربه غيرهم ، لأنَّ الغالب على رواية التيمي عن أنس كونها بلا واسطة ، وهنا عن سليمان التيمي ، عن أبي مجلز ، عن أنس ، وقد روى عن أنس غير أبي مجلز وعن أبي مجلز غير سليمان ، وعن سليمان جماعة .

ومثاله عند الفقهاء : « أَبْغَضُ الْحَلَالَ عِنْدَ اللَّهِ الطَّلَاقُ »<sup>(٢)</sup> صححه الحاكم .

ومثاله عند الأصوليين « رُفِعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ »<sup>(٣)</sup> . ورواه الحاكم وصححه بلفظ : « تَجَاوَزَ اللَّهُ » وأبن ماجه بلفظ : « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ » .

ومثاله عند النحاة : « نِعَمَ الْعَبْدُ صُهَيْبٌ ، لَوْ لَمْ يَخَفِ اللَّهَ لَمْ يَغِصِهِ » قال العراقي وغيره : لا أصل له ، ولا يوجد بهذا اللفظ ، في شيء من كتب الحديث .

ومثاله عند العامة : « مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرٍ »

(١) البخاري (٤٤/٥) (٤٠٩٤) كتاب المغازي ، باب غزوة الرّجيع وِرْعَلْ وَذِكْوَانَ . . . ومسلم (١٣٥/٢) (٢٩٩) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة . . الخ .

(٢) رواه أبو داود (٢٥٥/٢) (٢١٧٨) كتاب الطلاق ، باب في كراهية الطلاق . وابن ماجه (٦٥٠/١) (٢٠١٨) كتاب الطلاق ، والحاكم بلفظ ( ما أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئاً أَبْغَضَ . . ) (١٩٦/٢) (٢٧٩٤) .

(٣) رواه البيهقي في «الخلافيات» بهذا اللفظ / الحاكم (١٩٨/٢) (٢٨٠١) / ابن ماجه (٦٥٩/١) (٢٠٤٥) .

فَاعِلِهِ» (١) . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَ : «الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ» (٢) .  
ضَعَّفَهُ التِّرْمِذِيُّ .

و : «يَوْمٌ صَوْمِكُمْ يَوْمٌ نَخَرِكُمْ» بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ .

أَمَّا الْمَشْتَهَرُ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ فَقَدْ أَلَّفَ فِيهِ قَوْمٌ ، مِنْهُمْ  
الْعَجْلُونِيُّ فِي كِتَابِهِ «كَشَفَ الْخَفَاءَ وَمَزِيلَ الْإِلْبَاسِ عَمَّا أَشْتَهَرَ مِنْ  
الْأَحَادِيثِ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ» . أَتَى فِيهِ بِالصَّحِيحِ ، وَبِالْحَسَنِ ،  
وَبِالسَّقِيمِ ، وَبِالْمَوْضُوعِ ، وَمَا لَهُ سَنَدٌ ، وَمَا لَا سَنَدَ لَهُ .

\* \* \*

- 
- (١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤١/٦) (١٨٩٣) كِتَابُ الْإِمَارَةِ ، بَابُ فَضْلِ إِعَانَةِ الْغَازِيِّ . .  
الْخِ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٤/٤) (٥١٢٩) .
- (٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (٣٦٧/٤) (٢٠١٢) وَضَعَّفَهُ ، لَكِنْ لَهُ  
شَاهِدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى (٤٨/٧) (٤٢٥٦) قَالَ فِي الْمَجْمَعِ  
(١٩/٨) وَرِجَالَهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ .

## الْمُتَوَاتِرُ

وهو في اللغة : الْمُتَبَاعُ ، وفي الاصطلاح : ما رواه جَمْعُ يُحِيلُ الْعَقْلُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكُذْبِ عَادَةً مِنْ أَمْرِ حَسِّيٍّ ، أَوْ حُصُولَ الْكُذْبِ مِنْهُمْ اتِّفَاقاً ، وَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الطَّبَقَاتِ إِنْ تَعَدَّدَتْ .

ومعنى قولنا : ( يُحِيلُ الْعَقْلُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكُذْبِ ) أي : أَنَّ الْعَقْلَ فِي حُكْمِهِ يَسْتَنِدُ إِلَى عَادَةِ اللَّهِ الْجَارِيَةِ فِي النَّاسِ بِأَنْ يَكُونَ الْمُخْبِرُونَ لَا تَجْمَعُهُمْ رَابِطَةٌ ، وَلَا يَدْخُلُونَ تَحْتَ إِمْرَةٍ سُلْطَانٍ قَاهِرٍ ، كَأَنْ يَكُونُوا مِثْلًا مِنْ بُلْدَانٍ مُتَفَرِّقَةٍ ، وَصَنَائِعٍ مُخْتَلِفَةٍ ، وَأَوْسَاطٍ مُتَبَايِنَةٍ ، وَهَكَذَا . .

وَعُلِمَ مِنَ التَّعْرِيفِ : أَنَّ التَّوَاتُرَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِشُرُوطِ أَرْبَعَةٍ :

- ١- أَنْ يَكُونَ زُوَاتُهُ عَدَدًا كَثِيرًا .
- ٢- أَنْ يُحِيلَ الْعَقْلُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكُذْبِ ، أَوْ حُصُولَ الْكُذْبِ مِنْهُمْ اتِّفَاقاً .
- ٣- أَنْ يَزُوُوا ذَلِكَ عَنْ مِثْلِهِمْ مِنْ الْإِبْتِدَاءِ إِلَى الْإِنْتِهَاءِ .
- ٤- أَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدٌ أَنْتَهَائِهِمُ الْإِدْرَاكَ الْحَسِّيَّ ، بِأَنْ يَكُونَ آخِرُ

ما يؤولُ إليه الطَّرِيقُ وَيَتِمُّ عندهُ الإسنادُ ، أمراً حسيّاً مُدرَكاً بإحدى  
الحواسِّ الخمسِ الظَّاهِرةِ ، مِنَ الذَّوقِ واللَّمْسِ والشَّمِّ والسَّمْعِ  
والبصرِ .

فإذا تحقَّقت هذه الشُّروطُ الأربعةُ ، لزمَ مِنْ تحقُّقِها إفادَةُ  
العلمِ ، فإذا علِمَ أجماعُها ، وُجِدَ العِلْمُ بصدقِ الخبرِ . والمتواترُ  
يُفيدُ العلمَ الضَّروريَّ ، ومُنكرُهُ كافرٌ .

وينقسمُ المتواترُ إلى قسمينِ :

الأوَّلُ : متواترٌ تواتراً لفظيًّا ، وهو أن يكونَ تواترُهُ في واقعةٍ  
واحدةٍ ولو بالفاظٍ مُترادفةٍ ، وأساليبَ كثيرةٍ مُتَّفِقةٍ على إفادَةِ المعنى  
المُطابقيِّ في الواقعةِ المُتَّحدةِ ، كحديثِ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ  
مُتَعَمِّداً ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »<sup>(١)</sup> . فإنَّهُ نقلُهُ مِنَ الصَّحابةِ  
رضيَ اللهُ عنهم العددُ الجَمُّ ، وذكرَ بعضُ الحُفَظِ أَنَّهُ رواهُ عنه ﷺ  
أثنانِ وستونَ نفساً مِنَ الصَّحابةِ ، وفيهِمُ العَشْرَةُ المشهُودُ لَهُمُ  
بالجَنَّةِ ، وهذا القسْمُ هو الَّذي قالَ فيه ابنُ الصَّلاحِ : إِنَّهُ نادِرُ  
الوُجودِ في الحديثِ .

الثَّاني : متواترٌ تواتراً معنويًّا ، وهو أن يكونَ تواترُهُ في وقائعَ  
مُختلفةٍ مُشتركةٍ في معنى مُتَّحدٍ ، دالَّةٌ عليه بطريقِ التَّضَمُّنِ أو  
الالتزامِ .

---

(١) رواه البخاري (٣٥/١) (١٠٦) كتاب العلم ، باب إثم من كذب على  
النبي ﷺ ومسلم (٨/١) (٤) المُقَدِّمة ، باب في التحذير من الكذب على  
رسولِ الله ﷺ وغيرهما .



وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ : أَحَادِيثُ حَوْضِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَرَدَ عَنْ أَكْثَرِ مِنْ  
خَمْسِينَ صَحَابِيًّا ، أوردَهَا أَلْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ « أَلْبَعْثِ وَالتُّشُورِ » ،  
وَأفْرَدَهَا الضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ بِالْجَمْعِ .

وَمِنْ ذَلِكَ : أَحَادِيثُ الشَّفَاعَةِ ، فَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ أَنَّهُ بَلَغَ  
مَجْمُوعُهَا التَّوَاتُرَ .

وَمِنْ ذَلِكَ : أَحَادِيثُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ :  
رَوَاهُ نَحْوُ مِنْ سَبْعِينَ صَحَابِيًّا ، وَأَسْتَفَاضَ وَتَوَاتَرَ .

وَمِنْ ذَلِكَ : أَحَادِيثُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ  
نَحْوُ مِائَةِ حَدِيثٍ فِي كُلِّ مِنْهَا : ( رَفَعَ يَدَيْهِ ) .

قَالَ الشُّيُوطِيُّ : وَقَدْ جَمَعْتُهَا فِي جُزْءٍ ، وَلَكِنَّهَا فِي قَضَايَا  
مُخْتَلِفَةٍ ، وَكُلُّ قَضِيَّةٍ مِنْهَا لَمْ تَتَوَاتَرَ .

وَالْمِقْدَارُ الْمَشْتَرِكُ فِيهَا - وَهُوَ الرَّفْعُ عِنْدَ الدُّعَاءِ - تَوَاتَرَ تَوَاتُرًا  
ضَمْنِيًّا بِاعْتِبَارِ الْمَجْمُوعِ .

وَمِنْ ذَلِكَ : الْأَحَادِيثُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي شَجَاعَتِهِ ﷺ وَفَطَانَتِهِ  
وَكَرَمِهِ .

وَأَلَّفَ الشُّيُوطِيُّ كِتَابًا فِي هَذَا النَّوعِ سَمَّاهُ : « الْأَزْهَارُ الْمُتَنَائِرَةُ  
فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ » وَلَخَّصَهُ فِي كِتَابِهِ « قَطْفِ الْأَزْهَارِ » .

\* \* \*

## الْمُنْقَطِعُ

أخْتَلَفَ فِي تَفْسِيرِهِ ، فَقِيلَ : هُوَ مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ بِأَيِّ وَجْهِ  
 كَانَ ، فَيَشْمَلُ : الْمُرْسَلَ ، وَالْمُعْضَلَ ، وَالْمُعَلَّقَ ، لِأَنَّ عَدَمَ  
 الْأَتْصَالِ صَادِقٌ بِمَا إِذَا كَانَ السَّاقِطُ وَاحِدًا أَوْ اثْنَيْنِ ، أَوْ أَكْثَرَ ،  
 سَوَاءً كَانَ السَّقْطُ فِي أَوَّلِ السَّنَدِ أَوْ وَسْطِهِ ، أَوْ آخِرِهِ ، إِلَّا أَنَّ  
 الْغَالِبَ اسْتِعْمَالُ الْمُنْقَطِعِ فِيمَا دُونَ التَّابِعِيِّ عَنِ الصَّحَابِيِّ بِأَنْ يَرُوهُ  
 وَاحِدٌ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَنِ الصَّحَابِيِّ ، كَمَا لِكَ عَنِ ابْنِ  
 عُمَرَ ، فَإِنَّ مَا لَكَ لَمْ يُدْرِكْ وَاحِدًا مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَهُوَ تَابِعٌ تَابِعِيٌّ ،  
 وَهَذَا رَأْيُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَجَمَاعَةٍ ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ صَاحِبُ « الْبَيْقُونِيَّةِ »  
 بِقَوْلِهِ :

وَكُلُّ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِحَالِ إِسْنَادِهِ مُنْقَطِعٌ الْأَوْصَالِ  
 وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ أَنْسَبُ بِالْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ لِلانْقِطَاعِ ،  
 فَإِنَّهُ ضِدُّ الْأَتْصَالِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : إِنَّهُ أَقْرَبُ ، وَهُوَ  
 الَّذِي ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ فِي « كِفَايَتِهِ » .

وقيلَ : الْمُنْقَطِعُ هُوَ مَا أُبْهِمَ فِيهِ الرَّاوي ، كَعَنْ رَجُلٍ ، صَرَّحَ

بذلك الحاكِم ، ولكنَّ هذا ليس بمنقطع ، بل مُتَّصِلٌ في سندهِ  
مجهولٌ .

وقيلَ : المنقطعُ هو ما سقطَ مِنْ رُوَاثِهِ رَاوٍ واحدٌ قبلَ الصَّحَابِيِّ  
في موضعٍ واحدٍ ، أو في مواضعٍ متعدِّدةٍ بشرطِ عدمِ التَّوالي في  
مواضعِ السُّقُوطِ ، وبشرطِ أن لا يكونَ السَّاقِطُ في أوَّلِ السَّنَدِ ،  
فخرجَ بقيدِ سُقُوطِ الواحدِ المُعْضَلُ ، وبما قبلَ الصَّحَابِيِّ يخرجُ  
المُرْسَلُ ، وبشرطِ أن لا يكونَ السَّاقِطُ أوَّلَ السَّنَدِ يخرجُ المُعَلَّقُ ،  
وهذا التَّعريفُ هو المشهورُ ، وهو الَّذي جزمَ بهِ الحافظانِ العِراقِيُّ  
وأبنُ حجرٍ .

حُكْمُهُ : أَنَّهُ ضَعِيفٌ .

\* \* \*

## المُعْضَلُ

المُعْضَلُ ( بصيغة أَسْمِ المفعولِ ) لغةٌ : مأخوذٌ مِنْ قولهم :  
أَعْضَلَهُ فُلَانٌ إِذَا أَعْيَاهُ أَمْرُهُ ، سُمِّيَ الْحَدِيثُ بِذَلِكَ ، لِأَنَّ الْمُحَدَّثَ  
الَّذِي حَدَّثَ بِهِ ، كَأَنَّهُ أَعْضَلَهُ وَأَعْيَاهُ ، فَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ مَنْ يَرَوِيهِ عَنْهُ .

وهو الْحَدِيثُ الَّذِي سَقَطَ مِنْ سِنْدِهِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ  
كَانَ ، بِشَرَطِ التَّوَالِيِ وَالتَّابِعِ فِي السَّاقِطِينَ ، كَأَن يَسْقُطَ الصَّحَابِيُّ  
والتَّابِعِيُّ ، أَو التَّابِعِيُّ وَتَابِعُهُ ، أَو اثْنَانِ قَبْلَهُمَا .

أَمَّا إِذَا سَقَطَ وَاحِدٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، ثُمَّ سَقَطَ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ  
الإِسْنَادِ وَاحِدٌ آخَرَ ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ فِي مَوْضِعَيْنِ ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي  
الْمُنْقَطِعِ ، وَيَخْرُجُ بِهَذَا التَّعْرِيفِ الْمُنْقَطِعُ وَالْمَتَّصِلُ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ  
كُلُّ مَا لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْإِتِّصَالُ ، كَالْمَرْفُوعِ ، وَالْمَوْقُوفِ ،  
وَالْمَقْطُوعِ .

### مِثَالُ الْمُعْضَلِ :

ما رواه الإمام مالك في «الموطأ»<sup>(١)</sup> أنه قال : بلغني عن

(١) الموطأ ص ٥٢٦ ( ٧٧٩ ) باب الرفق بالمملوك .

أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لِمَمْنُوكِ طَعَامُهُ  
وَكِسْوَتُهُ . . . » الحديث ، فإن مالِكاً وصله خارج « الموطأ » عن  
محمد بن عجلان ، عن أبيه عن أبي هريرة ، فعرفنا بذلك سقوط  
أثنين ، فيكون لذلك مُعضلاً .

ويرى ابن حجر أن الموقوف على التابعي يُعتبر مُعضلاً  
بشرطين : أن يكون مما تجوز نسبته إلى غير النبي ﷺ ، وأن يُروى  
مُسنداً من طريق ذلك الذي وقف عليه ، قال العراقي في  
« ألفيته » :

وَالْمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِداً وَمِنْهُ قِسْمٌ ثَانِ  
حَذْفُ النَّبِيِّ وَالصَّحَابِيِّ مَعَا وَوَقْفُ مَتْنِهِ عَلَى مَنْ تَبَعَا

\* \* \*

## الْمُدَلَّسُ

الْمُدَلَّسُ لُغَةً : مَاخُوذٌ مِنَ الدَّلَسِ ، وَهُوَ اخْتِلَاطُ الظَّلَامِ  
بِالنُّورِ ، سُمِّيَ الْحَدِيثُ بِذَلِكَ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْخِفَاءِ ، وَهُوَ  
الْحَدِيثُ الَّذِي دَلَّسَ فِيهِ الرَّاوي بوجهٍ مِنْ وُجُوهِ التَّدْلِيْسِ .  
والتَّدْلِيْسُ قِسْمَانِ : تَدْلِيْسُ السَّنَدِ ، وَتَدْلِيْسُ الشُّيُوخِ .

### القِسْمُ الْأَوَّلُ :

تَدْلِيْسُ السَّنَدِ : وَهُوَ أَنْ يَرُوِيَ عَمَّنْ عَاصِرُهُ أَوْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعَهُ  
مِنْهُ ، مُوَهِّمًا سَمَاعَهُ ، وَالرَّوَايَةُ عَنِ الْمَعَاصِرِ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَمْ  
يَلْقَهُ ، أَوْ لَقِيَهُ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ، أَوْ سَمِعَ مِنْهُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ .  
وَالرَّوَايَةُ عَمَّنْ عَاصِرُهُ وَلَمْ يَلْقَهُ ، تُسَمَّى : الْإِرْسَالِ الْخَفِيِّ عِنْدَ شَيْخِ  
الْإِسْلَامِ ، وَجَرَى أَصْطِلَاحُ أَبِي الصَّلَاحِ وَالنُّوَوِيِّ عَلَى تَسْمِيَةِ تَدْلِيْسِ  
السَّنَدِ بِ: الْإِرْسَالِ الْخَفِيِّ ، وَخَصَّ أَبُو حَجْرٍ التَّدْلِيْسَ بِمَنْ عُرِفَ  
لِقَاؤُهُ بِالْمَرُوِيِّ عَنْهُ .

وَمِنْ تَدْلِيْسِ السَّنَدِ : تَدْلِيْسُ الْقَطْعِ ، وَهُوَ : أَنْ يُسْقِطَ الرَّاوي

أداة الرواية مُقتَصِراً على أَسْمِ الشَّيْخِ ، أو يَأْتِي بِهَا ثُمَّ يَسْكُتُ نَاقِياً  
الْقَطْعَ .

ومنه : تَدْلِيْسُ الْعَطْفِ ، وهو : أَنْ يُصْرِّحَ بِالتَّحْدِيثِ عَنْ شَيْخٍ  
لَهُ ، وَيَعْطِفَ عَلَيْهِ شَيْخاً آخَرَ لَهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ذَلِكَ الْمَرْوِيَّ .

ومنه تَدْلِيْسُ التَّسْوِيَةِ ، وهو : أَنْ يُسْقِطَ ضَعِيفاً بَيْنَ ثِقَتَيْنِ لَقِيَ  
أَحَدَهُمَا آخَرَ ، وَيُرْوَى عَنِ الشَّيْخِ الْآخَرِ ، فَإِذَا ذَكَرَ شَيْخَهُ الثَّقَةَ  
وَأَسْقِطَ شَيْخَ شَيْخِهِ الضَّعِيفَ أو الصَّغِيرَ وَأَتَى بِلَفْظٍ مُحْتَمِلٍ أَنَّهُ عَنْ  
شَيْخٍ شَيْخِهِ تَحْسِيناً لِلْحَدِيثِ ، كَانَ مُدْلِساً تَدْلِيْسَ التَّسْوِيَةِ ، وَهُوَ  
مُنْطَقِعٌ خَاصٌّ لِأَنَّ السَّاقِطَ مِنْهُ ضَعِيفٌ ، بِخِلَافِ الْمُنْطَقِعِ ، فَلَا  
يُشْتَرَطُ كَوْنُ السَّاقِطِ فِيهِ ضَعِيفاً ، فَهُوَ أَفْحَشُ أَنْوَاعِ التَّدْلِيْسِ ، وَهُوَ  
قَادِحٌ فِي رِوَايَةِ مَنْ تَعَمَّدَهُ ، وَيُسَمَّى الْقُدْمَاءَ تَجْوِيداً ، فَيَقُولُونَ :  
جَوَّدَهُ فَلَانٌ - أَي ذَكَرَ مَنْ فِيهِ مِنَ الْأَجْوَادِ وَحَذَفَ غَيْرَهُ - وَأَشْتَهَرَ  
بِذَلِكَ : بَقِيَّةُ بَنِ الْوَلِيدِ ، وَالْوَلِيدُ بَنُ مُسْلِمٍ .

حُكْمُ هَذَا النَّوعِ :

مَا رَوَاهُ الْمُدْلِسُ بِلَفْظٍ مُحْتَمِلٍ لِلسَّمَاعِ وَعَدَمِهِ كـ « عَنْ » فَإِنَّهُ  
لَا يُقْبَلُ .

وَمَا صرَّحَ فِيهِ بِالسَّمَاعِ كـ « حَدَّثَنِي » و « سَمِعْتُ » و « أَخْبَرْنَا »  
فَهُوَ مَقْبُولٌ إِذَا كَانَ ثِقَةً .

## القسم الثاني :

تدليسُ الشيوخ : وهو أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه ،  
فيُسميه ، أو يُكنيه ، أو ينسبه ، أو يصفه بما لا يُعرف به كي  
لا يُعرف ، وذلك إما لأجل أن الشيخَ ضعيفٌ فيصفه بوصفٍ غير  
معروفٍ سترأله ، وإما لأنَّ الراويَ يريدُ أن يُظهرَ بأنَّه كثيرُ الشيوخ ،  
فيقولُ مرةً : حدَّثني مُسلمٌ ، ومرةً : حدَّثني أبو الحسينِ القُشيريُّ ،  
وثالثةً : حدَّثني ابنُ الحجَّاجِ النيسابوريُّ ، فيتوهمُ السامعُ أنَّهم  
ثلاثةٌ ، وإمَّا هي أوصافٌ لواحدٍ ، وهذا على سبيلِ المِثالِ ، وإمَّا  
لأجلِ أنَّ الشَّيخَ صغيرُ السنِّ ، فيستحي الراوي أن يروي عنه لئلاً  
يُقالَ : إنَّ سندَهُ نازلٌ ، فيصفه بما لا يُعرف به حتَّى لا يُظهرَ  
ذلك .

## حُكْمُهُ :

هو ضعيفٌ ، ولكنَّهُ أهونُ من سابقه ، قالَ الشُّيوطيُّ في  
« الفيتة » :

تَدْلِيْسُ الْأَسْنَادِ بِأَنْ يَزْوِيَ عَنِ مُعَاصِرِ مَا لَمْ يُحَدِّثْهُ بِأَنْ  
تُمْ قَالَ :

وَكُلُّهُ ذَمٌّ وَقِيلَ بَلْ جَرَّحَ فَاعِلُهُ وَلَوْ بِمَرَّةٍ وَضَحَّ



ثُمَّ قَالَ :

وَشَرُّهُ التَّجْوِيدُ وَالتَّنْوِيَةُ  
كَمِثْلِ (عَنْ) وَذَلِكَ قَطْعاً يَجْرَحُ  
بِوَضْفِهِ بِصِفَةٍ لَا يُعْرَفُ  
فَقِيلَ جَرَحٌ أَوْ لِلاِسْتِضْفَارِ  
إِسْقَاطُ غَيْرِ شَيْخِهِ وَيُنْبِتُ  
وَدُونَهُ تَدْلِيْسُ شَيْخٍ يُفْصِحُ  
فَإِنْ يَكُنْ لِكَوْنِهِ يُضَعَّفُ  
فَأَمْرُهُ أَحْفُ كَأَسْتِكْثَارِ

\* \* \*

## الْمُرْسَلُ

المرسلُ ( بصيغة اسم المفعول ) : مأخوذٌ مِنَ الإرسالِ ، وهو الإِطلاقُ ، لكونِ المرسلِ أطلقَ الحديثَ ولم يُقَيِّدْهُ بِجميعِ رُواتِهِ ، حيثُ لم يُسَمَّ مَنْ أرسلَهُ عنه .

تَعْرِيفُهُ :

هو الحديثُ الَّذِي رَفَعَهُ التَّابِعِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، أَيْ أَنَّ التَّابِعِيَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

مِثَالُ الْمُرْسَلِ :

ما رواه الإمامُ مالكٌ في « مَوْطِئِهِ »<sup>(١)</sup> . عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ . . . » الحديثُ ، فعطاءٌ وهو تابعيٌّ قد رفعَ الحديثَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ .

(١) ( ١٨ / ١ ) ( ٣٨ ) باب ما جاء في النهي عن الصَّلَاةِ فِي الْهَاجِرَةِ .

حكمه :

اختلف العلماء في حكم المرسل على أقوال ؛ أشهرها ثلاثة :

الأول : أنه يجوز الاحتجاج به مطلقاً ، وهذا قول الإمام أبي حنيفة ومالك ، وجملة من الفقهاء والمحدثين والأصوليين ، بل بالغ بعضهم فقواه على المسند وقال : من أسند فقد أحالك ، ومن أرسل فقد تكفل لك .

الثاني : أنه ضعيف لا يحتج به ، وهذا قول جماهير المحدثين ، لأنه لا يعرف الساقط الذي بين ذلك التابعي وبين الرسول ﷺ ، لاحتمال أن يكون تابعياً واحداً ، أو أكثر ، ثقة ، أو غيره .

الثالث : التفصيل ، وهو أن المرسل يقبل بشروط ، وهي : أن يعتضد بوجه آخر مسنداً ، أو مرسلأ ، وأن يكون المرسل ( بكسر السين ) من كبار التابعين ، ومن إذا سمى من أرسل عنه سمى ثقة ، وإذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه ، وزاد في الاعتضاد بأن يوافق قول صحابي ، أو يفتي أكثر العلماء بمقتضاه ، فإن فقد شرطاً مما ذكر ، لم يقبل مرسله ، وهذا كله في مرسل التابعي .

أما مرسل الصحابي وهو : ما يرويه أحد الصحابة عن النبي ﷺ قولاً أو فعلاً ثم يتبين أنه لم يسمعه منه ، أو لم يحضره لصغر سنه ، كرواية أنس وأبن عباس رضي الله عنهم لحديث أنشاق

القمر<sup>(١)</sup>، فإنهما لم يُدرِكا ذلك ، وكحديثِ الوحيِ الَّذِي رَوَتْهُ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها (أَوَّلُ ما بُدِيَءَ بِهِ)<sup>(٢)</sup> ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ مَوْصُولٌ صَحِيحٌ يُحْتَجُّ بِهِ ، لِأَنَّ أَكْثَرَ رِوَايَتِهِمْ عَنِ الصَّحَابَةِ ، وَكُلُّهُمْ عُدُولٌ وَأَمَّا رِوَايَتُهُمْ عَنِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ ، فَهِيَ نَادِرَةٌ .

فائدة :

وَإِذَا تَعَارَضَ أَلْوَصَلُ وَالْإِرْسَالُ ، فَمَذْهَبُ جُمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ ، تَقْدِيمُ الْمُتَّصِلِ عَلَى الْمُرْسَلِ ، لِأَنَّ أَلْوَصَلَ زِيَادَةٌ ، وَهِيَ مَقْبُولَةٌ مِنَ الثَّقَةِ الضَّابِطِ .

\* \* \*

- 
- (١) رواه الشيخان في «صحيحهما»، البخاري (٢٤٣/٤) (٣٨٦٨) كتاب مناقب الأنصار، باب: انشقاق القمر. ومسلم (١٣٢/٨) (٢٨٠٠) كتاب صفات المنافقين، باب: انشقاق القمر.
- (٢) رواه البخاري (٦٧/٨) (٦٩٨٢) كتاب التعبير ، باب أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي .

## المُعَلَّقُ

المُعَلَّقُ - ( بفتح اللام المُشَدَّدة ) - مأخوذٌ مِنْ تعليقِ الجدارِ ونحوه ، لِمَا يَشْتَرِكُ فِيهِ الْجَمِيعُ مِنْ قَطْعِ الْإِتِّصَالِ .

تعريفه :

هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي حُذِفَ مِنْهُ أَوَّلُ الْإِسْنَادِ ، سِوَاءَ كَانَ الْمَحْذُوفُ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ ، عَلَى التَّوَالِي ، أَوْ لَا ، وَلَوْ إِلَى آخِرِهِ ، وَهَذَا التَّعْرِيفُ يَشْمَلُ الْمَرْفُوعَ ، وَالْمَوْقُوفَ ، وَالْمَقْطُوعَ ، وَكُلَّ مَا لَا يُشْتَرِطُ فِيهِ الْإِتِّصَالُ .

حُكْمُهُ :

المُعَلَّقُ ضَعِيفٌ لِلْجَهْلِ بِحَالِ الْمَحْذُوفِ مِنَ السَّنَدِ .

تعليقاتُ البُخاريِّ ومُسلم :

والبُخاريُّ أَكْثَرَ مِنَ الْمُعَلَّقَاتِ ، أَمَّا مُسْلِمٌ فَجَاءَ فِيهِ فِي مَوْضِعٍ فِي التَّيْمَمِ ، وَمَوْضِعِينَ فِي الْحُدُودِ بَعْدَ رِوَايَتِهِمَا بِالْإِتِّصَالِ ، وَأَرْبَعَةً

عشرَ موضعاً ، كُلُّ حديثٍ منها رواه مُتَّصِلاً ثُمَّ عَقَبَهُ بقوله : وَرَوَاهُ  
فُلَانٌ .

وأكثرُ ما في البخاريِّ مِنْ ذَلِكَ موصولٌ في موضعٍ آخَرَ مِنْ  
كتابه ، وَالَّذِي لَمْ يُوصِلْهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، مائةٌ وستونُ حديثاً ،  
وصلها شيخُ الإسلامِ في تَأْلِيفِ لطيفِ سَمَاءُ « التَّوْفِيقَ » .

ولذلكَ أَسْتَشْنِي العلماءَ مِنْ حُكْمِ الْمُعْلَقِ الْمُعْلَقَاتِ الْوَارِدَةِ فِي  
« الصَّحِيحِينَ » .

فَقَالَ النَّوَوِيُّ : إِنَّ مَا كَانَ مِنْهَا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ ك : قَالَ ،  
وَفَعَلَ ، وَأَمَرَ ، وَرَوَى ، وَذَكَرَ فُلَانٌ ، فَهُوَ حُكْمٌ بِصَحَّتِهِ عَنِ  
الْمُضَافِ إِلَيْهِ - أَيِ الْمُنْسُوبِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ إِلَيْهِ - . وَمَا لَيْسَ فِيهِ  
جَزْمٌ ك : يُرَوَى ، وَيُذَكَّرُ ، وَيُحْكَى ، وَيُقَالُ ، وَرُويَ ، وَذُكِرَ ،  
وَحُكِيَ عَنِ فُلَانٍ ، فَلَيْسَ فِيهِ حُكْمٌ بِصَحَّتِهِ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ ، وَهَذَا  
الْحُكْمُ بِالنِّسْبَةِ لَجُمْلَةِ الْمُعْلَقَاتِ ، وَهُوَ وَاقِعٌ فِي الْغَالِبِ . أَمَّا مِنْ  
حَيْثُ التَّفْصِيلُ ؛ فَقَدْ يَقَعُ خِلَافُ ذَلِكَ ، لِأَنَّنا تَبَعْنَا ذَلِكَ فَوَجَدْنَا  
بَعْضَ الْمُعْلَقَاتِ الصَّحِيحَةِ رَوَاهَا الْبُخَارِيُّ بِصِيغَةِ التَّمْرِيزِ .

\* \* \*

## الْمُعْنَنُ

الْعَنْعَنَةُ : هِيَ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ بِلَفْظِ (عَنْ) كَعَنْ فُلَانٍ ، عَنْ فُلَانٍ ، مِنْ غَيْرِ لَفْظِ صَرِيحٍ بِالسَّمَاعِ أَوْ التَّحْدِيثِ أَوْ الْإِخْبَارِ ، بِشَرْطِ أَنْ تَأْتِيَ عَنْ رِوَاةٍ مُسَمَّيْنَ مَعْرُوفِينَ .

فَهُوَ مَوْصُولٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ بِشَرْطِ تَعَاضُرِ الْمَعْنَعِينِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَسَلَامَةِ الْمَعْنَعِينَ مِنَ التَّدْلِيسِ . وَيُشْتَرَطُ فِي قَبُولِ الْعَنْعَنَةِ ، الْمُعَاَصَرَةُ عِنْدَ مُسْلِمٍ ، وَاللُّقْيَةُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَأَبْنِ الْمَدِينِيِّ ، وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الشَّافِعِيِّ ، وَأَمَّا عَنْعَنَةُ الْمُدَلِّسِ فَغَيْرُ مَقْبُولَةٍ ، وَلَوْ كَانَ ثِقَةً حَتَّى يُصَرِّحَ بِالسَّمَاعِ .

\* \* \*

## الْمُؤَنَّ

وَالْمُؤَنَّ قَوْلُ الرَّاويِ : حَدَّثَنَا فُلَانٌ أَنَّ فُلَانًا قَالَ . . . ، وَهُوَ كـ « عَنْ » فِي اللَّقَاءِ وَالْمُجَالَسَةِ وَالسَّمَاعِ ، مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ التَّدْلِيسِ ، وَهُوَ مِنَ الْمَوْصُولِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ فِي الْمُعْنَعِنِ .

\* \* \*

## الْمُبْهَمُ

هو الحديث الذي يوجد في سنده أو متنه رجلٌ أو امرأة لم يُسمَّيا ، بل عبَّرَ عنهما بلفظٍ عامٍ .

أنواعُ الْمُبْهَمِ :

الْمُبْهَمُ نوعانِ :

الأوَّلُ : أن يكون الإبهامُ في سندِ الحديثِ ، وذلك بأن يكون بعضُ رواته غيرَ مُسمَّى .

مثاله : عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ رَجُلٍ .

الثَّانِي : أن يكون الإبهامُ في متنِ الحديثِ .

مثاله : ما جاء في كثيرٍ من الأحاديثِ الصَّحِيحَةِ وغيرها مِنْ

قولهم : « إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ » ، « وَإِنَّ أَمْرًا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ » ، ونحو ذلك .

حُكْمُهُ :

إذا كان الإبهامُ في السَّنَدِ ولم يُعْلَمْ فإنه ضعيفٌ ، أمَّا إذا كان في



المتن فلا يضُرُّ ، وكذلك لا يضُرُّ إبهامُ الصحابةِ في السَّنَدِ ، لأنَّهُم  
كُلُّهُم عُدُولٌ .

ويحسنُ بنا هنا أن نُلحِقَ بهذا الحديثِ ( الحديثُ المَهْمَلُ ) لأنَّ  
لَهُ مُنَاسِبَةً ، وهو أن يروِيَ الرَّاوي عن شيخين مُتَّفَقِينَ في الاسمِ ،  
أو في الاسمِ وأسمِ الأبِ ، أو نحو ذلك ولم يُمَيِّزَا بما يَخْصُ كُلَّ  
واحدٍ منهما .

فإن كانَ الشَّيْخَانِ ثِقَتَيْنِ ، لم تضرَّ الجِهَالَةُ بهما ، ومن ذلك  
ما وَقَعَ للبخاريِّ من رِوَايَتِهِ عن أحمدَ ، عن ابنِ وَهْبٍ ، فهو إمَّا  
أحمدُ بنُ صالحٍ ، أو أحمدُ بنُ عيسى ، وكلاهُمَا ثِقَةٌ .

وأما إن كانَ أَحَدُهُمَا ثِقَةً وَالْآخَرُ ضَعِيفاً ، ضَرَّتِ الْجِهَالَةُ ، نحو  
سليمانَ بنِ داودَ الخولانيِّ ، وهو ثِقَةٌ ، وسليمانَ بنِ داودَ  
اليماميِّ ، وهو ضَعِيفٌ .

والفرقُ بينَ المَهْمَلِ والمُبْهَمِ : أنَّ المَهْمَلَ ذُكِرَ اسْمُهُ مَعَ  
الاشْتِبَاهِ ، والمُبْهَمِ لَمْ يُذْكَرِ اسْمُهُ ، فَاحْفَظْ .

\* \* \*

## مجهولُ العينِ والحالِ

المجهولُ عندَ المحدثينَ : إمَّا مجهولُ العينِ ، وإمَّا مجهولُ العدالةِ . ومجهولُ العدالةِ إمَّا مجهولُها ظاهراً وباطناً ، وإمَّا باطناً فقط ، وهو معروفُ العدالةِ ظاهراً ويُسمى المستور .

ومجهولُ العينِ : مَنْ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَإِنْ سَمَّاهُ ، مِثْلُ : جَبَّارِ الطَّائِي ، لَمْ يَرَوْ عَنْهُ غَيْرُ السَّبَّيْعِيِّ ، وَمِثْلُ : جُرَيْبِ بْنِ كَلِيبِ ، لَمْ يَرَوْ عَنْهُ غَيْرُ قَتَادَةَ . وَأَقْلُ مَا يَرْفَعُ الْجَهَالََةَ ، هُوَ رِوَايَةُ عَدْلَيْنِ عَنْهُ ، فَإِذَا رَوَى عَنْهُ اثْنَانِ عَدْلَانِ ، فَقَدْ أَرْتَفَعَتْ جَهَالََةُ عَيْنِهِ وَأَصْبَحَ مَعْرُوفَ الْعَيْنِ ، وَلَا تَثْبُتُ لَهُ بَعْدَ مَعْرِفَةِ عَيْنِهِ الْعَدَالَةُ إِلَّا بِتَوْثِيقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْأَصَحِّ .

ومجهولُ العدالةِ ظاهراً وباطناً وَلَمْ يُذَكَّرْ بِجَرَحٍ وَلَا تَوْثِيقٍ ، لَا يُقْبَلُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْخَطِيبِ وَالتَّوَوِيِّ .

ومجهولُ العدالةِ باطناً لا ظاهراً وهو المستور - وقد عُرِفَتْ عَيْنُهُ بِرِوَايَةِ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ عَلَى الْخِلَافِ - وَلَمْ يُوثَّقْ وَلَمْ يُجْرَحْ ، يَحْتَجُّ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ ، وَرَجَّحَ ذَلِكَ سُلَيْمُ بْنُ أَيُّوبَ الْفَقِيهَ ، وَوَافَقَهُ أَبُو الصَّلَاحِ ، وَتَثْبُتُ الْعَدَالَةُ بِتَنْصِيسِ عَدْلَيْنِ عَلَيْهَا ، أَوْ بِالِاسْتِفَاضَةِ وَالشُّهْرَةِ ، كَمَالِكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ وَأَشْبَاهِهِمْ .

\* \* \*

## رَوَايَةٌ مِّنْ اِخْتِلَاطٍ فِي حِفْظِهِ

الْمُخْتَلِطُ (بكسر اللام) : مَنْ سَاءَ حِفْظُهُ لِعَارِضٍ مِنْ كِبَرٍ ، أَوْ خَرَفٍ ، أَوْ ذَهَابِ بَصَرٍ ، أَوْ مَرَضٍ ، أَوْ احْتِرَاقِ كُتُبِهِ الَّتِي كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا .

وَحَدِيثُ الْمُخْتَلِطِ إِنْ حَدَّثَ بِهِ قَبْلَ طَرَيَانِ الْاِخْتِلَاطِ وَعُرِفَ كَذَلِكَ ، قُبِلَ ، فَإِنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ ، تُوَقِّفَ فِيهِ ، وَمَا حَدَّثَ بِهِ حَالَ الْاِخْتِلَاطِ وَعُرِفَ كَذَلِكَ ، يُرَدُّ ، وَكَذَلِكَ مَنْ اِخْتَلَفَ فِي اِخْتِلَاطِهِ وَفِي زَمَانِ اِخْتِلَاطِهِ ، فَإِنَّهُ إِذَا تَمَيَّزَ مَا حَدَّثَ بِهِ قَبْلَ الزَّمَانِ الَّذِي اِخْتَلَفَ فِيهِ ، قُبِلَ ، وَإِذَا لَمْ يَتَمَيَّزْ ، تُوَقِّفَ فِيهِ ، فَلَا يُقْبَلُ .

وَيُعْرَفُ مَا رَوَاهُ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ ؛ بِأَعْتَابِ الرَّاوِينِ عَنِ الْمُخْتَلِطِ ، فَمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ إِلَّا قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ ، قُبِلَ ، وَمَنْ لَا ، فَلَا . وَمَا حَدَّثَ بِهِ حَالَ اِخْتِلَاطِهِ وَكَانَ حَدَّثَ بِهِ حَالَ صِحَّتِهِ ، يُقْبَلُ ، وَالْمُخْتَلِطُ الَّذِي لَا يَتَمَيَّزُ زَمَنُ مَا حَدَّثَ بِهِ ، وَسَيِّئُ الْحِفْظِ ، وَالْمُسْتَوْرُ ، وَالْمُدْلَسُ إِذَا لَمْ يُعْرَفِ الْمَحذُوفُ مِنْ سَنَدِهِ إِذَا تُوْبِعَ حَدِيثُهُمْ بِمُتَابِعٍ مُعْتَبَرٍ أَعْلَى مِنْهُ أَوْ مِثْلُهُ ، يَصِيرُ حَدِيثُهُمْ

حسناً لغيره ، ويصيرُ الحديثُ محفوظاً يترقى من درجة التوقفِ إلى  
القبولِ .

وممنِ اختلطَ آخرَ عُمره : عبد الله بنُ لهيعةَ لذهابِ كُتبه ، وعبدُ  
الرَّزَّاقِ بنُ هَمَّامِ الصَّنَعَانِيُّ بعدَ ما عَمِيَ ، وأبو بكرِ بنُ مالكِ  
الْقَطِيعِيُّ راوي « مُسْنَدِ أَحْمَدَ » عن ابنه عبدِ اللهِ ، عنه ، خَرَفَ حَتَّى  
كَانَ لَا يَدْرِي مَا يَقْرَأُ .

\* \* \*

## الشَّاذُّ وَالْمَحْفُوظُ

اختلفَ العلماءُ في تعريفِ الشَّاذِّ على أقوالٍ ؛ أشهرها ثلاثةٌ :  
أحدها : مُخالفةُ الثقةِ لأرجحِ منه .

والثَّاني : تفرُّدُ الثقةِ مُطلقاً .

والثَّالثُ : تفرُّدُ الرَّايِ مُطلقاً .

والأوَّلُ هوَ المعتمدُ ، لكنْ يَحْتَاجُ إلى زيادةِ قيدٍ ، وهوَ : معَ  
عدمِ إمكانِ الجَمعِ ، فيكونُ التعرِيفُ كآلاتي :

هوَ ما رواهُ الثقةُ مُخالفاً - في المتنِ أو في السَّنَدِ - مَنْ كانَ أوثقَ  
منهُ بزيادةٍ أو نُقصانٍ ، معَ عدمِ إمكانِ الجَمعِ .

وهذا التعرِيفُ أكملُ وأشملُ ، إذ يُفيدُ أنَّه يُشترطُ في الشَّاذِّ  
أنفرادُ الثقةِ بالحديثِ ، معَ مُخالفةِ مَنْ هوَ أوثقُ منه ، ويُشترطُ أيضاً  
عدمُ إمكانِ الجَمعِ بينَ حديثِ الثقةِ والأوثقِ .

مثالُ الشَّدوذِ في السَّنَدِ :

ما رواهُ أبو داودَ ، والتِّرْمِذِيُّ وأبْنُ ماجهٍ مِنْ طريقِ أبْنِ  
عُيَيْنَةَ ، عَنَ عمروِ بنِ دينارٍ ، عَنَ عَوْسَجَةَ - مولىِ أبْنِ عَبَّاسٍ - ،

عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا تُوْفِيَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَدَعْ وَاثِرًا إِلَّا مَوْلَى هُوَ أَعْتَقَهُ ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَهُ إِلَيْهِ . (١) .

وقد تابعَ ابنَ عُيَيْنَةَ عليَّ وصلهِ ابنُ جُريجٍ وغيرُهُ ، وخالفَهُم حمادُ بنُ زيدٍ ، فرواهُ عنَ عمرو بنِ دينارٍ ، عنَ عوسجَةَ ولم يذكرِ ابنَ عباسٍ ، بل رواهُ مُرسلاً .

ومِمَّا تَقَدَّمَ يَتَّضِحُ : أَنَّ حَمَادًا أَنْفَرَدَ بِرِوَايَتِهِ مُرْسَلًا وَخَالَفَ رِوَايَةَ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، وَابْنَ جُرَيْجٍ وَغَيْرِهِمَا ، وَهِيَ الرِّوَايَةُ الْمُوصُولَةُ ، فِرِوَايَةُ حَمَادٍ شاذَّةٌ ، وَرِوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ هِيَ الْمُحْفَوظَةُ ، مَعَ أَنَّ كُلًّا مِنْ حَمَادٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ ، ثِقَّةٌ .

### ومثالُ السُّنُوذِ فِي الْمَتَنِ :

ما رواهُ مسلمٌ عنَ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيَّةِ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ » (٢) . فَإِنَّهُ جَاءَ مِنْ جَمِيعِ طُرُقِهِ هُكَذَا ، وَرِوَاهُ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ - بِالتَّصْغِيرِ - بِنِ رَبَاحٍ ، عنَ أَبِيهِ عنَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بِزِيَادَةٍ : « يَوْمُ عَرَفَةَ » فَحَدِيثُ مُوسَى شاذٌّ لِمُخَالَفَتِهِ الْجَمَاعَةَ بِتِلْكَ الزِّيَادَةِ .

(١) أبو داود (١٢٤/٣) (٢٩٠٥) كتاب الفرائض ، باب ميراث ذوي الأرحام .

والترمذي (٤٢٣/٤) (٢١٠٦) باب ميراث المولى الأسفل ، وابن ماجه (٩١٥/٢) (٢٧٤١) باب من لا وارث له .

(٢) مسلم (١٥٣/٣) (١١٤١) كتاب الصيام ، باب تحريم صوم أيام التشريق .

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضاً : مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ وَفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ ، وَنَهَاَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ ؛ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ ، قَالَ : « أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ ، وَأَنْ تَغُطُّوا مِنْ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ . . » <sup>(١)</sup> الْحَدِيثُ .

فَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْحَجِّ لَكِنْ فِي رَوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ : « وَتَحُجُّوا الْبَيْتَ » ، فَهَذِهِ شَادَّةٌ .  
وَيُقَابِلُ الشَّادَّةَ الْمَحْفُوظُ ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ الْأَوْثَقُ مُخَالَفاً لِرَوَايَةِ الثَّقَةِ ، بِزِيَادَةِ أَوْ نَقْصٍ فِي الْمَتْنِ أَوْ السَّنَدِ .

### حُكْمُ الشَّادَّةِ :

الشَّادَّةُ مَرْدُودٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ بِمُقَابِلِهِ ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ ، إِذَا لَمْ يُمَكَّنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، فَإِذَا أَمَكَّنَ فَهُمَا مَقْبُولَانِ .  
وَتَفَرُّدُ الْعَدْلِ الضَّابِطِ بِالْحَدِيثِ ، مَقْبُولٌ أَيْضاً .

\* \* \*

(١) رواه البخاري (١٩/١) (٥٣) كتاب الإيمان ، باب أداء الخمس من الإيمان ، ومسلم (٣٥/١) (١٧) كتاب الإيمان ، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله .

## الْمُنْكَرُ وَالْمَعْرُوفُ

الْمُنْكَرُ : هُوَ مَا رَوَاهُ الضَّعِيفُ مُخَالَفًا لِمَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ مِنَ الثَّقَاتِ ، وَيُقَابِلُهُ الْمَعْرُوفُ : وَهُوَ حَدِيثُ الثَّقَةِ الَّذِي خَالَفَهُ الضَّعِيفُ .

فَمَا جَاءَ مِنْ طَرِيقِ الثَّقَةِ ، يُسَمَّى مَعْرُوفًا ، وَمِنْ طَرِيقِ غَيْرِهِ يُسَمَّى مُنْكَرًا . وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ الْمَشْهُورُ ، كَمَا رَجَّحَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو حَجْرٍ .

وَيَرَى أَبُو الصَّلَاحِ أَنَّ الْمُنْكَرَ وَالشَّاذَّ مُتْرَادِفَانِ ، لَكِنْ قَدْ خَالَفَهُ فِي هَذَا أَيْمَةُ الْفَرَنْ كَشَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي حَجْرٍ ، إِذْ قَالَ : وَقَدْ غَفَلَ مَنْ سَوَّى بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ الْمُنْكَرَ وَالشَّاذَّ يَشْتَرِكَانِ فِي مُسَمًّى الْمُخَالَفَةِ ، وَيَفْتَرِقَانِ فِي أَنَّ الْمُنْكَرَ رَاوِيهِ ضَعِيفٌ ، أَوْ مُسْتَوْرٌ ، وَالشَّاذَّ رَاوِيهِ ثِقَةٌ ، أَوْ صَدُوقٌ .

قَالَ الشَّيْخُ مُلَّا عَلِي الْقَارِي فِي تَحْرِيرِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا : وَهَلِ الشَّاذُّ ضَعِيفٌ أَمْ لَا؟ الظَّاهِرُ أَنَّ الشَّاذَّ وَالْمُنْكَرَ كِلَاهُمَا ضَعِيفٌ ، لَكِنَّ الشَّاذَّ رَاوِيهِ قَدْ يَكُونُ مَقْبُولًا ، وَالْمُنْكَرَ رَاوِيهِ ضَعِيفٌ .



## مثال المُنكَّرِ والمعروفِ :

ما رواه ابنُ أبي حاتمٍ مِنْ طريقِ حُبَيْبِ (بضمِّ الحاءِ المهملةِ وتشديدِ التَّحتِيَّةِ بينَ مُوحَّدَتَيْنِ أولاهما مفتوحةٌ) ابنِ حُبَيْبِ (بفتحِ المهملةِ بوزنِ كَرِيمِ) أخِي حمزةَ الزِّيَّاتِ عَنَ أَبِي إِسْحاقَ ، عَنَ العِيزارِ بنِ حُرَيْثِ ، عَنَ ابنِ عَبَّاسِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَحَجَّ وَصَامَ وَقَرَأَ الضَّيْفَ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ »<sup>(١)</sup> .

قالَ أبو حاتمٍ : هو مُنكَّرٌ ، لأنَّ غَيْرَهُ مِنَ الثَّقَاتِ رواه عن أبي إسحاقَ مَوْقُوفاً ، وهو المعروفُ ، وحُبَيْبٌ وهو غيرُ ثِقَةٍ رَفَعَ الحديثَ ، فَتخالفا ، ولَمَّا كانَ المُخالفُ غيرَ ثِقَةٍ ، صارَ حديثُهُ هوَ المُنكَّرُ ، وحديثُ الثَّقَاتِ هوَ المعروفُ .

\* \* \*

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٣٧/١٢) (١٢٦٩٢) وقال الهيثمي في المجمع (٤٥/١) في إسناده حُبَيْبُ بن حَبِيبٍ وهو ضعيف .

## المقلوب

هو الحديث الذي وقع في متنه أو في سنده تغييرٌ ، بإبدال لفظٍ بأخرَ ، أو بتقديم وتأخيرٍ ، ونحو ذلك ، وهو على قسمين : مقلوبُ المتن ، ومقلوبُ السندِ .

أمثلة مقلوبِ المتن :

( ١ ) حديثٌ : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ ، فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيْزُ ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ » ، أخرجهُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ والدارميُّ والبيهقيُّ<sup>(١)</sup> .

وأخرجهُ أبو داودَ أيضاً والترمذيُّ والنسائيُّ والبيهقيُّ بلفظٍ : « يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ .. » وبدونِ جُمْلَةٍ : « وَلِيَضَعَ .. الخ »<sup>(٢)</sup> .

---

(١) أحمد (٣٨١/٢) (٨٧٣٢) أبو داود (٢٢٢/١) (٨٤٠) النسائي (٢٠٧/٢) (١٠٩١) الدارمي (٣٠٣/١) (٧٤) البيهقي في السنن (٩٩/٢) (٢٦٣٣) .

(٢) أبو داود (٢٢٢/١) (٨٤١) ، الترمذي (٥٨/٢) (٢٦٩) ، النسائي =

وأخرجه أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وأبْنُ ماجه وأبْنُ حَبَّان<sup>(١)</sup> من حديثِ وائلِ بْنِ حُجْرٍ رضيَ اللهُ عنه بلفظِ : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا سَجَدَ ، يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وإذا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ ، ولذا صرَّحَ أبْنُ الْقَيْمِ فِي « زَادِ الْمَعَادِ » بأنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي فِيهِ : « وَلِيَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ » انقلبَ . . . على بعضِ رُواتِهِ ، فكانَ الْأَصْلُ : « وَلِيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ » ، فقدم بعضُ الرُّوَاةِ أَلْيَدَيْنِ على الرُّكْبَتَيْنِ ، كيفَ لا وإنَّ أَوَّلَهُ يُناقِضُ آخِرَهُ ، فَإِنَّهُ إذا وضعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ ، بركَ كما يبركُ أَلْبَعِيرُ ، فإنَّ أَلْبَعِيرَ إنما يضعُ يَدَيْهِ أَوَّلًا .

( ٢ ) حديثُ إخفاءِ الصَّدَقَةِ ، وهو ما أخرجه البخاريُّ والنسائيُّ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّتَا فِي اللهِ أَجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللهُ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهُ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ »<sup>(٢)</sup> ، فَإِنَّهُ وَقَعَ الْقَلْبُ فِيهِ مِنْ بَعْضِ رُواتِهِ فِي

= ( ٢٠٧/٢ ) ( ١٠٩٠ ) ، البيهقي ( ١٠٠/٢ ) ( ٢٦٣٢ ) .

( ١ ) أبو داود ( ٢٢٢/١ ) ( ٨٣٨ ) ، الترمذي ( ٥٦/٢ ) ( ٢٦٨ ) ، النسائي

( ٢٠٧/٢ ) ( ١٠٨٩ ) ، ابن ماجه ( ٢٨٦/١ ) ( ٨٨٢٠ ) ، ابن حبان

( ١٩١/٣ ) ( ١٩٠٩ ) .

( ٢ ) البخاري ( ١٦٠/١ ) ( ٦٦٠ ) كتاب الأذان ، باب من جلس في المجلس =

جُمْلَةً : « وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ .. » الخ ، فَرُوِيَ حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ . وَالْأَحَادِيثُ مِنْ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ ، وَفِي هَذَا الْقَدْرِ كِفَايَةٌ .

### أَمْثَلَةٌ مَقْلُوبِ السَّنَدِ :

أَمَّا أَمْثَلَةٌ مَقْلُوبِ السَّنَدِ ، فَأَنْ يَكُونَ حَدِيثًا مَشْهُورًا عَنْ رَاوٍ فَيُجْعَلُ عَنْ غَيْرِهِ لِيَصِيرَ مَرْغُوبًا فِيهِ ، كَحَدِيثِ يُرْوَى عَنْ سَالِمٍ فَيُرْوَى عَنْ نَافِعٍ مَوْضِعَ سَالِمٍ ، وَكَتَقْدِيمِ الْأَبِ عَلَى الْإِبْنِ ، كَمُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ ، فَيَقُولُ الرَّاوي : كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ ، وَكُمُسلمِ بْنِ الْوَلِيدِ ، فَيَقُولُ الرَّاوي : الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، وَمِنْ صُورِ الْقَلْبِ ، فِي السَّنَدِ : أَنْ يُقْلَبَ السَّنَدُ بِتَمَامِهِ ، فَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ بِسَنَدِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ ، وَذَلِكَ الْحَدِيثُ بِسَنَدِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَقَدْ وَقَعَ هَذَا النَّوْعُ مِنْ الْقَلْبِ لِلْبُخَارِيِّ حِينَ قَدِمَ بَغْدَادَ ، فَأَرَادَ شَيْوْخَهَا أَنْ يَمْتَحِنُوهُ ، فَعَمَدُوا إِلَى مِائَةِ حَدِيثٍ فَقَلَبُوا مُتُونَهَا وَأَسَانِيدَهَا ، وَجَعَلُوا مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ بِإِسْنَادٍ آخَرَ ، وَإِسْنَادَ هَذَا الْكَمْتِ لِمَتْنٍ آخَرَ ، فَرَدَّ كُلُّ مَتْنٍ إِلَى إِسْنَادِهِ ، وَكُلُّ إِسْنَادٍ إِلَى مَتْنِهِ ، فَأَقْرَؤا لَهُ بِالْحَفْظِ وَأَذَعُوا لَهُ بِالْفَضْلِ .

### حُكْمُهُ :

أَنَّهُ يَجِبُ رُدُّهُ إِلَى الْأَصْلِ الثَّابِتِ ، وَالْعَمَلُ بِذَلِكَ الْأَصْلِ الثَّابِتِ .

---

= يتنظر الصلاة ، والنسائي ( ٢٢٢ / ٨ ) ( ٥٣٨٠ ) كتاب آداب القضاة ، باب الإمام العادل ، ورواه مسلم مقلوباً ( ٩٣ / ٣ ) ( ١٠٣١ ) كتاب الزكاة ، باب فضل إخفاء الصدقة .

## الْمُتَابَعَةُ وَالْأَسْتِشْهَادُ وَالْإِعْتِبَارُ

الْمُتَابَعَاتُ وَالشُّوَاهِدُ وَالْإِعْتِبَارُ أُمُورٌ يَتَدَاوَلُهَا الْمَحَدِّثُونَ يَتَعَرَّفُونَ بِهَا حَالَ الْحَدِيثِ ، وَليْسَتْ مِنْ أَنْوَاعِهِ وَأَقْسَامِهِ .

فَالْحَدِيثُ الْمُتَابِعُ : هُوَ مَا شَارَكَ حَدِيثًا آخَرَ فِي اللَّفْظِ مَعَ الْإِتْحَادِ فِي الصَّحَابِيِّ ، وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى مُتَابَعَةٍ تَامَّةٍ ، وَمُتَابَعَةٍ قَاصِرَةٍ ، فَإِنْ كَانَتْ الْمَشَارَكَةُ مِنْ أَوَّلِ السَّنَدِ ، سُمِّيَتْ : « مُتَابَعَةٌ تَامَّةٌ » ، وَإِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ مِنْ أَوَّلِ السَّنَدِ سُمِّيَتْ : « مُتَابَعَةٌ قَاصِرَةٌ » .

وَالْحَدِيثُ الشَّاهِدُ : هُوَ الْمَشَارِكُ فِي الْمَعْنَى .

وَأَخْتَلَفُوا فِيهَا إِذْ جَاءَتْ الْمَشَارَكَةُ فِي اللَّفْظِ مَعَ اخْتِلَافِ الصَّحَابِيِّ ، فبَعْضُهُمْ يَسْمِيهِ مُتَابِعًا ( مُتَابَعَةٌ قَاصِرَةٌ ) ، وَبَعْضُهُمْ يَسْمِيهِ شَاهِدًا .

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ : وَقَدْ تُطَلَّقُ الْمُتَابَعَةُ عَلَى الشَّاهِدِ وَبِالْعَكْسِ وَالْأَمْرُ فِيهِ سَهْلٌ .

وَالْإِعْتِبَارُ : هُوَ هَيْئَةُ التَّوَصُّلِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْمُتَابِعِ وَالشَّاهِدِ بِالْبَحْثِ وَالتَّفْتِيْشِ عَنِ رَاوِيِ شَارِكِ الْأَوَّلِ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ ، أَوْ عَنِ

لمتني شاهدٍ للمتنِ الأوَّلِ ، وذلك باعتبارِ روايةِ الرَّاوي برواياتٍ غيره  
مِنَ الرِّوَاةِ ، وليسَ ذلكَ مِنِ أنواعِ الحديثِ .

ومثالُ ما وقعَ فيهِ المتابعةُ والشَّاهدُ والأعتبارُ : ما رواهُ الشافعيُّ  
في « الأم »<sup>(١)</sup> عن مالكٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ أنَّ  
رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ، لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا  
الهِلَالَ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ . فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ  
ثَلَاثِينَ » ، فقد ظنَّ بعضهم أنَّ الشافعيَّ تفرَّدَ بهذهِ الرِّوايةِ عن ابنِ  
عمرَ ، ففتشَ الحُفَّاطُ في الأسانيدِ والْمَتونِ ، فوقعَ لهمُ العِلْمُ  
بمُشاركةِ ألقعبيِّ للشافعيِّ ، عن مالكٍ مِن أوَّلِ السَّنَدِ إلى ابنِ عمرَ  
بلفظه ، ومُشاركةِ عاصمِ بنِ محمَّدٍ ، عن أبيه محمَّدِ بنِ زيدٍ لشيخِ  
شيخِ الشافعيِّ إلى ابنِ عمرَ بلفظِ « فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ » ، ومُشاركةِ  
محمَّدِ بنِ زيادٍ لشيخِ شيخِ الشافعيِّ أيضاً ، لكنَّ عن أبي هُريرةَ  
رضيَ اللهُ عنهُ ولفظِ « فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ » ، ومُشاركةِ  
محمَّدِ بنِ حُنينٍ ، عن ابنِ عباسٍ بلفظِ روايةِ الشافعيِّ ، وتبيَّنَ أنَّ  
الشافعيَّ لم يَنفَرِدْ بالحديثِ لمُشاركةِ غيره لهُ في اللَّفْظِ والمعنى عن  
ابنِ عمرَ ، وعن غيرِ ابنِ عمرَ ، فحديثُ ألقعبيِّ مُتَابِعٌ لحديثِ  
الشافعيِّ لِاتِّحَادِهِ مَعَهُ فِي الصَّحَابِيِّ « وَهِيَ مُتَابِعَةٌ تَامَّةٌ » ، لأنَّ  
المُشاركةَ لهُ كانتَ مِن أوَّلِ السَّنَدِ ، وحديثُ عاصمِ وحديثُ  
محمَّدِ بنِ حُنينٍ يُقالُ لكلِّ منهما : « شاهدٌ » ومتابعةٌ قاصرةٌ «

(١) (١٢٤/٢) ورواه مالك في الموطأ (٢٩٨/١) (٧٦٣) بلفظ (فاقدروا له) . ورواه أيضاً البخاري ومسلم .

لمشاركة الشافعي من رواية غير ابن عمر ، ورواية مُحَمَّد بن زياد  
« شاهد بالمعنى » ، والتفتيش في الجوامع والمسانيد وكتب  
الحديث والأسانيد ، هو الذي يُرشد الباحث إلى هذه المعرفة ،  
ويقال لذلك : « اعتبار رواية الشافعي برواية غيره .

والحديث بالمتابع والشاهد ، يرتقي إلى مرتبة أعلى ، بشرط  
أن لا يكون الشاهد ، والمتابع فيه ضعف شديد ، بأن لا يكون  
مُتهماً بالكذب ، ولا مُنكراً ، ولا شاذاً .

وعبارة المحدثين بقولهم : « تفرّد به فلان » يُشعرُ بانتفاء وجود  
المتابعات والشواهد ، وذلك يجعل المروي شاذاً ، وحكمه حكم  
الشاذ .

\* \* \*

## المُعَلَّلُ

وهو في اصطلاح المحدثين ما فيه أسباب خفية غامضة قاذحة ،  
والظاهر السلامة منها لجمعه شروط القبول ظاهراً ، والفرق بين  
الغموض والخفاء ، أن الغموض مقابل الوضوح ، والخفاء مقابل  
الظهور .

وهذا النوع من أغمض علوم الحديث وأدقها ، ولذلك لم يتكلم  
فيه إلا عدد قليل من المحدثين على كثرتهم ، كالبخاري ،  
وعلي بن المديني ، وأحمد ، وأبي حاتم ، وأبي زرعة ،  
والدارقطني ونحوهم ممن أعطي علماً كاملاً وخبرة تامة وفهماً  
ثاقياً ، ووقفاً على طرق كل حديث ، مع كثرة الأحاديث .

وتلك الأسباب كوضوح مُرسل بأن كان الحديث مرسلًا فوصله  
راويهِ إلى النبي ﷺ ، أو رفع موقوف بأن كان الحديث في نفس  
الامر موقوفاً لرفع الزاوي ، أو دخول حديث في حديث بأن كان  
هناك حديثان مرويان بسندين ، فأدرج راوي أحدهما كل الآخر أو  
جملة منه فيه وجعلهما حديثاً واحداً ، أو وهم وإهم بسبب سهو أو



نسيان صدر منه أوجب نقصاناً في السند ، أو في المتن .

وقد يُطلقُ اسمُ العِلَّةِ على كذبِ الرَّاي ، وغفلتهِ وسوءِ حِفْظِهِ ، ونحوِ ذلكِ مِنْ أسبابِ الجرحِ الظَّاهرةِ .

ويُستعانُ على إدراكِ هذهِ الأسبابِ الغامضةِ ، بتفردِ الرَّاي الضَّابطِ الثَّقَةِ ومخالفةِ غيره له ، ممَّن هو أضبَطُ منه ، أو أكثرُ عدداً معَ قرائنِ خفيَّةٍ تُنبئُه المُحدِّثُ العارفُ بالخفياتِ والدَّقائِقِ عليها ، بحيثُ يَغلبُ على ظنِّه وجودُ هذهِ الأسبابِ القادحةِ في صحَّةِ الحديثِ ، فيحكِّمُ بما غلبَ على ظنِّه منها ، لأنَّ غلبةَ الظنِّ كافيةٌ في أمثالِ هذهِ المباحثِ ، أو على الأقلِّ يتردَّدُ مِنْ وجودِ هذهِ الأسبابِ فيتوقَّفُ ، وكلُّ ذلكِ مانعٌ مِنَ الحُكْمِ لِصحَّةِ ذلكِ الحديثِ ، كما أنَّ وجودَ الأسبابِ القادحةِ الظَّاهرةِ ، مانعٌ مِنَ الحُكْمِ بالصَّحَّةِ .

والعِلَّةُ قد تقدَّحُ في صحَّةِ الحديثِ وقد لا تقدَّحُ ، ولذلك فقد قيَّدَ العلماءُ العِلَّةَ التي تُنافي الصَّحَّةَ ، بالعِلَّةِ القادحةِ ، وأنواعُ العِللِ كثيرةٌ فمنها :

أن يرويَ الرَّاي عن شخصٍ أدركه وسمعَ منه ، ولكنَّهُ لم يسمِعْ منه أحاديثَ مُعيَّنةً ، فإذا رواها عنه بلا واسطةٍ ، فعِلَّتْها أنَّه لم يسمِعْها منه .

ومثالهُ : حديثُ يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أفطَرَ عندَ أهلِ بيتٍ قالَ : « أَفطَرَ عِنْدَكُمْ

الصَّائِمُونَ»<sup>(١)</sup> . فيحيى بنُ أبي كثيرٍ قد رأى أنساً ولكِنَّهُ قد تبيَّنَ مِنْ  
غيرِ وجهِهِ ، أَنَّهُ لم يسمَع منه هَذَا الْحَدِيثَ ، كَذَا قَالَ الْحَاكِمُ .

\* \* \*

---

(١) رواه أحمدُ ( ١١٨/٣ ) ( ١١٧٦٧ ) ، والدارمي ( ٢٥/٢ ) كتاب الصيام ،  
باب دعاء الصائم لمن يفطر عنده .

## الْمُضْطَرَبُ

هُوَ فِي اللُّغَةِ : أَسْمُ فَاعِلٍ مِنْ : أَضْطَرَبَ .

وَفِي الْأَصْطِلَاحِ : هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي تَخْتَلَفُ الرِّوَايَاتُ فِيهِ ،  
الْمُتَسَاوِيَةُ شُرُوطُ قَبُولِهَا فِي الْقُوَّةِ ، بَحِثُ تَعَارُضٍ مِنْ كُلِّ  
الْوَجْهِ ، فَلَا جَمْعَ ، وَلَا نَسْخَ ، وَلَا تَرْجِيحَ .

فَظَهَرَ مِنْ هَذَا التَّعْرِيفِ : أَنَّ مَا كَانَتْ شُرُوطُ الْقَبُولِ فِيهِ غَيْرَ  
مُتَسَاوِيَةٍ ، كَأَنْ يَكُونَ بَعْضُهَا فِي رُتْبَةِ الصَّحِيحِ وَبَعْضُهَا فِي رُتْبَةِ  
الْحَسَنِ ، أَوْ يَكُونَ أَحَدُهَا صَحِيحاً لِذَاتِهِ ، وَيَكُونَ هَذَا صَحِيحاً  
لغیره ، أَوْ يَكُونَ هَذَا حَسَناً لِذَاتِهِ ، وَيَكُونَ هَذَا حَسَناً لِغیره ، فَإِنَّهُ  
يُقَدَّمُ الرَّاجِحُ وَيَسْمَى : مَحْفُوظاً ، وَيُتْرَكُ الْمَرْجُوحُ وَيَسْمَى :  
شَاذاً ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ نَوْعِ الْمُضْطَرَبِ ، وَكَذَلِكَ لَيْسَ مِنْ  
الْمُضْطَرَبِ مَا كَانَ فِيهِ أَحَدُ الرِّوَايَاتِ مُسْتَوْفِياً شُرُوطَ الْقَبُولِ ،  
وَالْآخَرُ لَيْسَ مُسْتَوْفِياً لَهَا ، بَأَنْ يَكُونَ أَحَدُهَا صَحِيحاً ، أَوْ حَسَناً ،  
وَالْآخَرُ ضَعِيفاً ، فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ الصَّحِيحُ أَوْ الْحَسَنُ وَيَسْمَى : مَعْرُوفاً ،  
وَيُتْرَكُ الضَّعِيفُ وَيَسْمَى : مُنْكَرأ .

وليس من المضطرب أيضاً ما إذا اختلفت الروايات وتساوت في الضعف ، فإنه لا يُعزَّجُ عليه ولا يُبَحَثُ فيه ، بل ضَعْفُهُ يكفيهِ .

### حُكْمُهُ :

الأضطرابُ مُوجِبٌ لِضَعْفِ الْحَدِيثِ ، فيجبُ تركُ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الْمُضْطَرَبِ ، إنْ لَمْ تترجَّحْ إحدى الروايتين المُختلفتين على الأخرى ، بكونِ راويها أحفظَ من راوي الرواية المُخالفةِ لها ، أو أكثرَ صُخْبَةً للمروِيِّ عنه ، فيكونُ الْحَكْمُ لِلرَّاجِحِ فيَعْمَلُ بِهِ ، ويتركُ الْمَرْجُوحُ .

مثالُ الأضطرابِ في السَّنَدِ : حديثُ أَبِي بَكْرٍ رضي اللهُ عنه ، قالَ : يا رسولَ اللهِ ، أراكِ شَبْتٌ ، قالَ : « شَيَّبْتَنِي هُوْدٌ وَأَخَوَاتُهَا » (١) .

قالَ الدارقُطنيُّ : هذا حديثُ مُضْطَرَبٌ ، فإنه لَمْ يُزَوَّ إِلَّا مِنْ طريقي أَبِي إِسْحاقَ ، وقد اختلفَ عليه فيهِ على نحوِ عَشْرَةِ أَوْجِهٍ ، فمنهُم مَن رواهُ عنه مُرسِلاً ، ومنهُم مَن رواهُ عنه موصولاً ، ومنهُم مَن جعلهُ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ ، ومنهُم مَن جعلهُ مِنْ مُسْنَدِ سَعْدٍ ، ومنهُم مَن جعلهُ مِنْ مُسْنَدِ عائِشَةَ ، وجميعُ رُواتِهِ ثِقَاتٌ ، ولا يُمكنُ ترجيحُ بعضِ رُواتِهِ على بعضٍ ، وألْجَمُ مُتَعَدِّراً .

(١) رواه الطبراني في الكبير (٢٨٧/١٧) (٧٩٠) قال الهيثمي في المجمع (٣٧/٧) : ورجاله رجال الصحيح ، والترمذي وحسنه (٤٠٢/٥) (٣٢٩٧) .

ومثالُ الأضطرابِ في أَلْمَتِنِ : حديثُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ مرفوعاً : « إِنَّ فِي الْمَالِ لِحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ »<sup>(١)</sup> ، رواه التُّرمذِيُّ بهذا اللَّفْظِ ، وأخرجهُ ابنُ ماجةٍ بلفظٍ : « لَيْسَ فِي الْمَالِ »<sup>(٢)</sup> فهذا أضطرابٌ فاحشٌ ، ومع ذلكَ فَالحديثُ ضعيفُ السَّنَدِ أيضاً ، إذ أنَّ فيه ميمونَ الأعورَ ، وهو ضعيفٌ عندهم .

\* \* \*

- 
- (١) الترمذي (٤٨/٣) (٦٦٠/٦٥٩) كتاب الزكاة ، باب إن في المال حقاً سوى الزكاة .
- (٢) ابن ماجة (٥٧٠/١) (١٧٨٩) كتاب الزكاة ، باب ما أدى زكاته ليس بكنز .

## المُدْرَجُ

الإدراج لغةً : الإدخالُ ، وهو نوعانِ :

مُدْرَجٌ فِي الْمَتْنِ ، وَمُدْرَجٌ فِي السَّنَدِ .

أَمَّا مُدْرَجُ الْمَتْنِ : فَهُوَ إِدْخَالُ بَعْضِ الرُّوَاةِ لِأَلْفَاظٍ زَائِدَةٍ عَلَى الْمَتْنِ ، بِشَرْطِ أَنْ يَصِلَهَا بِالْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ أَنَّ مَا أَدْخَلَهُ لَيْسَ مِنْ الْحَدِيثِ ، مِثْلُ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَنَّنُ فِي حِرَاءٍ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ »<sup>(١)</sup> . فَقَوْلُهُ : « وَهُوَ التَّعَبُّدُ » ، مُدْرَجٌ فِي الْحَدِيثِ .

وَأَمَّا مُدْرَجُ السَّنَدِ فَأَقْسَامٌ :

الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ عِنْدَ رَاوٍ بِسَنَدٍ إِلَّا طَرَفًا مِنْهُ ، فَإِنَّهُ عِنْدَهُ بِسَنَدٍ آخَرَ ، فَيُرْوِيهِ رَاوٍ عَنْهُ تَامًا بِالسَّنَدِ الْأَوَّلِ ، وَلَا يَذْكُرُ سَنَدَ طَرَفِهِ .

---

(١) رواه البخاري (٣/١) (٣) كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، ومسلم (٩٧/١) (٢٥٢) كتاب الإيمان ، باب بدء الوحي .

ومثاله : حديث وائل بن حجر يصف صلاة أصحاب رسول الله ﷺ ، وفي آخره : أنه جاءهم في الشتاء ، فرأهم يرفعون أيديهم من تحت الثياب ، فهذه الزيادة بسند آخر عن عاصم بن كليب .

والثاني : أن يُدرج بعض حديث في حديث آخر مُخالف له في سنده أو يكون عنده متنان بإسنادين ، فيرويها بأحدهما ، مثل حديث أنس رضي الله عنه : « لا تباغضوا ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا ولا تنافسوا »<sup>(١)</sup> . روي عن مالك ، مع أن قوله : « ولا تنافسوا »<sup>(٢)</sup> . من حديث آخر لمالك عن أبي هريرة ، فأدرجه عن مالك ، سعيد بن أبي مريم ، وصير الحديثين حديثاً بسند واحد .

والثالث : أن يروي الراوي حديثاً عن جماعة بأسانيد مختلفة ، فيجمع الكل على سند واحد منها ، ولا يُبين الخلاف .

والرابع : أن يذكر الإسناد فيعرض له عارض عن ذكر متنه ، ويذكر كلاماً أجنبياً ، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام من ذلك السند ، فيروي عنه كذلك . وقد عرض لشريك وهو يُملي حديثاً وسكت ليكتب المُستملي ، أن دخل عليه ثابت بن موسى الزاهد القاضي فقال شريك : من كثرت صلاته بالليل ، حسن وجهه بالتهار ، يُريد ثابتاً ، فظن ثابت أنه من متن ذلك السند ، وكان يُحدث به .

(١) الموطأ - الزهري - (٧٨/٢) (١٨٩٣) وأحمد (٢٢٥/٣) (١٢٩٤١) .

(٢) الموطأ - محمد - (٣٩٣/٢) (٨٩٥) وأحمد (١٠٢/٣) (٨٨٦٥) .

وَيُعْرَفُ الْإِدْرَاجُ بِالتَّنْصِيصِ عَلَيْهِ مِنَ الرَّاوي ، أَوْ مِنْ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ الْمُطَّلَعِينَ ، أَوْ بِوُرُودِ الْمُدْرَجِ مُنْفَصِلًا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى ، أَوْ بِاسْتِحَالَةِ كَوْنِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمِثَالُهُ مَا فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : « لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي ، لَأَخْبَيْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ » (١) . فَإِنَّ قَوْلَهُ : « وَالَّذِي نَفْسِي » إِلَى آخِرِهِ ، يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا ، وَلَمْ تَكُنْ أُمَّهُ حِينَئِذٍ حَيَّةً حَتَّى يَبْرَهَا .

وَيَحْرَمُ الْإِدْرَاجُ لغيرِ تفسِيرِ لفظِ غريبٍ ، وَتَعَمُّدُهُ يُسْقَطُ الْعَدَالَةَ .

وَفِيهِ : « الْفَصْلُ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي التَّنْقِيلِ » لِلخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ ، وَلِخَصِّهِ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ وَسَمَاهُ « تَقْرِيْبَ الْمَنهَجِ بِتَرْتِيبِ الْمُدْرَجِ » .

\* \* \*

---

(١) الْبُخَارِيُّ (١٢٣/٣) (٢٥٤٨) كِتَابُ الْعِتْقِ ، بَابُ الْعَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ .



## اللَّحَانُ وَالْمُصَحَّفُ وَالْمُحَرَّفُ

اللَّحَانُ بصيغة المبالغة من اللَّحْنِ ، وَهُوَ الْخَطَأُ مِنْ نَاحِيَةِ  
الإِعْرَابِ . وَتَخْرِيرُ الْفَرْقِ بَيْنَ التَّضْحِيفِ وَالتَّخْرِيفِ هُوَ : أَنْ  
التَّضْحِيفَ : الْخَطَأُ فِي الْحُرُوفِ بِالنَّقْطِ ، وَالتَّخْرِيفُ هُوَ : التَّغْيِيرُ  
بِالشَّكْلِ ، وَقَدْ جَمَعَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ نَظْمًا فَقَالَ :

مَتَى أَتَى الْخَطَأُ فِي الإِعْرَابِ فَسَمَّ بِاللَّحْنِ بِلَا أَزْتِيَابِ  
وَإِنْ بَدَأَ ذَلِكَ فِي الْحُرُوفِ فَهُوَ الَّذِي لُقِّبَ بِالتَّضْحِيفِ  
هَذَا إِذَا لَفَظْتَ فِي صَادٍ بِضَادٍ وَنَحَوَهُ فَأَفْهَمَ هُدَيْتَ لِلْمُرَادِ  
وَإِنْ أَتَى الْخَطَأُ فِي الْحُرُوفِ بِالشَّكْلِ سَمَّ ذَاكَ بِالتَّخْرِيفِ

مثالُ الْمُصَحَّفِ : حَدِيثٌ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ  
شَوَالٍ ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ »<sup>(١)</sup> . صَحَّفَ أَبُو بَكْرٍ الصُّوْلِيُّ فَقَالَ :  
( شَيْئًا ) بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْيَاءِ .

(١) رواه مسلم (١٦٩/٣) (١١٦٤) ، والترمذي (١٣٢/٣) (٧٥٩) وأبو  
داود (٣٢٤/٢) (٢٤٣٣) .

ومثال المُحَرَّفِ : حديثُ جابرٍ رضي اللهُ عنه : رُمِيَ أَبِي يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ ، فكَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup> ، حَرَفَهُ غُنْدَرٌ وَقَالَ فِيهِ : ( أَبِي ) بِالْإِضَافَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَأَبُو جَابِرٍ قَدْ اسْتُشْهِدَ قَبْلَ ذَلِكَ بِأُحْدٍ .

وقد قال العلماءُ : إِنَّ اللَّاحِظَ فِي حَدِيثِهِ ﷺ دَاخِلٌ فِي الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ عَلَى الْكُذْبِ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »<sup>(٢)</sup> . لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَلْحَنُ ، فَمَهْمَا رُوِيَ عَنْهُ وَلَحِنَتْ فِيهِ ، كَذَبَتْ عَلَيْهِ ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ أَبُو الصَّلَاحِ : حَقٌّ عَلَى طَالِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ ، مَا يَتَخَلَّصُ بِهِ مِنْ شَيْنِ اللَّحْنِ وَالتَّحْرِيفِ وَمَعَرَّتَيْهِمَا .

وكذلك يدخلُ في هذا الوعيدِ الْمُصْحَفُ وَالْمُحَرَّفُ لِأَنَّهُمَا يَدْخُلَانِ فِي مَسْمَى الْكُذْبِ ، وَكُلُّ هَذَا يَسْلَمُ مِنْهُ الْقَارِئُ بِتَعَلُّمِ النَّحْوِ ، وَالْأَخِذِ لِأَلْفَاظِ الْحَدِيثِ مِنَ الْعَالِمِ الضَّابِطِ لَيْسَلَمَ بِهِ مِنْ مَعَرَّةِ التَّصْحِيفِ ، وَلَا يِعْتَمِدُ عَلَى الْأَخِذِ مِمَّا فِي بَطُونِ الْكُتُبِ فَإِنَّهُ قَلَّ أَنْ يَسْلَمَ مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّصْحِيفِ ، وَلِلَّهِ دَرُّ أَبِي حَيَّانَ حَيْثُ يَقُولُ :

إِذَا رُمْتَ الْعُلُومَ بِدُونِ شَيْخٍ      ضَلَلْتَ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ  
وَتَلْتَبَسُ الْأُمُورُ عَلَيْكَ حَتَّى      تَصِيرَ أَضَلَّ مِنْ تُوْمَا الْحَكِيمِ

(١) رواه أحمد (٣/٣٠٣) (٣٨٤٠) ، والحاكم (٤/٤١٧) (٨٢٨٥) .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٩٥ .

وتُومًا (بضمّ المثناةِ الفوقيةِ) وذلكَ أنّه رأى في كتابٍ :  
« الحَبَّةُ السُّودَاءُ ، شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ » ؛ فقرأها : « الحَيَّةُ السُّودَاءُ »  
(بالمثناةِ التحتيّةِ) ، فأخذَ حيةً سوداءَ فأكلها ، فأعمتهُ وقتلتهُ .

قالَ في « الأهدى » نقلًا عن كتابِ « المُغيثِ في حُكْمِ اللَّحَنِ فِي  
الْحَدِيثِ » : وللقارىءِ إذا لم يُقَصِّرْ في التَّعليمِ ثوابُ قراءتِهِ ، وإنْ  
أخطأَ أو لحنَ ، إذا لم يتعمَّدْ إفسادًا .

واعلم أنَّ مَنْ أرادَ قِرَاءَةَ كِتَابِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ لَا مَعْرِفَةَ لَهُ  
بِالْعَرَبِيَّةِ ، وَغَرَضُهُ التَّبَرُّكُ بِهَا فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ ، أَوْ يُسْمِعُهَا لِقَوْمٍ  
بِقَصْدِ التَّبَرُّكِ لَا التَّصَدُّرِ وَالْعُلُوِّ ، فَلْيَقْرَأْ فِي نَسْخَةٍ صَحِيحَةٍ مُقَابَلَةً  
مَضْبُوطَةً ، وَمَا أَعْتَرَاهُ فِيهَا مِنَ اللَّحَنِ ، لَا يُؤَاخِذُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ  
تَعَالَى .

\* \* \*

## أَلْعَالِي وَالنَّازِلُ

أَلْعَالِي : هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي قَلَّتْ رِجَالُ إِسْنَادِهِ . وَيَنْقَسِمُ إِلَى قَسَمَيْنِ : عُلُوٌّ مُطْلَقٌ ، وَإِلَى عُلُوٍّ نَسْبِيٍّ .

الْأَوَّلُ : الْعُلُوُّ الْمُطْلَقُ : وَهُوَ الْقُرْبُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِسْنَادٍ نَظِيفٍ غَيْرِ ضَعِيفٍ ، وَهَذَا أَشْرَفُ أَنْوَاعِ الْعُلُوِّ .

الثَّانِي : الْعُلُوُّ النَّسْبِيُّ : وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ :

( أ ) - الْقُرْبُ مِنْ إِمَامٍ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ ، وَإِنْ كَثُرَ الْعَدَدُ مِنْ ذَلِكَ الْإِمَامِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

( ب ) - الْعُلُوُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى رِوَايَةِ الصَّحِيحِينَ ، أَوْ أَحَدِهِمَا أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ الْكُتُبِ الْمَعْرُوفَةِ الْمَعْتَمَدَةِ .

( ج ) - الْعُلُوُّ بِتَقَدُّمِ وَفَاةِ الرَّاوي ، وَإِنْ تَسَاوَا فِي الْعَدَدِ .

( د ) - الْعُلُوُّ الْمَسْتَفَادُ مِنْ تَقَدُّمِ السَّمَاعِ .

النَّازِلُ : هُوَ مَا كَثُرَتْ رِجَالُ إِسْنَادِهِ :

وَقَدْ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِلَى أَنَّ طَلَبَ الْعُلُوِّ بِإِسْنَادِ سُنَّةٍ .

قَالَ : طَلَبُ الْإِسْنَادِ الْعَالِي ، سُنَّةٌ عَمَّنْ سَلَفَ .

وقال ابن المبارك : ليس جودة الحديث قرب الإسناد ، بل  
جودة الحديث صحة الرجال .

قال ابن حجر : وقد عظمت رغبة المتأخرين فيه ، حتى غلب  
ذلك على كثير منهم ، بحيث أهملوا الاشتغال بما هو أهم منه ،  
وإنما كان العلو مرغوباً فيه ، لكونه أقرب إلى الصحة وقلة الخطأ ،  
لأنه ما من راوٍ من رجال الإسناد إلا وأخطأ جائز عليه ، فكلما  
كثرت الوسائط وطال السند ، كثرت مظان التجويز ، وكلما قلت  
قلت .

فإن كان في النزول مزية ليست في العلو ، كأن يكون رجاله  
أوثق منه ، أو أحفظ ، أو أفقه ، أو ألتصال فيه أظهر ، فلا تردّد  
في أن النزول حينئذٍ أولى .

قال الحافظ السلفي :

ليس حسن الحديث قرب رجال  
بل علو الحديث عند أولي الحنف  
عند أرباب علمه النقاد  
ظ والإتقان صحة الإسناد  
فأعنتنمهُ فذاك أقصى المراد  
وإذا ما تجمعا في حديث

\* \* \*

## الْمُدَبَّجُ

الْحَدِيثُ الْمُدَبَّجُ : مَا فِي سَنَدِهِ رِوَايَةٌ أَلْقَرِينِ عَنْ قَرِينِهِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ .

وَأَلْقَرِينُ : هُوَ الْمُسَاوِي فِي السَّنِّ وَالْأَخْذِ عَنِ الشُّيُوخِ ، وَيَقَعُ التَّدْبِيحُ مِنَ الصَّحَابِيِّينَ ، وَمِنَ التَّابِعِيِّينَ وَمِنْ غَيْرِهِمَا .

فَمِثَالُ الصَّحَابَةِ : رِوَايَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَرِوَايَتُهَا عَنْهُ .

وَمِثَالُ التَّابِعِيِّ : رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ ، وَرِوَايَةُ عَطَاءٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

وَمِثَالُ أَتْبَاعِهِمْ : رِوَايَةُ مَالِكٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ عَنْهُ .

وَمِثَالُ أَتْبَاعِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ : رِوَايَةُ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ ، وَرِوَايَةُ ابْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْهُ .

وَرِوَايَةُ أَحَدِ أَلْقَرِينِ فَقَطْ عَنْ قَرِينِهِ تُسَمَّى : « رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ » ، كَرِوَايَةِ الْأَعْمَشِ عَنِ التَّمِيمِيِّ ، وَقَدْ تُطْلَقُ رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ عَلَى الْمُدَبَّجِ أَيْضاً .

وإن رَوَى الرَّاوِي عَمَّنْ هُوَ دُونَهُ فِي السَّنِّ كَالزُّهْرِيِّ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ ، أَوْ دُونَهُ فِي الْعِلْمِ وَالْمَقْدَارِ كَمَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، وَكَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى ، أَوْ دُونَهُ فِي الْجِهَتَيْنِ كِرَوَايَةِ الْعَبَادِلَةِ عَنْ كَعْبٍ ، وَرَوَايَةِ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَنْ تَلَامِيذِهِمْ ، كِرَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ عَنْ تَلْمِيذِهِ أَبِي الْعَبَّاسِ السَّرَّاجِ ، فَهَذَا النَّوعُ يُسَمَّى : « رَوَايَةُ الْأَكْبَارِ عَنِ الْأَصَاغِرِ » وَالْأَصْلُ فِيهِ رَوَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ خَيْرَ الْجَسَّاسَةِ كَمَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ »<sup>(١)</sup> وَغَيْرِهِ .

وَمِنْ رَوَايَةِ الْأَكْبَارِ عَنِ الْأَصَاغِرِ : « رَوَايَةُ الْأَبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ ، وَالصَّحَابَةِ عَنِ الْأَتْبَاعِ » .

\* \* \*

---

(١) (٢٠٤/١) (٢٩٤٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب قصة الجساسة .

## الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ

### وَالْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلِفُ ، وَالْمُتَشَابِهُ

مِنْ أَهْمِ عُلُومِ الْحَدِيثِ مَعْرِفَةُ الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ ، وَالْمُؤْتَلَفِ  
وَالْمُخْتَلِفِ ، وَالْمُتَشَابِهِ مِنْ الْأَسْمَاءِ وَالْأَلْقَابِ وَالْأَنْسَابِ ، لِلْأَمَنِ  
مِنَ الْعِثَارِ ، وَلِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الرُّوَاةِ .

فَالْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ : هُوَ أَنْ تَتَّفَقَ أَسْمَاءُ الرُّوَاةِ أَوْ أَسْمَاءُ الْأَبَاءِ  
فَصَاعِدًا ، لَفْظًا وَخَطَا ، مَعَ اخْتِلَافِ أَشْخَاصِهِمْ ، نَحْوُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ، وَالْخَلِيلِ بْنِ  
أَحْمَدَ ، وَهُوَ أَسْمٌ لِسِتَّةِ أَشْخَاصٍ .

وَفَائِدَةٌ مَعْرِفَةُ هَذَا النَّوعِ : الْأَمْنُ مِنَ اللَّبْسِ ، إِذْ رُبَّمَا يُظَنُّ  
الْمُتَعَدِّدُ وَاحِدًا ، وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُهُمْ ضَعِيفًا ، فَيُضَعَّفُ الثَّقَةُ ،  
وَيُوثَقُ الضَّعِيفُ .

وَالْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلِفُ : هُوَ أَنْ تَاتَلَفَ الْأَسْمَاءُ أَوْ الْأَلْقَابُ ، أَوْ  
الْأَنْسَابُ خَطَا ، وَتَخْتَلِفَ نُطْقًا .

مِثَالُ ذَلِكَ : مِسْوَرٌ ( بِكسْرِ الْمِيمِ وَسكُونِ السِّينِ وَفَتْحِ الْوَاوِ ) ،



رُمُوزٌ (بِضْمِ الْمِيمِ وَفَتْحِ السَّيْنِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ الْمَكْسُورَةِ) ،  
 وَسَلَامٌ (بِالتَّخْفِيفِ) وَسَلَامٌ (بِالتَّشْدِيدِ) ، وَأَسِيدٌ (بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ  
 وَكسْرِ السَّيْنِ) ، وَأَسِيدٌ (بِضْمِ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ السَّيْنِ) ، وَسَكُونِ  
 أَلْيَاءِ) ، وَحَمِيدٌ (بِفَتْحِ أَلْحَاءِ وَكسْرِ الْمِيمِ) ، وَحَمِيدٌ (بِضْمِ أَلْحَاءِ  
 وَفَتْحِ الْمِيمِ وَسَكُونِ أَلْيَاءِ) ، وَعُمَارَةٌ (بِضْمِ أَلْعَيْنِ) ، وَعِمَارَةٌ  
 (بِكسْرِ أَلْعَيْنِ) .

وفائدة معرفة هذا النوع : الأَمْنُ مِنَ التَّصْحِيفِ وَالتَّحْرِيفِ .

وَأَمَّا الْمُتَشَابَهُ : فَهُوَ مُؤَلَّفٌ مِنَ النَّوعَيْنِ السَّابِقَيْنِ ، وَتَعْرِيفُهُ :  
 أَنْ تَتَّفِقَ أَسْمَاءُ الرُّوَاةِ لِفِظًا وَخَطًّا ، وَتَخْتَلِفَ أَسْمَاءُ الْآبَاءِ لِفِظًا  
 لَأَخْطَا ، أَوْ عَلَى الْعَكْسِ ، نَحْوُ : مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ : (بِفَتْحِ  
 الْعَيْنِ) ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ (بِالضَّمِّ) ، وَشُرَيْحِ بْنِ التُّعْمَانِ  
 (بِالسَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَأَلْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ) ، وَشُرَيْحِ بْنِ التُّعْمَانِ (بِالسَّيْنِ  
 الْمَهْمَلَةِ وَالْجِيمِ) مِنْ شُيُوخِ الْبَخَارِيِّ .

\* \* \*

## المتروك

المتروك : هو ما رواه راوٍ واحدٌ مُجمَعٌ على ضعفه ، فظهرَ من التعريفِ في وصفِ راوٍ المتروكِ أمرانِ :

الأوّلُ : أنّ الرّايَ مُجمَعٌ على ضعفه لِاتِّهامِهِ بِالكَذِبِ ، أو لكونِهِ عُرِفَ بِالكَذِبِ في غيرِ الحديثِ ، فلا يُؤمّنُ أنْ يَكْذِبَ في الحديثِ ، أو لَتُهْمَتِهِ بِالْفَسْقِ ، أو لِغفَلَتِهِ ، أو لِكَثْرَةِ الْوَهْمِ .

الثّاني : أنفرادُ هَذَا الرّايِ بِروايةِ الحديثِ ، بمعنى أَنَّهُ لَمْ يروهِ غيرُهُ .

مثالُهُ :

روايةُ عمرو بنِ شَمْرٍ عن جابرِ الجعفيِّ ، عن الحارثِ ، عن عليِّ رضي الله عنه ، فعمرُو هَذَا متروكُ الحديثِ .

وكحديثِ صدقةِ الدَّقِيقِيِّ ، عن فَرْقَدِ ، عن مُرَّةَ ، عن أبي بكرٍ رضي الله عنه .

وقيلَ في تعريفِهِ : هوَ الحديثُ الَّذِي رواهُ الرّايُ مُخالِفاً لِلقواعدِ المَعْلومَةِ ، ولا يُروى إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ . وَالْحديثُ الَّذِي رواهُ

الْمُتَّهَمُ بِالْكَذِبِ ، بَأَن يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالْكَذِبِ فِي كَلَامِهِ ، وَإِن لَّمْ يَظْهَرَ مِنْهُ وَقُوعُ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ ، أَوْ مَعْرُوفًا بِفُحْشِ غَلَطِهِ ، أَوْ بِفُحْشِ غَفْلَةٍ عَلَى رَأْيٍ ، وَهَذَا التَّعْرِيفُ ذُكِرَ فِي « التَّدْرِيبِ » لِلشُّيُوطِيِّ .

وَأَخْتَلَفَ فِي الْقَوَاعِدِ الْمَعْلُومَةِ ، فَتَارَةً فَسَّرَتْ بِقَوَاعِدِ الدِّينِ الْمَعْلُومَةِ مِنَ الشَّرِيعَةِ بِالضَّرُورَةِ ، وَفُسِّرَتْ أُخْرَى بِأَن يُخَالِفَ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ .

وَالظَّاهِرُ : أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا قَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ الَّتِي أَسْتَنْبَطَهَا الْعُلَمَاءُ الْمَجْتَهِدُونَ مِنْ نُصُوصِ الشَّرِيعَةِ ، سِوَاءٍ كَانَتْ مِنَ الْكِتَابِ أَمْ مِنَ السُّنَّةِ ، أَمْ مِنْهُمَا جَمِيعًا ، وَهِيَ مَا تَضَافَرَتْ عَلَيْهَا جَمِيعُ الْأَقْيَسَةِ حَتَّى أَصْبَحَتْ مُطَرِّدَةً مَعْلُومَةً .

وَإِنَّمَا سُمِّيَ هَذَا النَّوْعُ مَتْرُوكًا وَلَمْ يُسَمَّ مَوْضُوعًا ، لِأَنَّ مَجْرَدَ الْإِتْهَامِ بِالْكَذِبِ ، لَا يُسَوِّغُ الْحُكْمَ بِالْوَضْعِ .

حُكْمُهُ :

سَاقِطُ الْإِعْتِبَارِ لِشِدَّةِ ضَعْفِهِ ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ وَلَا يُسْتَشْهَدُ .

\* \* \*

## الموضوعُ

الموضوعُ : هو الخبرُ المُختلقُ المكذوبُ المنسوبُ إلى رسولِ الله ﷺ افتراءً عليه ، أو إلى الصحابيِّ ، أو إلى التابعيِّ ، وهو باطلٌ تحرُّمُ روايتهُ ، إلاَّ للتحذيرِ منه ، أو تعليمِ ذلكَ لأهلِ العلمِ لمعرفة .

### أنواعُ الوضعِ :

الأوَّلُ : أن يضعَ الشَّخصُ كلاماً من عندِ نفسه ، ثمَّ يرويهِ وينسبُهُ إلى رسولِ الله ﷺ .

الثَّاني : أن يأخذَ كلاماً لبعضِ الحكماءِ أو غيرِهِم ، وينسبُهُ إليه ﷺ .

الثَّالثُ : أن يغلطَ غلطاً فيقعَ في شبهةِ الوضعِ ، من غيرِ تعمُّدٍ للكذبِ ، كما وقعَ لثابتِ بنِ موسى الزَّاهدِ في حديثٍ : « مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ ، حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ » .

الرَّابِعُ : أن يغلطَ غلطاً فيحكِّمَ على حديثٍ بالوضعِ بالإطلاقِ ، ويكونَ ذلكَ صحيحاً عن غيرِ النَّبيِّ ﷺ ، إمَّا عن صحابيِّ ، أو

تابعي فمن بعده ، وغاية ما يُقال فيه : إن رفعه خطأ أو وهم . أمّا إيراده في الموضوعات فغلط ، فبين الموضوع والموقوف فزق ، وقد تنبّه لهذا بعض الحفاظ ، فجمع أبو حفص بن بدر الموصلي كتاباً سماه « معرفة الوقوف على الموقوف » أورد فيه ما أورده أصحاب الموضوعات في مؤلفاتهم فيها ، وهو صحيح عن غير النبي ﷺ .

### الأغراض الحاملة على الوضع :

الأغراض الحاملة على الوضع كثيرة ، منها :

١- الانتصار للمذهب ، كالخطابة من الروافض ، فإنهم وضعوا أشياء جعلوها أحاديث يستدلون بها على ما أبتدعوه في الدين .

٢- طلب التقرب إلى الملوك والأمراء ، بوضع أحاديث توافق أغراضهم .

٣- طلب الكسب والارتزاق بالوضع ، كما يفعله القصاصون الذين يتعيشون من ذلك ، ومنهم أبو سعيد المدائني .

٤- الانتصار للفتيا عند الخطأ فيها ، فيضع المفتي حديثاً يستدل به على فتواه ، قالوا : وممن كان يفعل ذلك ، أبو الخطاب بن دحية ، وعبد العزيز بن الحارث الحنبلي .

٥- طلب ترغيب الناس في أفعال الخير ، فيوضع الحديث لذلك ، وأكثر من يفعل هذا النوع من الوضع ؛ من يتسبب للزهد ،

وهؤلاء أعظم الناس ضرراً ، لأنهم يرون ذلك قرينة وهو من الكبائر ، لاسيما وإن الناس يفترون بما أظهروا من الصلاح ، فيفتنون بهم وينقلونها عنهم ، والذي سوغ لهم ذلك : إما جهلهم بخزمية ذلك ، وإما زعمهم أباطل أن الممنوع إنما هو الكذب على رسول الله ﷺ الذي يضرُّ بشرعه ودينه دون الكذب الذي يروج دينه ، وما علموا أن الكلَّ كذب عليه ﷺ ، ومما فعل هؤلاء ؛ أن وضعوا أحاديث صلواتٍ مخصوصة وصياماتٍ مخصوصة .

٦- قصدُ تأديبِ الأولادِ ، فتوضعُ لهم أحاديثٌ ويُلقنونها ، فيعتقدون صحتها ويرؤونها بعد ذلك .

### وقتُ ظهورِ الوضعِ :

ظهرَ الوضعُ في سنة « ٤١ » من الهجرة ، حينَ تفرَّقَ المسلمونَ سياسياً وأتفرقوا إلى شيعةٍ وخوارجٍ وجمهورٍ ، وظهرتِ البدعُ والأهواءُ ، فكانَ أهلُ الأهواءِ يخلتفونَ أحاديثَ لتأييدِ مذاهبِهِم ، وترويجِ ما أبدعوا .

### المشتهرونَ بالوضعِ :

المشتهرونَ بالوضعِ كثيرونَ ، والذينَ عُرفوا منهم : جابرُ بنُ يزيدَ الجعفيُّ ، وأبو داودَ الأعمى ، وأبو عصمةَ نُوحِ بنِ أبي مريمَ فقد كانَ عالماً جليلاً ، ولذا لُقِّبَ بالجامعِ ، لجمعهِ علوماً كثيرةً ، أخذَ ألفقةَ عن أبي حنيفةَ وابنِ أبي ليلَى ، وألحديثَ عن حجاجِ بنِ

أرطاة ، والتفسير عن الكلبي وغيره ، والمغازي عن محمد بن إسحاق وغيره ، إلا أنه مع ذلك كان وصاعاً حتى قيل فيه : إنه جامع لكل شيء إلا الصدق .

فقد روى الحاكم بسنده إلى عمارة أنه قيل لنوح بن أبي مريم هذا : من أين لك عن عكرمة ، عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة؟ فقال : إنني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن وأشتغلوا بفقهِ أبي حنيفة ، ومغازي محمد بن إسحاق ، فوضعت هذه الأحاديث حسبة . ولذلك قال المحققون : إنَّ المُفسِّرينَ أخطأوا في إيداع هذه الأحاديث في تفاسيرهم ؛ كالواحدي والزَمخسريّ والبيضاويّ عند آخر كلِّ سورة - أي لأنك قد علمت أنّ كلّها من وضع نوح بن أبي مريم .

ومنهم أبو الخطّاب بن دحيّة ، فقد وضع حديثاً في قصر صلاة المغرب ، وكان من عاداته أنه إذا أفتى فتوى ولم يجد لها دليلاً ، يضع حديثاً يوافق فتواه ، وقد قيل مثل ذلك في ترجمة عبد العزيز بن الحارث التميمي الحنبلي من أكابر علماء بغداد .

قواعدٌ يتميِّزُ بها الحديثُ الموضوعُ :

يُعرفُ وضعُ الحديثِ بأمورٍ :

١- إقراؤُ واضعه بالوضع صريحاً .

٢- ما يتنزّل منزلة إقراره ، كأن يُحدّث عن شيخ ، فيسأل عن

مولده فيذكر تاريخاً تكون وفاة الشيخ قبل مولده هو ، ولا يُعرف  
هذا الحديث إلا عنده .

٣- ركاكة ألفاظ الحديث ، بحيث يعرف العارف باللسان أن  
ذلك الكلام لا يصدر عن فصيح اللسان ، فضلاً عن النبي ﷺ .

قال ابن دقيق العيد : كثيراً ما يحكمون بذلك باعتبار أمور  
ترجع إلى المروي ، وحاصله : أنهم لكثرة ممارستهم لألفاظ  
الحديث ، حصلت لهم هيئة نفسانية يعرفون بها ما يجوز أن يكون  
من ألفاظ النبي ﷺ ، وما لا يجوز أن يكون منها .

٤- ركاكة المعنى وإن لم يكن اللفظ ركيكاً ، كأن يكون معناه  
مخالفاً للعقل ضرورة وأستدلالاً ، ولا يمكن تأويله أصلاً ،  
كالإخبار عن الجمع بين الضدين ، أو نفي الصانع ، أو قدم  
العالم ، وذلك لأنه لا يجوز ورود الشرع بخلاف مقتضى العقل .  
ولهذا قال ابن الجوزي : كل حديث رأيت تخالفه العقول وتناقضه  
الأصول ، فأعلم أنه موضوع .

٥- أن يكون مما يدفعه الحس والمشاهدة .

٦- أن يكون مخالفاً للكتاب أو السنة المتواترة ، أو الإجماع مع  
عدم قبوله للتأويل .

٧- أن يتضمن وعيداً شديداً على أمرٍ يسير ، أو وعداً عظيماً  
على فعلٍ يسير .

وهذا كله إنما هو قرائن دالة على كون المروي موضوعاً وليست  
على إطلاقها ، بل هي خاصة بالأحاديث التي لم يخكم عليها أئمة



الحدِيثِ بِالصُّحَّةِ أَوْ الْحُسْنِ ، فَإِذَا ثَبَّتْ صِحَّةُ نِسْبَةِ الْحَدِيثِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَا مَجَالَ فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِ لِلْعَقْلِ وَالْحِسِّ ، وَلَا لِهَذِهِ الْقَوَاعِدِ ، لِأَنَّهُ ﷺ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ، إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى . فَإِذَا ثَبَّتْ صِحَّةُ نِسْبَةِ الْكَلَامِ إِلَيْهِ ، فَإِنَّ الْعَقْلَ وَالْمُشَاهَدَةَ يُؤَيِّدَانِهِ بِكُلِّ قُوَّةٍ وَلَا يَرْفُضَانِهِ ، وَإِذَا ظَهَرَ فِيهِ مَا يُخَالِفُ الْعَقْلَ ، فَإِنَّ هَذَا لِقُصُورِ الْعَقْلِ عَنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِيقَةِ وَإِدْرَاكِ الْمَوَافِقَةِ .

### كُتِبَ الْكَشْفِ عَنِ الْمَوْضُوعَاتِ :

أَوَّلُ مَنْ أَلْفَ فِي هَذَا الْفَنِّ الْحَافِظُ الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجُوزِقَانِيُّ الْمُتَوَفَى سَنَةَ « ٥٤٣هـ » وَكُتَابُهُ يُسَمَّى « الْأَبَاطِيلَ » وَعَلَيْهِ فِيهِ مُوَاخَذَاتٌ .

ثُمَّ الْحَافِظُ أَبُو الْفَرَجِ أَبُو الْجُوزِيِّ الْمُتَوَفَى سَنَةَ « ٥٩٧هـ » وَكُتَابُهُ يُسَمَّى « الْمَوْضُوعَاتِ » وَعَلَيْهِ فِيهِ مُوَاخَذَاتٌ ، فَقَدْ حَكَمَ بِوَضْعِ حَدِيثٍ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً : « إِنَّ طَالْتَ بِكَ مُدَّةٌ ، أَوْشَكَ أَنْ تَرَى أَقْوَاماً يَغْدُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ وَيَرُوحُونَ فِي لَعْنَتِهِ ، فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ » .

وَقَدْ تَعَقَّبَ أَبُو حَجْرٍ كِتَابَ أَبِي الْجُوزِيِّ فَوَجَدَ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي فِي « مُسْلِمٍ » وَوَجَدَ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ حَدِيثاً مِنْ الْمُسْنَدِ ، أَوْرَدَهَا أَبُو الْجُوزِيُّ فِي كِتَابِهِ عَلَى أَنَّهَا مَوْضُوعَاتٌ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ أَبُو حَجْرٍ وَبَيَّنَّ غَلْطَ أَبِي الْجُوزِيِّ فِي كِتَابِ خَاصِّ سَمَاءَ « الْقَوْلَ الْمُسَدَّدَ فِي الذَّبِّ عَنِ الْمُسْنَدِ » .

ثُمَّ جَاءَ الشُّيُوطِيُّ فَتَعَقَّبَ ابْنَ الْجَوْزِيِّ وَأَسْتَخْرَجَ مِنْ كِتَابِهِ « الْمَوْضُوعَاتِ » أَحَادِيثَ كَثِيرَةً تَزِيدُ عَلَى مِائَةٍ مَوْجُودَةً فِي السَّنَنِ الْأَرْبَعَةِ ، لَا تَسْتَحِقُّ الْوَصْفَ بِالْوَضْعِ وَجَمَعَ ذَلِكَ فِي مُصَنَّفٍ خَاصٍّ سَمَّاهُ « الْقَوْلَ الْحَسَنَ فِي الذَّبِّ عَنِ السَّنَنِ » - أَيِ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةِ - ( لِلتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهَ ) ، ثُمَّ صَنَّفَ الشُّيُوطِيُّ كِتَابًا خَاصًّا شَامِلًا فِي الْمَوْضُوعِ سَمَّاهُ « الْأَلَاءُ الْمَصْنُوعَةُ » لِحُصَصَ فِيهِ كِتَابَ ابْنِ الْجَوْزِيِّ وَتَعَقَّبَهُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ يَحْتَاجُ إِلَى مَرَاجَعَةٍ ، ثُمَّ أَفْرَدَ الشُّيُوطِيُّ مَا تَعَقَّبَ فِيهِ ابْنَ الْجَوْزِيِّ فِي « الثُّكَّتِ الْبَدِيعَاتِ » وَأَخْتَصَرَهُ فِي « التَّعَقُّبَاتِ » وَيَبْلُغُ مَا تَعَقَّبَهُ ثَلَاثِمِائَةَ حَدِيثٍ وَنَيْفٍ .

ثُمَّ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَرَّاقٍ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ « ٩٦٣هـ » فَجَمَعَ بَيْنَ مَوْضُوعَاتِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ وَالْجَلَالِ الشُّيُوطِيِّ ، وَزَادَ عَلَيْهِمَا فِي كِتَابٍ سَمَّاهُ « تَنْزِيهِ الشَّرِيعَةِ الْمَرْفُوعَةِ عَنِ الْأَخْبَارِ الشَّنِيعَةِ الْمَوْضُوعَةِ » .

ثُمَّ تَتَابَعَتِ الْكُتُبُ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَمِنْ ذَلِكَ :

« تَذَكُّرَةُ الْمَوْضُوعَاتِ » لِمُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرِ الْفَتَّيِّ الْهِنْدِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ « ٩٨٦هـ » .

« تَذَكُّرَةُ الْمَوْضُوعَاتِ الْكُبْرَى وَالصُّغْرَى » « الْهَبَاتُ السَّنِيَّةُ » وَ« الْأَسْرَارُ الْمَرْفُوعَةُ » لِعَلِيِّ بْنِ سُلْطَانِ الْقَارِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ( ١٠١٤هـ ) وَلَهُ رِسَالَةٌ تَسَمَّى بِ« الْمَصْنُوعِ » .

- « الْفَوَائِدُ الْمَجْمُوعَةُ » لِلْقَاضِي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الشُّوْكَانِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ( ١٢٥٠هـ ) .

- « اللؤلؤ المرصوع » لأبي المحاسن محمد بن خليل القافوجي  
المتوفى سنة ( ١٣٠٥ هـ ) .

وهناك كتبتُ خاصةً بالأحاديثِ المشتهرة على ألسنة الناس  
للكشفِ عنها وبيانِ درجتها ، ومن أشهرها « المقاصدُ الحسنَةُ  
لِلْحَافِظِ السَّخَاوِيِّ » ، و « كَشْفُ الْخَفَاءِ وَمُزِيلُ الْإِلْبَاسِ عَمَّا اشْتَهَرَ  
مِنَ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ » لِلْحَافِظِ الْعَجَلُونِيِّ ، وهو أكبرها  
وأجمعها في هذا الباب .

\* \* \*

## مُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ

أختلافُ الحديثِ : هو أن يُوجدَ حديثانِ مُتضادانِ في المعنى بحسبِ الظاهر ، أمّا الحُكْمُ في ذلك ؛ فهو أن يُنظرَ فيهما :

١- فإن أمكنَ الجَمْعُ بينهما بوجهٍ صحيح ، فلا يُعدَلُ عنهُما ، بل يُعْمَلُ بهما معاً ، وذلك كحديثِ : «لَا عَدَوِي»<sup>(١)</sup> . مع قوله ﷺ : «فِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»<sup>(٢)</sup> .

وقد جُمِعَ بينهما بأن هذه الأمراض لا تُعدي بطبيعتها ، ولكنَّ الله تعالى جعلَ مُخالطةَ المريضِ لصحيح ، سبباً لإعدائه مرضه ، وقد يتخلفُ ذلك كما في سائرِ الأسبابِ ، فإنها تُؤثِّرُ بقُدرةِ الله تعالى إن سَبَقَتْ مشيئةُ الله تعالى في ذلك ، وإلا فلا تأثيرَ لها مِنْ ذاتِها ، وهناك وجوهٌ أخرى في الجَمْعِ ، وهذا المِثَالُ في الأحكامِ الكونيَّةِ .

(١) رواه أحمد (١٥٣/٢) (٦٣٦٩) ، ومسلم (٣٠/٧) (٢٢٢٠) كتاب السلام ، باب لا عدوى ولا طيرة .

(٢) رواه أحمد (٤٤٣/٢) (٩٤٢٩) ، ورواهما البخاري في حديث واحد (١٧/٧) (٥٧٠٧) كتاب الطب ، باب الجُذام .

ومثال ذلك في الأحكام الشرعية: حديث: « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ ، لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ » مع حديث: « خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا لَا يُنَجِّسُهُ إِلَّا مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ » ؛ فالحديث الأول ظاهره طهارة القلتين ، تغير الماء أم لا ، والثاني ظاهره طهارة غير المتغير ، سواء كان قلتين أم أقل ، فخصَّ عموم كل منهما بالآخر ، كما في « التدریب »<sup>(١)</sup> .

٢- وأما إذا كان الحديثان المتعارضان لا يمكن الجمع بينهما ، فإن علمنا أن أحدهما ناسخ للآخر بوجه من أوجوه الدالة على النسخ ، أخذنا بالناسخ .

٣- وإن لم يثبت النسخ ، أخذنا بالأرجح منهما ، ووجوه الترجيح متعددة كثيرة مفصلة في كتب الأصول وغيرها . قال فضيلة الشيخ عبد الله سراج الدين في شرحه على « ألبقونية » : وقد ذكر الحازمي في كتابه « الاعتبار » أنها تصل إلى خمسين وجهاً ، وأوصلها العراقي إلى مائة وعشرة وجوه ، وقد لخصها الشيوطي فردّها إلى سبعة أقسام ، وكلُّ قسم يشتمل على وجوه كثيرة لا مجال لذكرها هنا .

(١) هكذا في التدریب (١٩٧/٢) ، فالحديث الأول رواه الحاكم (١٣٤/١) (٤٦٣) بهذا اللفظ ، ورواه في (١٣٣-١٣٤) (٤٥٩-٤٦٢) بلفظ (إذا كان) ، ومثله عند أبي داود (١٧/١) (٦٣ و٦٥) ، وأحمد (١٢/٢) (٣٨) (٤٥٩١ و٤٩٤١) ، وأما الحديث الثاني فقد رواه ابن ماجه (١٧٤/١) (٥٢١) بلفظ (إن الماء لا يُنَجِّسُهُ شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه) ، ورواه أبو داود والترمذي والنسائي بدون الاستثناء .

٤- وإذا تعدّر ترجيحُ أحدِ الحديثينِ بوجهٍ ما ، وجبَ التَّوقُّفُ  
فيهما .

وأعلمُ أنّ معرفةَ هذا الفنِّ من أهمِّ أنواعِ علومِ الحديثِ التي  
يجبُ على العالمِ معرفتها ، وإنّما يعتني به الأئمةُ الجامعونَ بينَ  
الحديثِ والفقهِ والأصولِ ، الغواصُّونَ على استنباطِ المعاني  
الدقيقةِ .

وقد صنّفَ فيه الإمامُ الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنه ، حتّى قيلَ : إنّه  
أوّلُ من تكلمَ فيه ، ثمَّ صنّفَ ابنُ قُتَيْبَةَ كتاباً سمّاهُ : « تأويلَ  
مُختلفِ الحديثِ » ، فاتى بأشياءَ حسنةٍ وغيرِ ذلكَ لِقَصْرِ باعهِ  
فيها ، ثمَّ صنّفَ ابنُ جَرِيرٍ في ذلكَ ، وصنّفَ الطَّحاويُّ كتابه  
« مُشكَلُ الآثارِ » ؛ وهو كتابٌ عظيمُ الفائدةِ يحتوي على عدّةِ أجزاءٍ  
أتى فيه بما يشفي العليلَ ويروي الغليلَ . وكان ابنُ خزيمةَ من  
أحسنِ النَّاسِ كلاماً في هذا الفنِّ ، حتّى قالَ : ليسَ ثمَّ حديثانِ  
مُتعارضانِ من كُُلِّ وجهٍ ، ومن وجدَ شيئاً من ذلكَ ، فليأتيني لأؤلفَ  
بينهما .

\* \* \*

## مَعْرِفَةٌ مِّنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ وَمَنْ تُرَدُّ

يُقْبَلُ خَبْرُ الثَّقَةِ فِي دِينِهِ وَرِوَايَتِهِ ، وَهُوَ الْعَدْلُ الضَّابِطُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَعْرِيفُ الْعَدْلِ وَالضَّبْطِ فِي الْكَلَامِ عَلَى الصَّحِيحِ .

حَكْمُ الرِّوَايَةِ عَنْ أَهْلِ الْبِدْعِ :

تُرَدُّ رِوَايَةُ الْمُبْتَدِعِ إِنْ كَانَتْ بِدْعَتُهُ مُكْفَرَةً ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ بِدْعَتُهُ لَا تُوجِبُ الْكُفْرَ ، وَكَانَ لَا يَسْتَحِلُّ الْكِذِبَ وَلَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً لِمَذْهَبِهِ ، فَتُقْبَلُ رِوَايَتُهُ .

مَرَاتِبُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ :

وَقَدْ أَوْضَحَ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ فِي كِتَابِهِ « تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ » مَرَاتِبَ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ ، فَجَعَلَهَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرْتَبَةً .

قَالَ : فَأَمَّا الْمَرَاتِبُ :

فَأَوَّلُهَا : الصَّحَابَةُ .

وَالثَّانِيَةُ : مَنْ أَكَّدَ مَدْحَهُ إِمَّا بِأَفْعَلِ كَ أَوْثَقُ النَّاسِ ، أَوْ بِتَكْرِيرِ الصِّفَةِ لِفِظًا كَ ثِقَّةٌ ثِقَّةٌ ، أَوْ مَعْنَى كَ ثِقَّةٌ حَافِظٌ .

والثالثةُ : مَنْ أفرَدَ بصفَةِ كـ «ثِقَّةٌ» ، أو مُتَقِنٌ ، أو ثَبَتٌ ، أو عَدَلٌ .

والرابعةُ : مَنْ قَصَرَ عَمَّنْ قَبْلَهُ قَلِيلاً ، كـ «صدوقٌ» ، أو لا بأسَ بِهِ ، أو ليسَ بِهِ بأسٌ .

والخامسةُ : مَنْ قَصَرَ عَن ذلِكَ قَلِيلاً ، كـ «صدوقٌ سيِّئٌ الحفظِ» ، أو صدوقٌ يَهْمُ ، أو لَهُ أوْهَامٌ ، أو يُخْطِئُ ، أو تَغَيَّرَ بِأَخْرَةٍ - أي أَخْتَلَّ ضَبْطُهُ آخِرَ عُمُرِهِ - وَيُلْحَقُ بِذلِكَ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْبَدْعِ .

والسادسةُ : مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا الْقَلِيلُ ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ مَا يُتْرَكُ حَدِيثُهُ مِنْ أَجْلِهِ ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِلَفْظِ : «مَقْبُولٌ» حَيْثُ يُتَابَعُ ، وَإِلَّا فَـ «لَيْنُ الْحَدِيثِ» .

والسابعةُ : مَنْ رَوَى عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ وَلَمْ يُوثَّقْ ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِلَفْظِ «مَسْتَوْرٌ» أو «مَجْهُولُ أَحْوالِ» .

والثامنةُ : مَنْ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ تَوْثِيقٌ مُعْتَبَرٌ وَجاءَ فِيهِ تَضْعِيفٌ وَإِنْ لَمْ يُبَيَّنْ ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِلَفْظِ «ضَعِيفٌ» .

والتاسعةُ : مَنْ لَمْ يَزُوْ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ وَلَمْ يُوثَّقْ ، وَيُقَالُ فِيهِ «مَجْهُولٌ» .

والعاشرةُ : مَنْ لَمْ يُوثَّقْ أَلْبَتَةَ وَضَعَّفَ مَعَ ذلِكَ بِقَادِحٍ ، وَيُقَالُ فِيهِ «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ» ، أو «واهي الْحَدِيثِ» أو «ساقِطٌ» .

والحاديةُ عَشْرَةَ : مَنْ اتَّهَمَ بِالْكَذْبِ ، وَيُقَالُ فِيهِ «مُتَّهَمٌ» و«مُتَّهَمٌ بِالْكَذْبِ» .



والثانية عشرة : مَنْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْكُذْبِ وَالْوَضْعِ  
كـ « كَذَّابٌ » و « وَضَّاعٌ » .

قلتُ : وقد جعلَ ابنُ أبي حاتمٍ مراتبَ الجرحِ والتَّعْدِيلِ أربعاً ،  
وَبَيَّنَ حُكْمَ كُلِّ مَرْتَبَةٍ . وَيُسْتَفَادُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُمْ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ :  
الأوَّلُ : مَنْ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِمْ أَسْتِقْلَالاً .

والثَّانِي : مَنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُمْ وَيُنْظَرُ فِيهِ ، وَيَكُونُ صَالِحاً لِلْعَمَلِ  
فِي الْفَضَائِلِ وَالْمُنَاقِبِ .

والثَّالِثُ : مَنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُمْ ، وَيَكُونُ صَالِحاً لِلْإِعْتِبَارِ  
وَالشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ .

والرَّابِعُ : مَنْ لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُمْ ، وَلَا يُعْتَبَرُ بِهِ وَلَا يُسْتَشْهَدُ .

فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ : مَنْ وُصِفَ بِالتَّوْثِيقِ وَالْعَدَالَةِ وَالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ  
وَالضَّبْطِ ، وَهُمُ أَهْلُ الْمَرَاتِبِ الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ مِنْ تَقْسِيمِ ابْنِ حَجَرٍ  
السَّابِقِ .

وَالْقِسْمُ الثَّانِي : مَنْ وُصِفَ بِالصِّدْقِ ، وَهُمُ أَهْلُ الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ  
وَالْخَامِسَةِ ، وَالسَّادِسَةِ .

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ : مَنْ وُصِفَ بِالْجَهَالَةِ أَوْ الضَّعْفِ ( ضَعْفاً  
مُحْتَمِلاً ) ، وَهُمُ أَهْلُ الْمَرْتَبَةِ السَّابِعَةِ وَالثَّامِنَةِ وَالتَّاسِعَةِ .

وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ : مَنْ وُصِفَ بِالْكَذْبِ أَوْ أَنَّهُمْ بِهِ ، أَوْ الْوَضْعِ أَوْ  
أَنَّهُمْ بِهِ ، أَوْ بِأَنَّهُ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ أَوْ مَرْدُودُهُ ، وَهُمُ أَهْلُ الْمَرْتَبَةِ  
الْعَاشِرَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ .

قال الشيخ أحمد شاکر : والدَّرَجَاتُ مِنْ بَعْدِ الصَّحَابَةِ فَمَا كَانَ  
مِنَ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ ، فَحَدِيثُهُ صَحِيحٌ مِّنَ الدَّرَجَةِ الْأُولَى وَغَالِبُهُ فِي  
الصَّحِيحِينَ ، وَمَا كَانَ مِّنَ الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ ، فَحَدِيثُهُ صَحِيحٌ مِّنَ  
الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ ، وَهُوَ الَّذِي يُحَسِّنُهُ التِّرْمِذِيُّ وَيَسْكُتُ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ ،  
وَمَا بَعْدَهَا فَمِنَ الْمَرْدُودِ إِلَّا إِذَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ مِمَّا كَانَ مِّنَ الدَّرَجَةِ  
الْخَامِسَةِ وَالسَّادِسَةِ ، فَيَتَّقَوْنِي بِذَلِكَ وَيَصِيرُ حَسَنًا لِّغَيْرِهِ ، وَمَا كَانَ  
مِنَ السَّابِعَةِ إِلَى آخِرِهَا ، فَضَعِيفٌ عَلَى اخْتِلَافِ دَرَجَاتِ الضَّعْفِ ،  
مِنَ الْمُنْكَرِ إِلَى الْمَوْضُوعِ .

\* \* \*

## آدابُ المُحدِّثِ

عِلْمُ الْحَدِيثِ عِلْمٌ شَرِيفٌ يُنَاسِبُ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَمَحَاسِنَ الشَّيْمِ ، وَيُنَافِرُ مَسَاوِيءَ الْأَخْلَاقِ ، وَهُوَ مِنْ عُلُومِ الْآخِرَةِ لَا مِنْ عُلُومِ الدُّنْيَا ، فَمَنْ أَرَادَ التَّصَدِّيَ لِإِسْمَاعِ الْحَدِيثِ أَوْ لِإِفَادَةِ شَيْءٍ مِنْ عُلُومِهِ ، فَلْيَقْدِمْ تَصْحِيحَ النِّيَّةِ وَإِخْلَاصَهَا ، وَلْيُطَهِّرْ قَلْبَهُ مِنَ الْأَغْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَأَدْنَسِهَا ، وَلِيَحْذَرْ بَلِيَّةَ حُبِّ الرِّيَاسَةِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي السُّنَنِ الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ ، اسْتَحَبَّ لَهُ التَّصَدِّي لِإِسْمَاعِ الْحَدِيثِ وَالْإِنْتِصَابِ ، قَالَ أَبُو الصَّلَاحِ : وَالَّذِي نَقُولُهُ إِنَّهُ مَتَى أَحْتَبَجَ إِلَى مَا عِنْدَهُ ، اسْتَحَبَّ لَهُ التَّصَدِّي لِرِوَايَتِهِ وَنَشْرِهِ فِي أَيِّ سِنٍّ كَانَ .

وَأَمَّا السُّنُّ الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ الْمُحَدِّثُ أَنْبَغَى لَهُ الْإِمْسَاكُ عَنِ التَّحْدِيثِ ، فَهُوَ السُّنُّ الَّذِي يُخْشَى عَلَيْهِ فِيهِ مِنَ الْهَرَمِ وَالْخَرَفِ ، وَيُخَافُ عَلَيْهِ فِيهِ أَنْ يَخْلِطَ وَيُرْوِي مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ ، وَالنَّاسُ فِي بُلُوغِ هَذِهِ السُّنَنِ يَتَفَاوَتُونَ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ ، وَقَدْ حَدَّثَ جَمَاعَةٌ بَعْدَ سِنِّ الثَّمَانِينَ ، فَسَاعَدَهُمُ التَّوْفِيقُ وَصَحِبَتْهُمُ السَّلَامَةُ ، مِنْهُمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى مِنْ

الصَّحَابِيَّةُ ، وَمَالِكُ وَاللَيْثُ ، وَأَبْنُ عُيَيْنَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ فِي عَدَدِ جَمٍّ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمَتَأَخِّرِينَ ، وَفِيهِمْ غَيْرُ وَاحِدٍ حَدَّثُوا بَعْدَ اسْتِيفَاءِ مِائَةِ سَنَةٍ ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْعُجَيْمِيُّ ، وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

وَيَنْبَغِي لِلْمُحَدِّثِ أَنْ لَا يُحَدِّثَ بِحَضْرَةِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ بِذَلِكَ ، وَيَنْبَغِي لَهُ أَيْضاً إِذَا التَّمَسَّ مِنْهُ مَا يَعْلَمُ أَنَّ غَيْرَهُ أَعْلَمُ بِهِ ، أَوْ لَهُ عِنَايَةٌ بِهِ أَكْثَرَ مِنْهُ ، أَنْ يُرْشِدَ إِلَيْهِ وَيُدُلَّ عَلَيْهِ ، وَلِيَكُنْ حَرِيصاً عَلَى نَشْرِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مُتَبَغِياً جَزِيلَ أَجْرِهِ ، وَلِيَقْتَدِ بِالإِمَامِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ قُدُورَةٌ فِي مُرَاعَاةِ آدَابِ مَجْلِسِ التَّحْدِيثِ ، وَلَهُ فِي ذَلِكَ أَخْبَارٌ عَجِيبَةٌ مَشْهُورَةٌ .

### آدَابُ طَالِبِ الْحَدِيثِ :

أَوَّلُ مَا عَلَيْهِ : تَحْقِيقُ الإِخْلَاصِ وَالْحَذَرِ مِنْ أَنْ يَتَّخِذَهُ وَضَلَةً إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَغْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ ، قَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ : مَنْ طَلَبَ الْحَدِيثَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، مُكْرَبٌ بِهِ .

وَيَجِبُ عَلَى طَالِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي التَّمَسُّكِ بِالْأَخْلَاقِ الزَّكِيَّةِ وَالْآدَابِ الْمَرْضِيَّةِ ، قَالَ أَبُو عَاصِمٍ التَّبَيْلِيُّ : مَنْ طَلَبَ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَقَدْ طَلَبَ أَعْلَى الْأُمُورِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ النَّاسِ .

وَيَجِبُ عَلَى طَالِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا يَسْمَعُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِالصَّلَاةِ وَالتَّسْبِيحِ ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ، فَذَلِكَ

زكاة الحديث ، قال الإمام بشر الحافي : يا أصحاب الحديث أدوا  
زكاة هذا الحديث ، أعملوا من كل ما تتي حديث ، بخمسة  
أحاديث ، وقال وكيع : إذا أردت أن تحفظ الحديث ، فأعمل به .  
وعلى طالب الحديث أن يُعظّم شيخه ومن يسمع منه ، فذلك  
من إجلال الحديث والعلم ، ولا يُثقل عليه ولا يُطوّل بحيث  
يُضجره .

وعلى طالب الحديث أن لا يَبخل بما يسمع على إخوانه من  
الطلبة الذين فاتهم الحصول على ما سمع هو ، فإن ذلك من اللوم  
الذي يقع فيه جهلة الطلبة أوضاعاً ، قال الإمام مالك : من بركة  
الحديث ؛ إفادة بعضهم بعضاً .

وقد فات بعض الطلبة كتابة شيء من الحديث ، فقال له الشيخ  
- وهو إسحاق بن راهوية - : أنسخ ما فاتك من كتب الطلبة فقال  
الطالب : إنهم لا يمكنونني ، قال الشيخ : إذا والله لا يفلحون ،  
قد رأينا أقواماً منعوا هذا السماع ، فوالله ما أفلحوا ولا نجحوا .

وينبغي لطالب الحديث أن لا يمنعهُ الحياء أو الكبر عن كثير من  
الطلب ، ولا يأنف من أن يكتب عمّن هو دونه ما يستفيده منه .  
ثم إن المذاكرة بما يتحفّظهُ من أقوى أسباب بقائه وعدم تفلّته  
وذهابه .

يُروى عن ابن مسعود أنه قال : تذاكروا الحديث ، فإن حياته  
مذاكرته .

\* \* \*

## مَعْرِفَةُ تَوَارِيخِ الرِّوَاةِ

أهتَمَّ الْعُلَمَاءُ بِتَوَارِيخِ الرِّوَاةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْعُلَمَاءِ ،  
لِمَعْرِفَةِ وِفَايَتِهِمْ وَمَوَالِيدِهِمْ ، وَمَقَادِيرِ أَعْمَارِهِمْ ، وَذَلِكَ يُفِيدُ كَثِيرًا  
فِي ثُبُوتِ الْمَعَاصِرَةِ وَإِمْكَانِ اللَّقَاءِ ، وَصِحَّةِ السَّمَاعِ .  
وَعَادَةُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَذْكُرُوا فِي هَذَا الْبَابِ جُمْلَةً مِنْ ذَلِكَ ، وَأَنَا  
ذَاكِرٌ لَكُمْ مَا ذَكَرُوهُ .

قَالَ أَبُو الصَّلَاحِ : وَلِنَذْكُرَ مِنْ ذَلِكَ عَيُونًا :

أَحَدُهَا : الصَّحِيحُ فِي سِنِّ سَيِّدِ الْبَشَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ  
أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ثَلَاثٌ وَسِتُّونَ .

قُلْتُ : وَكَذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الْأَرْجَحِ . وَقَدْ قُبِضَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ضُحَى لائْتِي عَشْرَةَ لَيْلَةً مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ،  
سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ مِنَ الْهَجْرَةِ .

وَتُوفِّيَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ  
( ١٣ هـ ) ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ٢٣ هـ ،  
وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ٣٥ هـ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ ٤٠ هـ .

الثَّانِي : شَخْصَانِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَاشَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ سِتِينَ سَنَةً ،  
وَفِي الْإِسْلَامِ سِتِينَ سَنَةً ، وَمَاتَا بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ٥٤هـ أَحَدُهُمَا :  
حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَانَ مَوْلَدُهُ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ قَبْلَ  
عَامِ الْفِيلِ بِثَلَاثِ عَشْرَةَ سَنَةً .

وَالثَّانِي : حَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذَرِ بْنِ حَرَامِ الْأَنْصَارِيِّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . رَوَى أَبُو إِسْحَاقَ أَنَّهُ وَأَبَاهُ ثَابِتًا وَحَرَامًا عَاشَا كُلُّ  
وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً ، وَذَكَرَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ  
فِي الْعَرَبِ مِثْلُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِمْ . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ حَسَّانًا مَاتَ سَنَةَ  
خَمْسِينَ .

الثَّلَاثُ : أَصْحَابُ الْمَذَاهِبِ الْمَتَّبِعَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : فَأَبُو  
حَنِيفَةَ وَهُوَ الثُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ ، مَاتَ سَنَةَ ١٥٠هـ بِبَغْدَادَ وَهُوَ أَبُو  
سَبْعِينَ سَنَةً .

وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، تَوَفِّيَ سَنَةَ ١٧٩هـ بِالْمَدِينَةِ ، وَأَخْتَلَفَ فِي  
مِيَلَادِهِ ، فَقِيلَ : سَنَةَ ٩٣هـ ، وَقِيلَ : سَنَةَ ٩٤هـ .

وَالشَّافِعِيُّ ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ ، وُلِدَ سَنَةَ  
١٥٠هـ ، وَمَاتَ سَنَةَ ٢٠٤هـ بِمِصْرَ .

وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : وُلِدَ سَنَةَ ١٦٤هـ وَمَاتَ بِبَغْدَادَ سَنَةَ ٢٤١هـ .

الرَّابِعُ : أَصْحَابُ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْخَمْسَةِ الْمَعْتَمَدَةِ :

فَالْبُخَارِيُّ ، وَوُلِدَ سَنَةَ ١٩٤هـ وَمَاتَ بِخَرْتَنَكَ سَنَةَ ٢٥٦هـ ،  
فَكَانَ عَمْرُهُ اثْنَتَيْنِ وَسِتِينَ سَنَةً .

وَمُسْلِمٌ ، مَاتَ سَنَةَ ٢٦١ هـ بَنِي سَابُورَ ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ  
وَخَمْسِينَ سَنَةً .

وَأَبُو دَاوُدَ ، مَاتَ بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ ٢٧٥ هـ .

وَالْتِّرْمِذِيُّ ، مَاتَ سَنَةَ ٢٧٩ هـ بِتِرْمِذَ .

وَالنَّسَائِيُّ ، مَاتَ سَنَةَ ٣٠٣ هـ .

الخامسُ : سبعةٌ مِنَ الحُفَاطِ أَحْسَنُوا التَّصْنِيفَ وَعَظَمَ الْإِنْتِفَاعَ  
بِتصَانِيفِهِمْ :

أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الدَّارِقَطَنِيُّ البَغْدَادِيُّ ، وَلَدَ سَنَةَ  
٣٠٦ هـ ، وَمَاتَ بِبَغْدَادَ سَنَةَ ٣٨٥ هـ .

ثُمَّ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ البَيْعِ ، وَلَدَ سَنَةَ ٣٢١ هـ ،  
وَمَاتَ بَنِي سَابُورَ سَنَةَ ٤٠٥ هـ .

ثُمَّ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدِ الْأَزْدِيِّ حَافِظُ مِصْرَ ، وَلَدَ  
سَنَةَ ٣٣٢ هـ ، وَمَاتَ سَنَةَ ٤٠٩ هـ بِمِصْرَ .

ثُمَّ أَبُو نُعَيْمٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ ، وَلَدَ سَنَةَ ٣٣٤ هـ ،  
وَمَاتَ سَنَةَ ٤٣٠ هـ بِأَصْبَهَانَ .

وَمِنَ الطَّبَقَةِ الْأُخْرَى : أَبُو عُمَرَ يَوْسُفُ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ التَّمْرِيُّ ،  
وَلَدَ سَنَةَ ٣٦٨ هـ ، وَمَاتَ بِشَاطِبَةَ سَنَةَ ٤٦٣ هـ .

ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ البِيهَقِيُّ ، وَلَدَ سَنَةَ ٣٨٤ هـ وَمَاتَ  
بَنِي سَابُورَ سَنَةَ ٤٥٨ هـ ، وَنُقِلَ إِلَى بِيهَقَ فُدْفِنَ بِهَا .



ثمَّ أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عليٍّ الخطيبُ البغداديُّ ، ولدَ سنةَ ٣٩٢هـ  
ومات سنةَ ٤٦٣هـ ببغدادَ . ( أنتهى كلامُ ابنِ الصَّلاحِ ) . . .

قُلْتُ : وهذه فائدةٌ أُخرى مناسبةٌ ؛ وهي أنَّ الشُّيوطيَّ تلميذُ ابنِ  
حجرٍ ، وابنُ حجرٍ تلميذُ العراقيِّ ، والعراقيُّ تلميذُ ابنِ سيِّدِ  
النَّاسِ ، وابنُ سيِّدِ النَّاسِ تلميذُ ابنِ دقيقِ العيِّدِ ، وهو تلميذُ  
العزُّ بنِ عبدِ السَّلامِ ، والعزُّ قرينُ المُنذريِّ ، فخذُ هذه الفائدةُ فإنَّها  
عزيزةٌ .

\* \* \*

# الفصل الرابع



## الصَّحَابَةُ

تعريفُ الصَّحَابِيِّ :

الصَّحَابِيُّ هُوَ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَمَنَ بِهِ وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ .

مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ :

أَلْفَ الْعُلَمَاءِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ كُتِبَ كَثِيرَةً ، وَيَرَى الشُّيُوطِيُّ رَحْمَةَ اللَّهِ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ أَسْمَاءَ الصَّحَابَةِ وَتَرَاجَمَهُمْ هُوَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ ، قَالَ فِي « الْأَلْفِيَّةِ » :

وَأَوَّلُ الْجَامِعِ فِي الصَّحَابَةِ هُوَ الْبُخَارِيُّ وَفِي الْإِصَابَةِ قُلْتُ : وَيُظْهِرُ أَنَّ مَقْصُودَهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ أَسْمَاءَ الصَّحَابَةِ فَقَطْ ، مُقْتَصِرًا عَلَيْهِمْ دُونَ خُلَطِئِهِمْ بغيرهم ، وَإِلَّا فَإِنَّ أَبْنَ سَعْدٍ وَهُوَ أَقْدَمُ مِنْ الْبُخَارِيِّ ، جَمَعَ فِي كِتَابِهِ « الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى » تَرَاجِمَ الصَّحَابَةِ ، لَكِنَّهُ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَيْهِمْ ، بَلْ ذَكَرَ مَعَهُمْ مَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى عَصْرِهِ .

وَمِمَّنْ كَتَبَ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ : أَبْنُ حِبَّانَ ، وَأَبْنُ مَنْدَةَ ، وَأَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ ، وَأَبُو نَعِيمٍ ، وَالْعَسْكَرِيُّ ، وَأَبْنُ فَتْحُونَ .

والمطبوع منها « الاستيعاب في معرفة الأصحاب » لابن عبد البر ،  
 و « أسد الغابة في معرفة الصحابة » لابن الأثير الجزري ،  
 ومختصره « تجريد أسماء الصحابة » للذهبي ، و « الإصابة في  
 تمييز الصحابة » للحافظ ابن حجر ، وهو أكثرها جمعاً وتحريراً ،  
 وهو في ثمانية مجلدات ، وقد ذكر في آخر الجزء السادس منه أنه  
 مكث في تأليفه نحو الأربعين سنة ، وكانت الكتابة فيه بالتراخي ،  
 وكتبه في المسودات ثلاث مرات ، رحمه الله ورضي عنه .

### عدالة الصحابة :

الصحابة كلهم عدول ، كبيرهم وصغيرهم ، من لابس الفتن  
 - أي شهد الحرب بين علي ومعاوية - أو لم يشهدا ، باتفاق أهل  
 السنة إحساناً للظن بهم ، ونظراً إلى ما تمهد لهم من المآثر من  
 أمثال أوامره ﷺ بعده ، وفتحهم الأقاليم ، وتبليغهم عنه الكتاب  
 والسنة ، وهدايتهم الناس ومواظبتهم على الصلاة والزكاة وأنواع  
 القربات ، مع الشجاعة والبراعة ، والكرم والإيثار والأخلاق  
 الحميدة التي لم تكن في أمة من الأمم المتقدمة . وعدالتهم ثابتة  
 معلومة بتعديل الله لهم ، وإخباره عن طهارتهم وأختياره لهم ،  
 على أنه لو لم يرز من الله ورسوله فيهم شيء مما ذكرناه ، لأوجبت  
 الحال التي كانوا عليها من الهجرة والجهاد ونصرة الإسلام وبذل  
 المهج ، والأموال وقتل الآباء والأبناء والمناصحة في الدين وقوة  
 الإيمان واليقين ، القطع على تعديلهم والاعتقاد بنزاهتهم ، وأنهم  
 أفضل من جميع الخالفين بعدهم ، والمعدلين الذين يجيئون من

بعدهم ، هذا مذهبُ كافةِ العلماءِ ومَنْ يُعتمدُ قوله .

قالَ أبو زُرعةَ : إذا رأيتَ الرَّجَلَ يَتَّقِصُّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَعْلَمُ أَنَّهُ زَنْدِيقٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حَقٌّ ،  
وَالْقُرْآنَ حَقٌّ ، وَمَا جَاءَ بِهِ حَقٌّ ، وَإِنَّمَا أَدَّى إِلَيْنَا ذَلِكَ كُلُّهُ  
الصَّحَابَةُ ، وَهَؤُلَاءِ يُرِيدُونَ أَنْ يَجْرَحُوا شُهُودَنَا لِيُبْطَلُوا الْكِتَابَ  
وَالسُّنَّةَ ، وَالْجَرْحُ بِهِمْ أَوْلَى وَهُمْ زَنْادِقَةٌ . أَنْتَهَى<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

---

(١) انظر «فتح المغيث» (٩٤/٤) .

## أدلة عدالة الصحابة من القرآن والسنة والإجماع

أدلة عدالة الصحابة من القرآن :

الأول : قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة : ١٤٣] .

الثاني : قوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾

[آل عمران : ١١٠] .

الثالث : قوله تعالى : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح : ٢٩] .

الرابع : قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّأُ الْيَتِيمَ الَّذِي عَسَىٰ أَلَمَّهُ أَنْ يَفْتُرَ وَهُوَ مِنْ أَتْبَعِكَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنفال : ٦٤] .

الخامس : قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ [الفتح : ١٨] .

السادس : قوله تعالى : ﴿ وَالسَّيِّقُوتِ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾

[التوبة : ١٠٠] .

السابع : قوله تعالى : ﴿ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ ﴾ [النمل : ٥٩] . قال سفيان : هم أصحاب محمد ﷺ .

### أدلة عدالة الصحابة من السنة :

الأحاديث الواردة في تفضيل الصحابة كثيرة ، ونورد شيئاً منها :

الأول : ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « خَيْرُكُمْ قَوْمِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » (١) .

الثاني : ما رواه الترمذي وابن حبان في « صحيحه » عن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ : « الله الله في أصحابي ، لا تتخذوهم غرضاً بعدي ، فمن أحبهم ، فأحبني ، ومن أبغضهم ، فأبغضني ، ومن آذاني ، فمن آذاني ، ومن آذى الله ، ومن آذى الله ، يؤشك أن يأخذه » (٢) .

الثالث : ما رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري

(١) البخاري (٣٣٣/٧) (٦٦٩٥) كتاب الأيمان والنذور ، باب من لا يفي بالنذر ومسلم (١٨٥/٧) (٢٥٣٥) كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم .

(٢) الترمذي (٦٩٦/٥) (٦٨٦٢) كتاب المناقب ، باب ٥٩ ، وابن حبان (١٨٩/٩) (٧٢١٢) .



رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي ، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي . فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ » (١) .

الرابع : ما رواه أحمدُ والترمذيُّ وابنُ ماجهُ وغيرهم عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جدِّه رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أَنْتُمْ تُوَفُّونَ سَبْعِينَ أُمَّةً ، أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » (٢) .

الخامسُ : ما رواه البزارُ عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ أَصْحَابِي عَلَى الْعَالَمِينَ ، سِوَى النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ » (٣) . اهـ (٤) .

### الدليلُ من الإجماعِ على عدالةِ الصحابةِ :

قال ابنُ الصَّلاح : ثُمَّ إِنَّ الْأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ عَلَى تَعْدِيلِ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ ، وَمَنْ لَابَسَ الْفِتَنِ مِنْهُمْ ، فَكَذَلِكَ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ

(١) البخاري (١٩٥/٤) (٣٦٧٣) كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ، باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً ، ومسلم (١٨٨/٧) (٢٥٤٠) كتاب فضائل الصحابة ، باب تحريم سب الصحابة .

(٢) أحمد (٤٤٧/٤) (١٩٥١٣) والترمذي (٢٢٦/٥) (٣٠٠١) كتاب تفسير القرآن ، باب من سورة آل عمران . وابن ماجه (١٤٣٢/٢) (٤٢٨٨) كتاب الزهد ، باب صفة أمة محمد ﷺ .

(٣) ذكره الهيثمي في المجمع (١٦/١٠) وقال : رواه البزار ، ورجاله ثقات وفي بعضهم اختلاف .

(٤) فتح المغيب للسخاوي (٩٦/٤) .

يُعتدُّ بهم في الإجماع ، وكانَّ اللهُ أتاحَ الإجماعَ على ذلك لكونهم  
نقلاً الشريعة<sup>(١)</sup> .

قلتُ : وقد حكى الإجماعَ ابنُ عبدِ الأبرِّ ، والنَّوويُّ ، وإمامُ  
الحرمين .

معنى هذه العدالة :

وليس المراد بعدالتهم ، ثبوت العصمة لهم وأستحالة المعصية  
منهم ، وإنما المراد قبول رواياتهم من غير تكلفٍ بحثٍ عن أسباب  
العدالة وطلب التزكية ، إلا إن ثبت ارتكاب قاذح ، ولم يثبت ذلك  
ولله الحمد ، فنحن على أستصحاب ما كانوا عليه ، في زمن  
رسول الله ﷺ حتى يثبت خلافه ، ولا ألتفات إلى ما يذكره أهل  
السيرة ، فإنه لا يصح ، وما يصح فله تأويل صحيح .

وما أحسن قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله : تلك دماء  
حفظ الله منها سيوفنا ، فلا نخضب بها ألسنتنا . ويتخرج على هذا  
الأصل مسألة ، وهي : أنه إذا قيل في الإسناد عن رجل من  
الصحابة ، كان حجة ولا تضرر الجهالة بتعيينه ، لأن الصحابة كلهم  
عدول ، وطقن الطاعين فيهم ، غير مرضي ولا مقبول<sup>(٢)</sup> .

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٤٧) .

(٢) فتح المغيب (٤/١٠٠-١٠١) .

أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الصَّحَابَةِ :

أَخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي أَوْلِهِمْ إِسْلَامًا ، فَقِيلَ : أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقِيلَ : عَلِيٌّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ . وَقِيلَ : زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقِيلَ : السَّيِّدَةُ خَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَقِيلَ : بِلَالٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : وَالْأَوْرَعُ أَنْ يُقَالَ : أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ أَبُو بَكْرٍ ، وَمِنَ الصَّبِيَّانِ أَوْ الْأَحْدَاثِ عَلِيٌّ ، وَمِنَ النِّسَاءِ السَّيِّدَةُ خَدِيجَةُ ، وَمِنَ الْمَوَالِي زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، وَمِنَ الْعَبِيدِ بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ (١) .

وَقَدْ نَظَّمَ الشَّيْطَوِيُّ هَذِهِ الْفَائِدَةَ فِي آيَاتٍ ضَمِنَ « الْفَيْتَةَ » فَقَالَ :

وَإِخْتَلَفُوا أَوْلَهُمْ إِسْلَامًا      وَقَدْ رَأَوْا جَمْعَهُمْ أَنْظَامًا  
أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ فِي الرِّجَالِ      صِدِّيقُهُمْ وَزَيْدٌ فِي الْمَوَالِي  
وَفِي النِّسَاءِ خَدِيجَةُ وَذِي الصُّغْرَى      عَلِيٌّ وَالرَّقُّ بِبِلَالٍ أَشْتَهَزَ

عَدَدُ الصَّحَابَةِ :

عَدَدُ الصَّحَابَةِ كَثِيرٌ جِدًّا ، فَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الصَّلَاحِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : وَمَنْ يَضْبُطُ هَذَا؟ شَهَدَ

(١) المقدمة (١٥٠) .

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حِجَّةَ الْوُدَاعِ أَرْبَعُونَ أَلْفًا . وَشَهِدَ مَعَهُ تَبُوكَ سَبْعُونَ أَلْفًا . وَنُقِلَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : أَلَيْسَ يُقَالُ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَةٌ أَلْفٌ حَدِيثًا؟ قَالَ : وَمَنْ قَالَ ذَا؟ فَلَقَلَ اللَّهُ أَنْبَاءَهُ ، هَذَا قَوْلُ الزَّنَادِقَةِ ، وَمَنْ يُحْصِي حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ وَسَمِعَ مِنْهُ؟ ! فَقِيلَ لَهُ : يَا أَبَا زُرْعَةَ ، هُوَ لَآءِ أَيْنَ كَانُوا؟ وَأَيْنَ سَمِعُوا مِنْهُ؟ قَالَ : أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَأَهْلُ مَكَّةَ وَمَنْ بَيْنَهُمَا مِنَ الْأَعْرَابِ وَمَنْ شَهِدَ مَعَهُ حِجَّةَ الْوُدَاعِ ، كُلُّ رَأَى وَسَمِعَ مِنْهُ بِعَرَفَةَ<sup>(١)</sup> .

وَلِذَلِكَ فَحَضَرُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِالْعَدِّ وَالْإِحْصَاءِ مُتَعَدِّزٌ ، لِتَفَرُّقِهِمْ فِي الْأَبْلَدَانِ وَالْبُؤَادِي ، وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ فِي قِصَّةِ تَخْلُفِهِ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ : وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرٌ لَا يَحْضُرُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ .

### أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ :

قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي «شَرْحِ الْفَيْتِيهِ» : أَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَ الصَّحَابَةِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْإِطْلَاقِ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ عُمَرُ ، وَمِمَّنْ حَكَى إِجْمَاعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ ، فَقَالَ : وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّةِ السَّلَفِ وَلَا الْخَلْفِ .

قَالَ : وَلَا مُبَالَاةَ بِأَقْوَالِ أَهْلِ التَّشْيِيعِ وَلَا أَهْلِ الْبِدْعِ ، وَقَدْ حَكَى الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَى ذَلِكَ .

(١) انظر التبصرة والتذكرة (٢٠/٣) وفتح المغيبي للسخاوي (١٠٨/٤) والباعث الحثيث ص ١٨٠ .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ «الْإِعْتِقَادِ» رَوَيْنَا عَنْ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ  
الشَّافِعِيِّ قَالَ : مَا اخْتَلَفَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي تَفْضِيلِ  
أَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ وَتَقْدِيمِهِمَا عَلَى جَمِيعِ الصَّحَابَةِ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ مَنْ  
اخْتَلَفَ مِنْهُمْ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ ، قَالَ الْمَحَقُّ أَبُو حَجْرٍ : وَمِنْ ثَمَّ  
كَانَ هُوَ - أَيُّ أَبُو بَكْرٍ - الْأَحَقُّ بِالْخِلَافَةِ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ السُّنَّةِ  
وَالْجَمَاعَةِ فِي كُلِّ عَصْرِ مِنَّا ، إِلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ  
أَجْمَعِينَ<sup>(١)</sup> .

فَهُوَ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ بَلْ أَفْضَلُ الْخَلْقِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ  
السَّلَامُ ، كَمَا قَالَ أَبُو كَثِيرٍ<sup>(٢)</sup> . وَسُمِّيَ بِالصَّدِيقِ لِمُبَادَرَتِهِ إِلَى  
تَصَدِيقِ الرَّسُولِ ﷺ قَبْلَ النَّاسِ كُلِّهِمْ .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا دَعَوْتُ أَحَدًا إِلَى الْإِيمَانِ ، إِلَّا كَانَتْ  
لَهُ كَبُورَةٌ ، إِلَّا أَبَا بَكْرٍ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتَلَعَّنْهُ »<sup>(٣)</sup> .

ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، ثُمَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، ثُمَّ  
عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، ثُمَّ بَقِيَّةُ الْعَشِيرَةِ ، ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ ، ثُمَّ أَهْلُ  
أُحُدٍ ، ثُمَّ أَهْلُ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ . اهـ .

(١) انظر شرح الشيخ محفوظ الترمسي « منهج ذوي النظر على الفية الشيطانية »  
ص ٢٢٢ .

(٢) الباعث الحثيث ص ١٧٨ .

(٣) رواه ابن كثير في تفسيره ( ٢٥٠ / ٤ ) وفي البداية والنهاية ( ١٠٨ / ١ ) .

## السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ :

وَمِمَّنْ لَهُمْ مَزِيَّةٌ فَضَلَّ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ : السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنْ  
الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، وَأَخْتُلِفَ فِي الْمُرَادِ بِهِمْ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ ؛  
فَقِيلَ : هُمْ أَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ ، وَقِيلَ : هُمْ الَّذِينَ صَلَّوْا إِلَى  
الْقِبْلَتَيْنِ ، وَقِيلَ : هُمْ أَهْلُ بَدْرِ ، وَقِيلَ : هُمْ الَّذِينَ أَسْلَمُوا قَبْلَ فَتْحِ  
مَكَّةَ ، وَتَفْصِيلُ هَذَا كُلِّهِ فِي « تَدْرِيبِ الرَّاوي » لِلْحَافِظِ الشَّيْطَوِيِّ .

## الْعَشْرَةُ الْمُبَشَّرُونَ بِالْجَنَّةِ :

الْعَشْرَةُ الْمُبَشَّرُونَ بِالْجَنَّةِ هُمْ :

١- أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ ، رَفِيقُ  
النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ وَأَنْيَسُهُ ، وَخَلِيفَتُهُ الْمُخْتَصَّصُ بِالصِّدِّيقِيَّةِ ، وَأَحَبُّ  
الرِّجَالِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٢- عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، الْفَارُوقُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، الَّذِي أَعَزَّ اللَّهُ بِهِ  
الْإِسْلَامَ ، الْمُخْتَصَّصُ بِالْخَيْرِيَّةِ وَالشَّدَّةِ فِي دِينِ اللَّهِ ، الْمُلْهَمُ الَّذِي  
جَعَلَ اللَّهُ الْحَقَّ عَلَىٰ لِسَانِهِ وَقَلْبِهِ .

٣- عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، ذُو الثُّورَيْنِ ، أَوَّلُ مَنْ هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ ،  
الَّذِي تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ ، وَالَّذِي جَمَعَ الْقُرْآنَ .

٤- عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، سَيْفُ اللَّهِ الْغَالِبُ ، وَبَابُ مَدِينَةِ  
الْعِلْمِ ، أَوَّلُ مَنْ يَجْتُو لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ يَدَيْ الرَّحْمَنِ .

٥- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، أَحَدُ الثَّمَانِيَةِ السَّابِقِينَ إِلَى

الإسلام ، وأحد الستة أهل الشورى ، الذي صلى خلفه رسول الله ﷺ في غزوة تبوك حين أدركه وقد صلى بالناس ركعة .

٦- طلحة بن عبيد الله ، أحد الثمانية السابقين إلى الإسلام ، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين توفى رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ ، وسماه طلحة الخير وطلحة الجود .

٧- سعد بن أبي وقاص ، أحد الستة أصحاب الشورى وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، وأول من أراق دماً في سبيل الله ، فارس الإسلام وفتح المدائن .

٨- سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي ، أحد العشرة الذين شهد لهم مولانا رسول الله ﷺ بالجنة وتوفى وهو عنهم راضٍ .

٩- أبو عبيدة بن الجراح ، وهو عامر بن عبد الله بن الجراح ، هاجر الهجرتين ، وهو أمين هذه الأمة ، كما وصفه ﷺ بذلك .

١٠- الزبير بن العوام ، حواري رسول الله ﷺ ، وناصره الذي فذاه رسول الله ﷺ بأبيه وأمه .

قلت : وقد ثبتت البشارة بالجنة لجملة من أصحاب رسول الله ﷺ كأصحاب بدر وأهل الحديبية ، وبلال وعكاشة وغيرهم .

ولكن هؤلاء العشرة جاءت البشارة لهم جميعاً في موطن واحد من قوله ﷺ : « عشرة في الجنة ؛ أبو بكر في الجنة ، وعمر في الجنة . . . »<sup>(١)</sup> . وساقهم كلهم ، والحديث رواه الترمذي في « سننه »

(١) رواه أحمد (١٩٣/١) (١٦٧٨) ، والترمذي (٦٤٨/٥) (٣٧٤٨) كتاب

المناقب ، باب : مناقب عبد الرحمن بن عوف .

في مناقب عبد الرحمن بن عوف ، وأخرجه أحمدُ من طُرقٍ ، وأبْنُ  
ماجَه والذَّارِقُطْنِيُّ والضَّيَاءُ .

قال المُنَاوِي : فتبشِيرُ العِشْرَةِ لا يُنَافِي مَجِيءَ تبشِيرِ غيرِهِم أيضاً في  
غيرِ ما خَبَرَ ، لأنَّ إثباتَ العَدَدِ بصيغَةِ لا تَقْتَضِي الحَصْرَ لا يَنفِي الزَّائِدَ .

الْمُفْتُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ :

عبدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ هو أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ فَتَوَى ، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا  
لَهُ بِقَوْلِهِ : «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ» (١) .

والمشهورُ أَنَّ أَكْثَرَهُم فَتَوَى مُطْلَقاً سَبْعَةٌ : عبدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ ،  
وعمرُ بنُ الخطَّابِ ، وابنه عبدُ اللهِ ، وعائِشَةُ الصَّدِيقَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ،  
وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ ، وعليُّ بنُ أبي طالبٍ .

وبعدَ هؤلاءِ السَّبْعَةِ في كَثْرَةِ الْفَتَاوَى ، عِشْرُونَ صَحَابِيًّا :  
أبو بكرٍ ، وعثمانُ ، وأبو موسى ، ومُعَاذٌ ، وسعدُ بنُ أبي وقاصٍ ،  
وأبو هريرةَ ، وأنسٌ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرو ، وسَلْمَانُ ، وجابرٌ ،  
وأبو سعيدٍ ، وطلحةُ ، والزُّبَيْرُ ، وعبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عوفٍ ،  
وعمرانُ بنُ حُصَيْنٍ ، وأبو بَكْرَةَ ، وعُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ ، ومُعَاوِيَةُ ،  
وأبْنُ الزُّبَيْرِ وَأُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

وبعدَ هؤلاءِ العِشْرِينَ جَمَاعَةٌ يُرَوَى عَنِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ مَسْأَلَةٌ أَوْ  
مَسْأَلَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ ، وَهُم مِائَةٌ وَعِشْرُونَ صَحَابِيًّا ، مِنْهُمْ : أُبَيُّ بنُ

---

(١) رواه البخاري (٢٧/١) (٧٥) كتاب العلم، باب: قول النبي ﷺ : «اللهم  
علمه الكتاب» .



كعب ، وأبو الدرداء ، وأبو طلحة ، والمقداد .

وقد جمع الحافظ السيوطي هذا كله فقال :

والبخري أوفاهم فتاوى وعمز ونجله وزوجة الهادي الأبرز  
ثم ابن مسعود وزيد وعلي وبغدهم عشرون لا تقل  
وبغدهم من قل فيها جدا عشرون بغد مائة قد عدا

### العبادة :

أربعة من الصحابة كل واحد منهم يُسمى ( عبد الله ) عاشوا في  
زمن واحد حتى احتيج إلى علمهم ، وأستفاد الناس برأيهم ،  
وجعلوا لإجماعهم على شيء قيمة اعتبارية ، فيقال : هذا قول  
العبادة .

وهم : عبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن  
عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أجمعين .

وقد نظمهم بعض الأفاضل في بيت واحد فقال :

أبناء عباس وعمرو وعمز وأبن الزبير هم العبادة الغرر  
وأبن مسعود ليس منهم ، لأنه تقدّم موته عنهم .

هذا وقد ذكر ابن الصلاح أنّ من يُسمى بـ ( عبد الله ) من  
الصحابة ، نحو ( ٢٢٠ ) نفساً ، وقال العراقي : يجتمع من  
المجموع نحو ( ٣٠٠ ) رجلاً .

أَخِرُّ مَنْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ :

أَخِرُّ مَنْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ مُطْلَقاً ، أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ  
الَّذِي مَاتَ سَنَةَ مِائَةٍ مِنَ الْهَجْرَةِ بِمَكَّةَ ، كَذَا قَالَ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> . وَجَزَمَ  
بِهِ أَبُو الصَّلَاحِ<sup>(٢)</sup> ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي « الْمُسْتَدْرِكِ » .

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ :

أَخِرُّ مَنْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابِ لَهُ أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ  
وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ<sup>(٣)</sup> :

وَمَاتَ آخِراً بِغَيْرِ مِزِيَةٍ أَبُو الطُّفَيْلِ مَاتَ عَامَ مِائَةٍ  
وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَاتَ بِمَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ ، كَمَا قَالَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ،  
وَأَبْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُمَا .

وَأَرْتَضَاهُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي « شَرْحِهِ عَلَى الْفَيْتَةِ »<sup>(٤)</sup> .

أَمَّا آخِرُ مَنْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ مُقَيِّداً بِالنَّوَاحِي ، فَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ  
آخِرَ مَنْ مَاتَ بِالْبَصْرَةِ مِنْهُمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، قِيلَ إِنَّهُ تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَلَاثِ  
وَتَسْعِينَ . وَآخِرُ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ بِالْكُوفَةِ ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى ،  
عَلَى الْقَوْلِ الْأَصَحِّ ، وَقَدْ تُوُفِّيَ سَنَةَ سِتِّ وَثَمَانِينَ ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ

(١) مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح .

(٢) أنظر مقدمة ابن الصلاح ( ١٥٠ ) .

(٣) في الفَيْتَةِ المشهورة .

(٤) أنظر التَّبَصُّرَةَ وَالتَّذْكَرَةَ ( ٧٣ / ٣ ) .

بقي مَمَّنْ شهد بيعة الرضوان . وآخر مَنْ مات منهم بالشَّامِ ،  
 عبدُ اللهِ بنُ بُسرٍ المازنيّ ، توفّي سنة ثمانٍ وثمانينَ ، وهو  
 المشهورُ ، وهو آخرُ مَنْ بقي مَمَّنْ صلّى إلى القبلتينَ ، وقيلَ : آخرُ  
 مَنْ ماتَ بالشَّامِ ، أبو أمانةَ صُدّيُّ بنُ عجلانِ الباهليّ ، والأوّلُ  
 أصحُّ .

وآخرُ مَنْ ماتَ منهم بمصرَ عبدُ اللهِ بنُ الحارثِ بنِ جَزءِ  
 الزُّبيديّ ، وقد توفّي سنة ستِّ وثمانينَ على المشهورِ ، وأختلفوا  
 في آخرِ مَنْ ماتَ بالمدينةَ ، فقيلَ : السائبُ بنُ يزيدَ ، وقد توفّي  
 سنة إحدى وتسعينَ على المشهورِ ، وقيلَ : سهلُ بنُ سعدِ  
 الأنصاريّ ، وقد توفّي سنة ثمانٍ وثمانينَ على خلافِ في ذلكَ ،  
 وقيلَ : جابرُ بنُ عبدِ اللهِ ، وقد توفّي سنة اثنينِ وسبعينَ ، وقيلَ :  
 محمودُ بنُ الرّبيعِ ، وقد توفّي سنة تسعٍ وتسعينَ . وأمّا آخرُ مَنْ  
 ماتَ بمكّةَ ، فقد تقدّمَ أنّ الصّحيحَ هو أبو الطّفيلِ ، وقيلَ :  
 جابرُ بنُ عبدِ اللهِ ، وقيلَ : عبدُ اللهِ بنُ عمَرَ .

قالَ الحافظُ العراقيّ :

وَمَاتَ آخِرًا بِغَيْرِ مِزْيَةٍ      أَبُو الطُّفَيْلِ مَاتَ عَامَ مِائَةٍ  
 وَقَبْلَهُ السَّائِبُ بِالْمَدِينَةِ      أَوْ سَهْلٌ أَوْ جَابِرٌ أَوْ بِمَكَّةَ  
 وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ بِالْبَصْرَةِ      وَأَبْنُ أَبِي أَوْفَى قَضَى بِالْكُوفَةِ

## طبقات الصحابة :

الصحابة متفاوتون في الفضل بحسب أسبقيتهم إلى الإسلام ، وبحسب ما بذلوه من جهد ، وقد اختلفوا في طبقات الصحابة فجعلها بعضهم خمس طبقات ، وجعلها الحاكم اثنتي عشرة طبقة ، وزاد بعضهم أكثر من ذلك ، والمشهور ما ذهب إليه الحاكم ، وهذه الطبقات هي :

الأولى : قوم أسلموا بمكة كالعشرة المبشرين بالجنة والسيدة خديجة الكبرى .

الثانية : أصحاب دار الندوة ، وذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أسلم وأظهر إسلامه ، حمل رسول الله ﷺ إلى دار الندوة ، فبايعه جماعة من أهل مكة سُموا بأصحاب الندوة .

الثالثة : من هاجر إلى الحبشة في السنة الخامسة من البعثة ، وكانوا عشرة رجال وأربع نساء ، منهم عثمان بن عفان ، وأمرأته رقية بنت النبي ﷺ ، وعثمان بن مظعون ، والزبير بن العوام ، وأبو سلمة بن عبد الأسد ، وأمرأته أم سلمة ، ومُصعب بن عمير ، ومثلهم من هاجر إلى الحبشة في المرة الثانية ، وكانوا نحو ثلاثة وثمانين : منهم جعفر بن أبي طالب ، وأمرأته أسماء بنت عميس ، وعبيد الله بن جحش ، وأمرأته أم حبيبة ، وأخوه عبد الله ، وأبو موسى ، وأبن مسعود رضي الله عنهم أجمعين .

الرابعة : أصحاب بيعة العقبة الأولى .

الخامسة: أصحاب بيعة العقبة الثانية ، وكانوا سبعين من الأنصار ومعهم أمرأتان ، منهم سعد بن عبادة ، وكعب بن مالك .

السادسة: المهاجرون الذين وصلوا إلى المدينة والنبي ﷺ يقبأ ، قبل أن يدخل المدينة وبين المسجد .

السابعة: أهل بدر الذين قال رسول الله ﷺ فيهم : « لعل الله أطلع على أهل بدر فقال : أعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » (١) .

الثامنة: المهاجرون الذين هاجروا بين بدر والحديبية .

التاسعة: أهل بيعة الرضوان الذين بايعوا تحت الشجرة بالحديبية ، وكانت بيعة الرضوان بالحديبية ، لما صد رسول الله ﷺ عن العمرة ، وصالح كفار قريش على أن يعتمر العام المقبل .

والحديبية بنز وكانت الشجرة بالقرب من البئر .

وقد قال ﷺ : « لا يدخل النار من بايع تحت الشجرة » (٢) .

الطبقة العاشرة: من هاجر بين الحديبية والفتح . منهم خالد بن الوليد ، وعمرو بن العاص ، وأبو هريرة ، وغيرهم .

الطبقة الحادية عشرة: هم الذين أسلموا يوم الفتح ، وهم جماعة من قريش ، منهم أبو سفيان بن حرب ، وحكيم بن حزام .

(١) رواه البخاري (١٠/٥) (٣٩٨٣) كتاب المغازي ، باب فضل من شهد بدرأ .

(٢) رواه أبو داود (٤١/٥) (٤٦٥٣) كتاب السنة ، باب : في الخلفاء ، والترمذي

(٦٩٥/٥) (٣٨٦٠) كتاب المناقب ، باب : في فضل من بايع تحت الشجرة .

الطبقة الثانية عشرة : هُم صبيانٌ وأطفالٌ رأوا رسولَ الله ﷺ يومَ  
الفتحِ ، وفي حِجَّةِ الوداعِ ، وغيرها ، وعدادُهُم في الصَّحابةِ ،  
منهم : الحسنُ ، والحسينُ ، وأبْنُ الزُّبيرِ ، والسَّائبُ بنُ يزيدَ ،  
وأبو الطُّفيلِ عامرُ بنُ واثلةَ .

### الصَّحابةُ المُكثِّرونَ لروايةِ الحديثِ :

أشتهرَ بروايةِ حديثِ رسولِ الله ﷺ سبعةٌ مِنَ الصَّحابةِ ، كانَ  
لهم الحِظُّ الأكبرُ والنَّصيبُ الأوفَرُ في روايةِ الحديثِ النَّبويِّ ، وقد  
أصطلحَ العلماءُ على تسميةِ مَنْ روى أكثرَ مِنْ ألفِ حديثٍ :  
مُكثِّراً ، ولذا فإنَّ هؤلاءِ السَّبعةَ يُسمَّونَ بالمُكثِّرينَ ، وهُم :

أبو هريرةَ ، عبدُ الله بنُ عمَرَ ، أنسُ بنُ مالكٍ ، السَّيدةُ عائشةُ ،  
عبدُ الله بنُ عباسٍ ، جابرُ بنُ عبدِ اللهِ ، أبو سعيدِ الخُدريُّ رضيَ اللهُ  
عَنهُم .

وقد نظمهم صاحبُ « طَلعةِ الأنوارِ » سيِّدي عبدُ الله بنُ إبراهيمَ  
العلوي فقالَ :

والمُكثِّرونَ بخرُّهم وأنسُ عائِشةُ وجابرُ المُقدَّسُ  
صاحبُ دؤسٍ وكذا ابنُ عمِّرا رَبِّ قيني بالمُكثِّرينَ الصَّرِّرا<sup>(١)</sup>  
وصاحبُ دؤسٍ المرادُ به ، أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه .

(١) طلعة الأنوار .

وَبَحْرُهُمُ الْمَرَادُ بِهِ ؛ أِبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

قُلْتُ : قَالَ شَيْخُنَا : الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ الْحَرَمِيُّ  
الشَّرِيفِيُّ ، الشَّيْخُ حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَشَّاطُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

وَزَادَ بَعْضُهُمْ أَبَا سَعِيدٍ وَهُوَ مِنْهُمْ بِإِلَّا تَزْدِيدِ<sup>(١)</sup>

وَقَدْ جَمَعَهُمُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ ، فَقَالَ عَلَى  
التَّرْتِيبِ :

وَالْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الْحَبَزِ أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِيهِ ابْنُ عَمْرٍ

وَأَنْسُ وَالْبَحْرُ كَالْحُذْرِيِّ وَجَابِرٌ وَزَوْجَةُ النَّبِيِّ<sup>(٢)</sup>

وَسَنَدُكُمْ شَيْئاً مِنْ أَخْبَارِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ بِإِخْتِصَارٍ .

\* \* \*

---

(١) رَفَعُ الْأَسْتَارِ لِشَيْخِنَا الْمَشَّاطِ .

(٢) الْفَيْةُ السُّيُوطِيُّ ص ١٠٨ .

## أَبُو هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)

أَسْمُهُ :

كَانَ أَسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَبْدَ شَمْسِ بْنِ صَخْرٍ ، وَلَمَّا أَسْلَمَ سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، وَهُوَ مِنْ قَبِيلَةِ دَوْسٍ ، إِحْدَى قِبَائِلِ أَلْيَمَنِ الْمَعْرُوفَةِ .

وَكَانَ يَزْعَى الْغَنَمَ ، وَمَعَهُ هِرَّةٌ يَعِطِفُ عَلَيْهَا وَيَضَعُهَا فِي اللَّيْلِ فِي الشَّجَرِ ، وَيَصْحُبُهَا فِي النَّهَارِ ، فَكَتَبَهُ الْقَوْمُ أَبَا هُرَيْرَةَ .

أَسْلَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ «عَامَ خَيْبَرَ» وَكَانَ عَمْرُهُ حِينَئِذٍ نَحْوَ ثَلَاثِينَ سَنَةً ، وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ رَجَعَ مِنْ خَيْبَرَ ، وَسَكَنَ صُفَّةَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ ، وَأَصْبَحَ عَرِيفَ أَهْلِ الصُّفَّةِ ، أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ ، أَضْيَافَ الْإِسْلَامِ ، وَعِبَادَ اللَّهِ الْمُتَمَتِّعِينَ بِرِضْوَانِهِ تَعَالَى ، إِذْ هُمْ أَصْحَابُ جَامِعَةِ عَرِيقَةَ ، قِوَامُهَا كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ ، الصَّابِرُونَ فِي الْبَأْسِ وَالضَّرَاءِ ، لِأَنَّهُمْ بِاللَّهِ . يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : إِنْ كُنْتُ



لأَعْتَمِدُ بِكَبْدي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ ، وَإِنْ كُنْتُ لِأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بطني مِنَ الْجُوعِ ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ عَلَى طَرِيقِهِمْ فَمَرَّ بِي أَبُو بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، مَا أَسْأَلُهُ إِلَّا لَيْسْتَبْعَنِي ، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ ، فَمَرَّ عَمْرُ فَكَذَلِكَ ، حَتَّى مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ مِنَ الْجُوعِ .

فَقَالَ : أبا هريرة ، قُلْتُ : لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْبَيْتَ فَوَجَدَ لَبْنًا فِي قَدَحٍ ، فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟ قِيلَ : أَرْسَلَ بِهِ إِلَيْكَ فُلَانٌ ، فَقَالَ : يَا أبا هريرة ، فَاذْطَلِقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَأَدْعُهُمْ ، وَكَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافَ الْإِسْلَامِ ، لَا أَهْلٌ وَلَا مَالٌ ، إِذَا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةٌ ، أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يُصِْبْ مِنْهَا شَيْئًا ، وَإِذَا جَاءَتْهُ هَدِيَّةٌ أَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا ، فَأَقْبَلُوا مُجْتَمِعِينَ ، فَلَمَّا جَلَسُوا قَالَ : خُذْ يَا أبا هريرة فَأَعْطِهِمْ ، فَجَعَلْتُ أُعْطِي الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوْى ، حَتَّى إِذَا أَتَيْتُ عَلَى جَمِيعِهِمْ ، نَاوَلْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ لِي مُتَبَسِّمًا وَقَالَ : أَشْرَبُ ، فَشَرِبْتُ ، فَقَالَ : أَشْرَبُ ، فَشَرِبْتُ ، فَمَا زَالَ يَقُولُ : أَشْرَبُ ، فَأَشْرَبُ حَتَّى قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا أَجِدُ مَسَاغًا ، فَأَخَذَ ﷺ فَشَرِبَ مِنَ الْفَضْلَةِ (١) .

### حَفِظْهُ وَحِرْصُهُ عَلَى الْأَحَادِيثِ :

وَلَقَدْ حَبَّبَ اللَّهُ لِأَبِي هَرِيرَةَ صُحْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَفِظَ أَحَادِيثَهُ ، فَكَانَ أَكْثَرَ رُؤَاةِ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَحَفِظَ

(١) رواه البخاري بطوله (١٧٩/٧) (٦٤٥٢) كتاب الرقاق، باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا.

للمسلمين ثروة طائلة من السُّنَّة النَّبَوِيَّة ، وقد أَخْتَارَهُ اللهُ لهذه  
المُهْمَّةِ الجَلِيلَةِ ، فوَهَبَهُ ذَاكِرَةً قَوِيَّةً ، مُحَقِّقًا دَعْوَةَ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ .

وروى الشَّيْخَانِ أَنَّ أبا هريرة رضي اللهُ عنه قال : إنَّكُمْ تقولون  
إنَّ أبا هريرة يُكثِرُ الحديثَ عن النَّبِيِّ ﷺ ، وَكُنْتُ أَمْرًا مِسْكِينًا ،  
صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ على بَطْنِي ، وكانَ المَهاجِرُونَ تشغَلُهُمُ التَّجَارَةُ  
في الأسواقِ ، وكانَ الأنصارُ يشغَلُهُمُ أَلْقِيَامُ على أموالِهِم ،  
فَحَضَرْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجْلِسًا ، فقال : « مَنْ بَسَطَ رِداءَهُ حَتَّى  
أَقْضِيَ مَقالَتِي ، ثُمَّ يَفْبِضُهُ إِلَيْهِ ، فَلَنْ يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي » ،  
فَبَسَطْتُ رِدايَ حَتَّى قَضَى حَدِيثَهُ ، ثُمَّ قَبَضْتُهَا إِلَيَّ ، فوالَّذي نفسِي  
بيدِهِ ، لَمْ أَنْسَ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ ﷺ <sup>(١)</sup> ، ولذا كانَ مَرَجَعَ صحابِيَّة  
رسولَ اللهِ ﷺ .

روى الحاكمُ في « المُستدرِكِ » أَنَّ رجلاً جاءَ إلى زيدِ بنِ ثابتٍ  
فَسأَلَهُ عن شيءٍ ، فقالَ لَهُ زيدٌ : عليكِ بأبي هريرة ، فَإِنَّهُ بينما أنا  
جالسٌ وأبو هريرة وفلانٌ في المَسجِدِ ذاتَ يومٍ ندَعُو اللهُ وَنَذْكُرُهُ ،  
إذْ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَلَسَ إلينا ، فسَكَنَّا فقالَ : « عودوا  
للَّذي كُنْتُمْ فِيهِ . قالَ زيدٌ : فدَعوتُ أنا وصاحبِي قَبْلَ أبي هريرة ،  
وجعلَ رسولُ اللهِ ﷺ يُؤَمِّنُ على دُعائِنَا ، ثُمَّ دعا أبو هريرة ،  
فقالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أسألكَ ما سألَكَ صاحباي ، وأسألكَ عِلْمًا

---

(١) البخاري (٢/٣) (٢٠٤٧) كتاب البيوع، باب: قوله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ  
الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ . ومسلم (١٦٦/٧) (١٥٩) كتاب فضائل  
الصحابة، باب: فضائل أبي هريرة.

لا يُنسى . فقال رسولُ الله ﷺ : « آمين » ، فقلنا : يا رسولَ الله نحنُ نسألُ اللهَ علماً لا يُنسى ، فقال : « سَبَقَكُمَا بِهَا الدَّوسِيُّ » (١) .

وهذا يدلُّ على مدى شغلِ أبي هريرة رضي الله عنه وتلهُّفه على تحصيلِ العلمِ النَّبويِّ ، فكانَ شُغْلُهُ الشَّاعِلَ ، يحرصُ على الحديثِ بشهادةِ رسولِ الله ﷺ ، كما روى أبو هريرة أنه قال : يا رسولَ الله ﷺ - مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قالَ رسولُ الله ﷺ : « لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَ مِنْكَ ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَيَّ الْحَدِيثِ ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصاً مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ » (٢) .

وأبو هريرة رضي الله عنه العالمُ العابدُ الْمُتصوِّفُ ، المُجاهدُ في ميدانِ الجهادِ لإِعلاءِ كلمةِ الله ، شهدَ في عهدِ النَّبيِّ ﷺ موقعةَ تبوك - وبعدَ وفاته - في حربِ الرِّدَّةِ ، قاتَلَ معَ أبي بكرِ الصِّدِّيقِ ضِدَّ الْمُرتدِّينَ ، وأشارَ بذلكَ .

أخرجَ الإمامُ أحمدُ عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ ، قالَ : « أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى » (٣) .

(١) المستدرک (٥٨٢/٣) (٦١٥٨) .

(٢) رواه البخاري (٢٠٤/٧) (٦٥٧٠) كتاب الرِّفاق ، بابُ صِفةِ الجِنة والنار .

(٣) المسند (٤٢٣/٢) (٩١٩٠) .

قَالَ : فَلَمَّا كَانَتِ الرَّدَّةُ ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :  
تُقَاتِلُهُمْ وَقَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :  
وَاللَّهِ لَا أَفَرِّقُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، وَلَا قَاتِلِنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، قَالَ  
أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقَاتَلْنَا مَعَهُ ، فَرَأَيْنَا ذَلِكَ رَشْدًا .

أَمَّا عَنْ كَرَمِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ،  
عَنْ رَجُلٍ قَالَ : نَزَلْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ أُدْرِكْ مِنَ الصَّحَابَةِ رَجُلًا  
أَشَدَّ تَشْمِيرًا وَلَا أَقْوَمَ عَلَى ضَيْفٍ مِنْهُ .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ التَّهْدِيَّ قَالَ : تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ،  
فَكَانَ هُوَ وَأَمْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَقْسِمُونَ اللَّيْلَ ثَلَاثًا ، يُصَلِّي هَذَا ، ثُمَّ  
يُوقِظُ هَذَا <sup>(١)</sup> .

وَطَالَ عُمَرُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَاشَ بَعْدَ الرَّسُولِ ﷺ سَبْعَةَ وَأَرْبَعِينَ  
عَامًا يَنْشُرُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ بَيْنَ النَّاسِ ، فَكَانَ مَرْجِعَ الْمُسْلِمِينَ فِي  
رِوَايَةِ الْحَدِيثِ ، حَتَّى إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ ، فِي  
جِنَازَتِهِ ، وَيَقُولُ : كَانَ يَحْفَظُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَدِيثَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوًا مِنْ ثَمَانِمِائَةِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ  
مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ ، وَرَوَى عَنْهُ أَصْحَابُ الْكُتُبِ  
السُّنَنِ ، وَالْإِمَامُ مَالِكٌ فِي « مَوْطِئِهِ » ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي  
« مُسْنَدِهِ » ، وَقَدْ جَمَعَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَزْبِ الْعَسْكَرِيُّ

(١) رواه أحمد (٢/٣٥٣) (١٤١٩) .

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٢٨٢ هِجْرِيَّةً « مُسْنَدَ أَبِي هُرَيْرَةَ » ، وَوُجِدَ نُسخَةٌ مِنْهُ فِي خِزانَةِ كُوبِرْلِسَ بِتُرْكِيَا ، كَمَا ذَكَرَ صَاحِبُ « تَارِيخِ الْأَدَبِ الْعَرَبِيِّ » .  
نَضَرَ اللَّهُ وَجَهَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَدْ حَفِظَ عَلَيَّ الْمُسْلِمِينَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَسَمِعَ مَقَالَتَهُ فَأَذَاهَا كَمَا سَمِعَهَا .

وفاته :

دَخَلَ مَرُوانُ عَلَيْهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ : شَفَاكَ اللَّهُ ،  
فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّ لِقَاءَكَ ، فَأَحِبِّ لِقَائِي ، ثُمَّ خَرَجَ  
مَرُوانُ ، فَمَا بَلَغَ وَسَطَ الشُّوقِ حَتَّى مَاتَ .  
وَتُوفِيَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ عَنْ ثَمَانِيَةِ  
وَسَبْعِينَ عَاماً ، قضاها فِي خِدْمَةِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

\* \* \*

## عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ الخطّابِ

(رضي اللهُ عنهُما)

هو عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ الخطّابِ بنِ نُفَيْلِ العَدَوِيِّ ، وأُمُّهُ زَيْنَبُ بنتُ مَظْعُونِ بنِ حَبِيبِ الجُمَحِيِّ ، أختُ عثمانَ بنِ مَظْعُونِ .

وُلِدَ في السَّنَةِ الثَّانِيَةِ ، أو الثَّالِثَةِ مِنَ البِعْثَةِ ، وأسَلِمَ معَ أبيهِ وهوَ صَغِيرٌ لم يَبْلُغِ الحُلُمَ .

مَشَاهِدُهُ :

عُرِضَ على رَسولِ اللهِ ﷺ وهوَ ابنُ أربعِ عَشْرَةَ في أُحُدٍ فلمَ يُجْزُهُ ، وَعُرِضَ عليه في الخَنْدَقِ ، فأجَازَهُ ، وهوَ أوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ ، وشَهِدَ غزوةَ مُؤْتَةَ ، وأليرموكَ ، وفتحَ مِصرَ ، وإفريقيَّةَ ، وقَدِمَ إلى فارسَ غَازِيَا .

وهكذا نرى أنَّ نشاطَهُ الحربيَّ كانَ مَوْفُورًا ، حيثُ خَاضَ أعنفَ المَعَارِكِ وأبْلَغَهَا في حياةِ الإسلامِ والمُسلمينَ .

عِلْمُهُ :

كَانَ مِنَ الثُّجَبَاءِ الْفَاهِمِينَ ، اُغْتَرَفَ مِنْ فَيُوضِ الثُّبُوءِ ، وَاسْتَفَادَ مِنْ صَاحِبِ الرِّسَالَةِ ، وَحَضَرَ كَثِيرًا مِنَ الْمَجَالِسِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ ، وَفِي أَحَدِ الْمَجَالِسِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : « إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا ، وَهِيَ مِثْلُ الْمُسْلِمِ ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ ؟ » فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ <sup>(١)</sup> : فَاسْتَحْيَيْتُ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنَا بِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هِيَ النَّخْلَةُ » ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي ، فَقَالَ : لِأَنَّ تَكُونَ قُلْتَهَا ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا <sup>(٢)</sup> . تَشْجِيعًا لَهُ .

وَكَانَ كَثِيرَ الْمَسْأَلَةِ ، دَقِيقَ الْعِلْمِ ، خَالِصَ الْوَرَعِ ، مُحَافِظًا عَلَى السُّنَّةِ .

شَجَاعَتُهُ فِي الْحَقِّ :

لَمَّا فَرَضَ عُمَرُ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ثَلَاثَةَ آلَافٍ ، وَفَرَضَ لِابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَيْنِ وَخَمْسَمَائَةَ ، قَالَ لَهُ : يَا أَبْتِ ! لِمَ تَفَرِّضُ لِأَسَامَةَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ ، وَلِي الْفَيْنِ وَخَمْسَمَائَةَ ؟ وَاللَّهِ مَا شَهِدَ أُسَامَةُ مَشْهُدًا غَبْتُ عَنْهُ ، وَلَا شَهِدَ أَبُوهُ مَشْهُدًا غَابَ عَنْهُ أَبِي ، قَالَ : صَدَقْتُ

(١) هُوَ ابْنُ عُمَرَ صَاحِبُ الْقِصَّةِ .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٢/١) (١٣١) كِتَابُ الْعِلْمِ ، بَابُ الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ .

يَا بُنَيَّ ، وَلَكِنِّي أَشْهَدُ لِأَبَوِهِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَبِيكَ ،  
وَلَهُوَ أَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ .

عِبَادَتُهُ وَوَرَعُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُحْيِي اللَّيْلَ بِالصَّلَاةِ ، ثُمَّ  
يَقُولُ : يَا نَافِعُ ، أَسْحَرْنَا؟ فَأَقُولُ : لَا ، فَيُعَاوِدُ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَقُولُ :  
يَا نَافِعُ ، أَسْحَرْنَا؟ فَأَقُولُ : نَعَمْ ، فَيَقْعُدُ فَيَسْتَغْفِرُ وَيَدْعُو حَتَّى  
يُصْبِحَ .

وَكَانَ شَدِيدَ الْاِحْتِيَاطِ وَالتَّوْقِي لِدِينِهِ ، أَشْتَهَرَ بِذَلِكَ بَيْنَ  
الصَّحَابَةِ ، فَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا مِنَّا أَحَدٌ أَذْرَكَ الدُّنْيَا ،  
إِلَّا قَدْ مَالَتْ بِهِ وَمَالَ بِهَا ، إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضاً قَالَ : إِذَا سَرَّكُمْ أَنْ تَنْظُرُوا إِلَى  
أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِينَ لَمْ يُغَيِّرُوا وَلَمْ يُبَدِّلُوا ، فَانظُرُوا إِلَى ابْنِ  
عُمَرَ .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَلْزَمَ لِلْأَمْرِ  
الْأَوَّلِ مِنْ ابْنِ عُمَرَ .

وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : إِنْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَيَقْسِمُ فِي الْمَجْلِسِ ثَلَاثِينَ  
أَلْفًا ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَيْهِ شَهْرٌ مَا يَأْكُلُ فِيهِ مُزْعَةَ لَحْمٍ ، فَسُئِلَ نَافِعٌ : هَلْ  
كَانَ يَأْكُلُ اللَّحْمَ؟ قَالَ : كَانَ إِذَا صَامَ أَوْ سَافَرَ ، أَكْثَرَ طَعَامِهِ .

وَكَانَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُكْتَبُ الْحَجَّ وَالتَّصَدُّقَ ، حَتَّى اسْتَغْلَلَ  
رَقِيقَهُ حُبَّةَ الْإِنْفَاقِ ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ رَبُّمَا لَازِمَ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا رَأَهُ ابْنُ



عمرَ على تلكِ أَلحَالَةِ الحَسَنَةِ ، أعتقهُ ، فيقالُ لَهُ : إنَّهم  
يخدعونكَ ، فيقولُ : مَنْ خَدَعَنَا بِاللَّهِ أَنْخَدَعْنَا لَهُ .

وكانَ إذا قرأَ هذِهِ الآيَةَ : ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ  
لِذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الحديد : ١٦] . بكى حَتَّى يَغْلِبَهُ البُكَاءُ .

وكانَ إذا ذَكَرَ أَمامَهُ رسولَ اللَّهِ ﷺ بكى ، وإذا مرَّ على رِبعِهِمْ ،  
أغمضَ عَينِهِ .

وَسُئِلَ عَنْهُ نافعُ : ما كانَ يصنعُ في منزلِهِ؟ قالَ : أَلوْضوءَ لِكُلِّ  
صلاةٍ ، وَالْمُصْحَفُ فيما بَينَهُما .

وكانَ يقولُ : إذا أصبَحْتَ فلا تَنتظرِ المِساءَ ، وإذا أمِيتَ فلا  
تَنتظرِ الصِّباحَ ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ .

وروى عن رسولِ اللَّهِ ﷺ : « مَا حَقُّ أَمْرِيءِ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ  
يُوصِي فِيهِ يَبِيْتُ لَيْلَتَيْنِ ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ »<sup>(١)</sup> .

وفي رواية « ثلاثَ لَيالٍ » ، ثم قالَ : ما مرَّت عليَّ ليلةٌ منذ  
سمعت رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ ذلكَ ، إِلَّا وَعندي وصيَّتِي .

فيا لتلكِ النفوسِ الطاهرةِ التي باعتِ الدنيا بالآخرةِ ، وحرصتِ  
على العملِ أكثرَ من حرصها على العلمِ ، فكتبتِ لها السيادةَ ،  
وتحققتِ لها العزَّةُ في الدنيا ، والفوزُ في الآخرةِ .

---

(١) رواه البخاري (١٨٥/٣) (٢٧٣٨) كتاب الوصايا ، باب قول النبي ﷺ  
وصية الرجل مكتوبة عنده

ومسلم (٧٠/٣) (١٦٢٧) كتاب الوصية .

أَبْنُ عَمَرَ رَاوِيًا وَفَقِيهًا :

كَانَ مُتَشَدِّدًا فِي الرَّوَايَةِ ، حَرِيصًا عَلَى أَدَاءِ مَا سَمِعَ كَمَا سَمِعَ  
بِلا زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ .

فَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ  
النَّبِيِّ ﷺ إِذَا سَمِعَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا أَخَذَرَ أَنْ لَا يَزِيدَ فِيهِ وَلَا  
يَنْقُصَ ، مِنْ أَبِي عَمَرَ .

وَعَنْ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : قَالَ لِي أَبُو شِهَابٍ : لَا تَعْدِلَنَّ عَنْ  
رَأْيِ أَبِي عَمَرَ ، فَإِنَّهُ أَقَامَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتِينَ سَنَةً ، فَلَمْ يَخْفَ  
عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا مِنْ أَمْرِ أَصْحَابِهِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرْ مِنْ أَصْحَابِكَ  
مَنْ يَصْنَعُهَا؟!

قَالَ : مَا هُنَّ يَا أَبْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ : رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ ،  
إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ ، وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ ، وَرَأَيْتَكَ تَصْبُغُ  
بِالصُّفْرَةِ ، وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ ، أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ ،  
وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ .

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا  
الْيَمَانِيِّينَ . وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَلْبَسْ  
غَيْرَهَا حَتَّى مَاتَ . وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ  
بِهَا ، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا . وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّ حَتَّى تَتَّبِعَتْ بِهِ نَاقَتُهُ .

والتَّأْطُرُ فِي كُتُبِ السُّنَّةِ ؛ يَجِدُهَا مَشْحُونَةً بِرَوَايَاتِهِ وَأَرَائِهِ ،  
 وَفَتَاوَاهُ وَمَوَاقِفِهِ الْمَحْمُودَةِ ، حَتَّى إِنَّهُ كَانَ كَثِيرًا مَا يَقُولُ :  
 لَا أُدْرِي ، إِذَا سُئِلَ ، خَوْفًا مِنْ أَنْ يَقُولَ فِي الدِّينِ بِالرَّأْيِ ، أَوْ تَجَرُّهُ  
 الْأَسْئَلَةُ إِلَى الْقَوْلِ بِغَيْرِ عِلْمٍ .

وفاته :

حكى مولى له قال : إِنَّهُ أَنْكَرَ عَلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يَوْسَفَ أَفَاعِيلَهُ  
 فِي قَتْلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَقَامَ إِلَيْهِ فَأَسْمَعُهُ ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ : أَسَكْتُ  
 يَا شَيْخَ قَدْ خَرِفْتَ ، فَلَمَّا تَفَرَّقُوا ، أَمَرَ الْحَجَّاجُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ  
 فَضْرِبَهُ بِحَزْبِيَّةٍ فِي رِجْلِهِ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ الْحَجَّاجُ يَعُودُهُ ، فَقَالَ : لَوْ  
 أَعْلَمُ الَّذِي أَصَابَكَ ، لَضْرِبْتُ عُنُقَهُ ، فَقَالَ : أَنْتَ الَّذِي أَصْبَتَنِي .  
 قَالَ : كَيْفَ ؟ قَالَ : يَوْمَ أَدَخَلْتَ حَرَمَ اللَّهِ السَّلَاحَ .

ووصى ابنه سالمًا أن يدفنه خارجًا من الحرم ، فلم يقدر ،  
 فدفن بالحرم بفتح ، في مقبرة المهاجرين<sup>(١)</sup> ، وكان ذلك في سنة  
 ثلاث وسبعين من الهجرة ، وهو يوم مات ابن أربع وثمانين سنة .

آثاره ورواياته :

روى عن النبي ﷺ فأكثر ، وعن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ،  
 وأبي ذر ، ومعاذ بن جبل ، ورافع بن خديج ، وأبي هريرة ،  
 وعائشة رضي الله عنهم .

(١) المعروفة اليوم بالشهداء جهة الزاهر .

وروى عنه ابن عباس ، وجابر ، والأعرج المزنبي من الصحابة ،  
 ومن التابعين بنوه : سالم ، وعبد الله ، وحمزة ، وبلال ، ومولاه  
 نافع ، وأسلم مولى عمر ، وابن أخيه حفص بن عامر ، وسعيد بن  
 المسيب ، ومسروق ، وخلق كثير ، وعدّه ابن حزم من أكثر  
 الصحابة فتياً مطلقاً ، ويمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم  
 مجلّد ضخّم . وعدّوه من أكثرين في الحديث ، فقد روي عنه  
 ألفا حديث وستّمائة وثلاثون حديثاً ، ومن أصحّ الأسانيد إليه - بل  
 لقد عدّه بعض العلماء أصحّ الأسانيد على الإطلاق - مالك ، عن  
 نافع ، عن ابن عمر ، وقيل : الزهري ، عن سالم ، عن أبيه  
 عبد الله بن عمر .

### ثناء العلماء عليه :

عن حذيفة رضي الله عنه قال : لقد تركنا رسول الله ﷺ يوم  
 توفّي وما منا أحدٌ إلا وتغيّر عما كان عليه إلا عمر وعبد الله بن عمر  
 رضي الله عنهما .

وعن سعيد بن المسيب رحمه الله قال : لو شهدت على أحد أنّه  
 من أهل الجنة ، لشهدت على ابن عمر . وعنه أيضاً : كان ابن  
 عمر حين مات خيراً من بقي . وعن طاوس : ما رأيت رجلاً أروع  
 من ابن عمر ، بل قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : إنّ أملك  
 شباب قريش لنفسه عن الدنيا ، عبد الله بن عمر .

\* \* \*

## أنسُ بنُ مالكٍ

(رضيَ اللهُ عنه)

هو أنسُ بنُ مالكِ بنِ النَّضْرِ بنِ ضَمْضَمِ بنِ زيدِ بنِ حَرَامِ بنِ جُنْدُبِ بنِ عامرِ بنِ غنمِ بنِ عديِّ بنِ النَّجَارِ المَدَنِيِّ نزيلُ البَصْرَةِ .  
وأُمُّهُ أُمُّ سُلَيْمِ بنتُ مِلْحَانَ ، وكنيتهُ أبو حمزة ، ويقالُ : أبو ثُمَامَةَ الأنصاريُّ .

روى عنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وأبي بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ،  
وعبدِ اللهِ بنِ رَواحةٍ ، وفاطمةَ الزَّهراءِ ، وثابتِ بنِ قيسِ بنِ  
شَماسٍ ، وعبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوفٍ ، وأبنِ مسعودٍ ، وأبي ذرٍّ ،  
وأبي بنِ كعبٍ ، ومُعَاذِ بنِ جبلٍ ، وأُمُّهُ « أُمُّ سُلَيْمِ » ، وجماعةٍ .

وروى عنه الحسنُ ، وسليمانُ التَّمِيمِيُّ ، وأبو قلابَةَ ، وأبو  
مِجَلَزٍ ، وعبدُ العزيزِ بنُ صُهَيْبٍ ، وإسحاقُ بنُ أبي طلحةَ ، وأبو  
بكرِ بنِ عبدِ اللهِ ، وقتادةُ ، وثابتُ البُنَانِيُّ ، وحَمِيدُ الطَّوِيلُ ،  
ومحمَّدُ بنُ سيرينَ ، وأنسُ بنُ سيرينَ ، ويحيى بنُ سعيدِ  
الأنصاريِّ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، وخلائقُ مِنَ الآفاقِ .

قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وهوَ أبْنُ عَشْرِ سَنِينَ ، فخدمَهُ عَشْرَ سَنِينَ

بعد أن قدّمته أمّه إلى الرّسول ﷺ لِيخِدِمَهُ ، فكان نِعْمَ الخَادِمِ ، أرتفع  
بخدمته إلى أعلى مراتب السّيادة والفخار .

حَفِظَ عن النَّبِيِّ ﷺ الكَثِيرَ ، وأنتفع بتوجيهاته وأثرت فيه شيمُ  
النَّبِيِّ ﷺ الكريمة ، ومعاملة النَّبِيِّ ﷺ المِثَالِيَّةَ . خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ  
حتّى مات . فما قال له : أفّ ، قطّ ، ولا قال له : لِمَ فعلت كذا ؟  
وهلأ فعلت كذا؟

أرسله ﷺ يوماً لحاجة ، فخرج حتّى مرَّ على صبيانٍ يلعبون في  
السُّوقِ ، فشاركهم اللَّعِبَ ، فإذا رسولُ الله ﷺ قد قبضَ بقفاهُ مِنْ  
ورائه ، فنظرَ إليه وهو يضحكُ ، فقالَ : يا أنيسَ ، أذهبتَ حيثُ  
أمرتُك؟ قالَ : نَعَمْ ، أنا أذهبُ يا رسولَ الله (١) .

وعنه رضي الله عنه : لما كان صبيحةُ اليوم الذي احتلمتُ فيه ،  
أخبرتُ رسولَ الله ﷺ فقالَ : لا تدخلُ على النساءِ إلّا بإذنٍ . .  
قالَ : فما أتى عليَّ يومٌ كان أشدَّ عليَّ منه (٢) .

وكانَ صاحبَ نَعْلِ رسولِ الله ﷺ وإداوته (٣) .

دعا له رسولُ الله ﷺ فقالَ : « اللّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ ، وَأَدْخِلْهُ  
الْجَنَّةَ » . قالَ أنسٌ : فقد رأيتُ أثنتينِ ، وأنا أرجو الثالثةَ ، فواللهِ

(١) رواه مسلم (٧/٧٤) (٢٣١٠) كتاب الفضائل : باب : حسن خلقه ﷺ .

(٢) رواه الطبراني في «الصغير» (١/٩٤) وفي «الأوسط» (٣/٤٦٣) (٢٩٩٢)  
وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/٣٢٦) : فيه زفر بن سليمان ، وهو ثقة ، وفيه  
ضعف لا يضر ، وبقيّة رجاله ثقات . اهـ .

(٣) الإداوة بكسر الهمزة إناءٌ صغيرٌ من جلدٍ يُتخذُ للماء .

إِنَّ مَالِي لَكَثِيرٌ ، وَإِنَّ وَلَدِي وَوَلَدَ وَلَدِي لَيَزِيدُونَ عَلَيَّ نَحْوَ الْمِائَةِ  
الْيَوْمِ<sup>(١)</sup> .

وَقَالَ لِلرَّسُولِ ﷺ : خُودِيْمُكَ أَنْسٌ ، أَشْفَعُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،  
قَالَ : « أَنَا فَاعِلٌ » ، قَالَ : فَأَيْنَ أَطْلُبُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ :  
« أَطْلُبُنِي أَوَّلَ مَا تَطْلُبُنِي عَلَى الصِّرَاطِ » ، قُلْتُ : فَإِذَا لَمْ أَلْقَكَ عَلَى  
الصِّرَاطِ؟ قَالَ : « فَأَنَا عِنْدَ الْمِيزَانِ » ، قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عِنْدَ  
الْمِيزَانِ؟ قَالَ : « فَأَنَا عِنْدَ الْحَوْضِ » ، لَا أَخْطِيءُ هَذِهِ الثَّلَاثَ مَوَاطِنَ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(٢)</sup> .

### وفاته :

ومات أنس رضي الله عنه بعد حياة حافلة بالجهاد والعلم  
والعمل ، وكانت عنده عصابة لرسول الله ﷺ ، فدُفنت معه بين  
جنبيه وقميصه ، ولما أدركه الموت ، جعل يقول : لَقِّنُونِي لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ ، فلم يزل يقولها حتى قبض رضي الله عنه .

وكان آخر الصحابة موتاً بالبصرة ، مات سنة ثلاث وتسعين ،  
وهو ابن مائة وثلاث سنين على الأرجح .

وعن قتادة قال :

لَمَّا مَاتَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ مُورِقُ الْعِجْلِيُّ : ذَهَبَ الْيَوْمَ

---

(١) رواه مسلم (١٦٠/٧) (٢٤٨١) كتاب فضائل الصحابة : باب من فضائل  
أنس بن مالك .

(٢) رواه أحمد (١٧٨/٣) (١٢٤١٤) .

نصفُ العلم ، فقيلَ : وكيفَ ذاكَ يا أبا المغيرة؟ قالَ : كانَ الرَّجُلُ  
مِنَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِذَا خَالَفْنَا فِي الْحَدِيثِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قُلْنَا  
لَهُ : تَعَالَ إِلَى مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ .

كرامةٌ لأنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ :

وصاحبٌ كأنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ ليسَ كثيراً عليه أن تظهرَ لَهُ كرامةٌ  
بل كراماتٌ ، فقد حُكي أن أرضه عطشت ، فقام فتوضأ وخرجَ إلى  
البرِّيَّةِ فصلَّى ركعتين ، ثُمَّ دعا فالتأمَ السَّحابُ وهطلَ المَطَرُ ، فلما  
سَكَنَ ، بعثَ بعضَ أَهْلِهِ يَنْظُرُ أَيْنَ بَلَغَتِ السَّمَاءُ؟ فنظرَ ، فلم تَعُدْ  
أرضه إلا يسيراً ، وذلكَ في الصَّيْفِ .

وقد ذكرَ أبو عَساكِرٍ مِن وصايا الرَّسولِ ﷺ لَهُ الْكَثِيرَ مِمَّا تَرَكَهَا  
خَوْفَ الْإِطَالَةِ .

وأصحُّ أسانيدِهِ ما رواه مالكٌ ، عنِ الزُّهريِّ عنهُ ، وقيلَ :  
حمَّادُ بنُ زَيْدٍ ، عنِ ثابِتِ البُنانيِّ عنهُ ، وقيلَ : هِشامُ الدَّستوائيِّ ،  
عن قتادة عنهُ .

وأوهى الأسانيدِ إليه : داوُدُ بنُ الْمُحَبَّرِ بنِ قَحْذَمٍ ، عن أبيه ،  
عن أبانِ بنِ أَبِي عِيَّاشٍ ، عنهُ .

\* \* \*



## عائشةُ أمُّ المؤمنينَ

( رضي الله عنها )

هي عائشة بنتُ أبي بكرِ الصِّدِّيقِ « عبدِ الله » بنِ عثمانَ بنِ عامرِ بنِ عمرو بنِ كعبِ بنِ سعدِ بنِ تيمرِ بنِ مُرَّةَ بنِ كعبِ بنِ لؤيِّ بنِ غالبِ ، وأمُّها أمُّ رومان بنتُ عامرِ بنِ عُويمرِ الكِنَانِيَّةُ وكنيتها أمُّ عبدِ الله .

كناها رسولُ الله ﷺ بأبنِ أختِها عبدِ الله بنِ الزُّبيرِ .

وُلدتْ بعدَ البِعثَةِ بأربعِ سنينَ ، أو خمسٍ .

وهي أمُّ المؤمنينَ لقوله تعالى : ﴿ وَأَزْوَاجُهُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ [الأحزاب : ٦] .

في تحريمِ نِكَاحِهنَّ ، ووُجوبِ أَحترامِهنَّ وتقديرِهنَّ ، لا في النَّسبِ ، والميراثِ .

زواجُ النَّبِيِّ ﷺ بها :

جاءَ في « صحيحِ البخاريِّ » عن عائشةَ رضي الله عنها قالتُ :

« تزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سنينَ » ، ودخلَ بها وهي بنتُ

تسعِ سنينَ ، وكانَ دخولهُ بها في شِوَالِ في السَّنَةِ الْأوْلَى ، وقيلَ :

الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ .

وعنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : « أُرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ ، أَرَى  
 أَنْتِ فِي سَرَقَةٍ <sup>(١)</sup> مِنْ حَرِيرٍ ، وَيُقَالُ : هَذِهِ أَمْرَاتُكَ ، فَكَشَفَ  
 عَنْهَا ، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ ، فَأَقُولُ : إِنَّ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ  
 يُمِضُهُ » <sup>(٢)</sup> .

وعنها قالت : لَمَّا تُوفِّيتْ خَدِيجَةُ قَالَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ - أَمْرَأَةٌ  
 عَثْمَانَ بْنِ مِظْعُونٍ وَذَلِكَ بِمَكَّةَ - : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَلَا تَتَزَوَّجُ؟ قَالَ :  
 « مَنْ ؟ » ، قَالَتْ : إِنَّ سِثْتَ بَكْرًا ، وَإِنْ سِثْتَ نَيْبًا ، قَالَ : « فَمَنْ  
 الْبَكْرُ؟ » قَالَتْ : ابْنَةُ أَحَبِّ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْكَ ، عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ ،  
 قَالَ : « مَنْ النَّيْبُ؟ » قَالَتْ : سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ ، آمَنْتُ بِكَ وَأَتَّبَعْتُكَ  
 عَلَى مَا تَقُولُ ، قَالَ : « فَأَذْهَبِي فَأَذْكَرِيهِمَا عَلَيَّ » ، فَجَاءَتْ  
 فَدَخَلَتْ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ فَوَجَدَتْ أُمَّ رُومَانَ - أُمَّ عَائِشَةَ - فَقَالَتْ : يَا أُمَّ  
 رُومَانَ ، مَاذَا أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ؟ قَالَتْ : وَمَا ذَاكَ؟  
 قَالَتْ : أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْطَبُ عَلَيْهِ عَائِشَةَ قَالَتْ : وَدَدْتُ ،  
 أَنْتَظِرِي أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهُ آتٍ ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَتْ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، مَاذَا  
 أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ ، أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْطَبُ  
 عَلَيْهِ عَائِشَةَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَلْ تَصْلُحُ لَهُ؟ إِنَّمَا هِيَ بِنْتُ أَخِيهِ ،  
 فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : أَرْجِعِي إِلَيْهِ  
 فَقُولِي : أَنْتَ أَخِي فِي الْإِسْلَامِ وَأَنَا أَخُوكَ ، وَأَبْتُكَ تَصْلُحُ لِي ،

(١) قطعة .

(٢) رواه البخاري (٢٥٢/٤) (٣٨٩٥) كتاب مناقب الأنصار ، باب تزويج  
 النبي ﷺ عائشة .

فأتت أبا بكرٍ ، فقالَ : أدعي لي رسولَ الله ﷺ ، فجاءَ فأنكحَهُ (١) .  
وفي رواية البخاريّ : أتتني أمِّي - أمُّ رومانَ - وإنِّي لفي  
أزجوحةٍ ، ومعِي صَوَاحِبٌ لي فصرختُ بي ، فأتيتها لا أدري  
ما تريدُ بي ، فأخذتُ بيدي حتَّى أوقفتنِي على بابِ الدَّارِ ، وإنِّي  
لأنهَجُ حتَّى سكنَ بعضُ نَفْسِي ، ثُمَّ أخذتُ شيئاً مِنْ ماءٍ فمسحتُ بهِ  
وجهي ورأسي ، ثُمَّ أدخلتني الدارَ ، فإذا نِسوةٌ مِنَ الأنصارِ في  
البيتِ ، فَقُلْنَ : على الخيرِ والبركةِ ، وعلى خيرِ طائرٍ ، فأسلمتني  
إليهنَّ فأصلحنَ مِن شأني ، فلم يَزُغني إلا رسولُ الله ﷺ ضُحَى ،  
فأسلمتني إليه وأنا يومئذٍ بنتُ تسعِ سنينَ (٢) .

وعنها قالتُ : قالَ رسولُ الله ﷺ يوماً : « يَا عَائِشُ ، هَذَا  
جِبْرِيلُ يُقرئُكَ السَّلَامَ » . فقلتُ : عليه السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ  
وبركاته (٣) .

وماتَ النَّبِيُّ ﷺ ولها نحوُ ثمانيةَ عشرَ ربيعاً ، بعدَ حياةٍ حافلةٍ ،  
اكتسبتَ فيها الكثيرَ ، وقد حفظتُ عنه شيئاً كثيراً ، حتَّى قيلَ : إنَّ  
رُبْعَ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ منقولةٌ عنها رضي اللهُ عنها .

(١) رواه أحمد (٢١١/٦) (٢٥٢٤١) .

(٢) رواه البخاري (٢٥١/٤) (٣٨٩٤) كتابُ فضائلِ الأنصارِ ، بابُ تزويجِ  
النبيِّ ﷺ عائشةَ .

(٣) رواه البخاري (٢٢٠/٤) (٣٧٦٨) كتابُ المناقبِ ، بابُ فضلِ عائشةَ .

## علمها ومكانتها في الدعوة :

جاءت امرأة من الأنصار تسأل رسول الله ﷺ ، كيف تتطهر من الحيض؟ فقال : « خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ ، فَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ »<sup>(١)</sup> فلم تفهم ، فاستحيت رسول الله ﷺ فأخذتها عائشة وعلمتها .

وسألها أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، ما يوجب الغسل؟ فقالت : هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة؟ مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها ، إذا جاوز الختان الختان ، فقد وجب الغسل<sup>(٢)</sup> .

وأناها أبو موسى الأشعري فقال لها : لقد شق عليّ اختلاف أصحاب النبي ﷺ في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به ، فقالت : ما هو؟ ما كنت سائلاً عنه أمك ، فتسألني عنه ، فقال : الرجل يُصيب أهله ، ثمَّ يُكْسِلُ ولا يُنزِلُ؟ فقالت : إذا جاوز الختان الختان ، فقد وجب الغسل<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه البخاري (٨١/١) (٣١٤) كتاب الحيض ، باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض . . . ومسلم (١٧٩/٢) (٣٣٢) كتاب الحيض ، باب استحباب استعمال فِرْصَةٍ مِنْ مِسْكِ . . . الخ .

(٢) رواه مالك في «الموطأ» - الزهري - (٥٢/١) (١٢٦) باب : واجب الغسل إذا التقى الختانان .

(٣) رواه مالك (المصدر السابق) .

وسئلت : هل يُقبَلُ الصَّائِمُ فقالت : كان رسولُ الله ﷺ يُقبَلُ وهو صائمٌ ، وكانَ أملككم لإِزبه<sup>(١)</sup> .

### آثارها العَلَمِيَّة :

رَوَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْكَثِيرَ الطَّيِّبَ ، وَرَوَتْ عَنْ أَبِيهَا ، وَعَنْ عُمَرَ ، وَفَاطِمَةَ ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ .

وَبَلَغَتْ مَرَوَاتِهَا نَحْوَ أَلْفَيْنِ وَمِائَتَيْنِ وَعِشْرَةَ ، وَرَوَى عَنْهَا مِنْ الصَّحَابَةِ عُمَرُ ، وَأَبْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَأَبُو مُوسَى ، وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ ، وَأَبْنُ عَبَّاسٍ ، وَالسَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ، وَغَيْرُهُمْ .

وَمِنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ : أُخْتُهَا أُمُّ كُلْثُومٍ ، وَعَوْفُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَالْقَاسِمُ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنَا مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ ، وَمَسْرُوقٌ ، وَأَبُو سَلْمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَأَبُو وَاثِلٍ ، وَآخَرُونَ كَثِيرُونَ .

### وفاتها :

أَمَرَتْ أَنْ تُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ لَيْلاً ، وَأَسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَهِيَ عَلَى فِرَاشِ الْمَوْتِ ، فَأَذِنَتْ لَهُ بَعْدَ تَرُدُّدٍ ، وَعِنْدَهَا ابْنُ أُخِيهَا عَبْدُ اللَّهِ

---

(١) رواه البخاري (٢٣٣/٢) (١٩٢٧) كتاب الصوم ، بابُ المباشرة للصائِمِ ومسلم (١٣٥/٣) (١١٠٦) كتاب الصَّيَامِ ، بابُ بَيَانِ أَنَّ الْقُبْلَةَ فِي الصَّوْمِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً . . الخ .

ومعنى إِزبه في الحديثِ أَي حاجته تعني به أنه كان غالباً لهواه .

أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَدَخَلَ ثُمَّ سَلَّمَ وَجَلَسَ ، وَقَالَ : أَبْشِرِي يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ كُلُّ أَدَى وَنَصَبٍ وَتَلْقَى الْأَحَبَّةَ مُحَمَّدًا وَحِزْبَهُ ، إِلَّا أَنْ تُفَارِقَ رَوْحَكَ جَسَدِكَ ، فَقَالَتْ : وَأَنْتَ أَيْضًا . فَقَالَ : كُنْتُ أَحَبَّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ ، وَلَمْ يَكُنْ يُحِبُّ إِلَّا طَيِّبًا ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَتَكَ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ ، وَسَقَطَتْ قِلَادَتُكَ بِالْأَبْوَاءِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء : ٤٣] . فَكَانَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ عَامَّةً فِي سَبِيلِكَ ، فَوَاللَّهِ إِنَّكَ لَمُبَارَكَةٌ ، فَقَالَتْ : دَعْنِي يَا أَبْنَ عَبَّاسٍ مِنْ هَذَا ، فَوَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نَسِيًا مَنْسِيًا .

وَمَاتَتْ فِي لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ لِسَبْعِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ ، وَقِيلَ : سَبْعٌ وَخَمْسِينَ ، وَصَلَّى عَلَيْهَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا خَمْسَةٌ مِنْ أَوْلَادِ أَخِيهَا مُحَمَّدٍ ، وَأُخْتِهَا أَسْمَاءَ .

### ثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهَا :

قَالَ حَسَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَقِّهَا بَعْدَ أَنْ بَرَّأَهَا اللَّهُ وَحَدَّ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ قَذْفِهَا :

لَقَدْ ذَاقَ عَبْدُ اللَّهِ<sup>(١)</sup> مَا كَانَ أَهْلُهُ  
وَحَمْنَةً إِذْ قَالُوا هَجِيرًا وَمَسْطَحُ  
تَعَاطَوْا بِرَجْمِ الْغَيْبِ زَوْجَ نَبِيِّهِمْ  
وَسَخَطَةَ ذِي الْعَرْشِ الْكَرِيمِ فَأَتْرَحُوا  
فَأَذَوْا رَسُولَ اللَّهِ فِيهَا وَعَمَّمُوا  
مَحَازِرِي سُوءِ حَلْلُوهَا وَفُضِّحُوا

(١) وهو عبدُ اللهِ بنُ أبيِّ ابنِ سلولٍ رأسُ المنافقين .

وكان مروانُ إذا حدَّثَ عنها قالَ : حدَّثتني الصِّدِّيقَةُ بنتُ  
الصِّدِّيقِ حَبِيبَةَ اللَّهِ .

وقالَ عطاءٌ : كانتَ أفقَهُ النَّاسِ ، وأَعْلَمَ وأَحْسَنَ النَّاسِ رأياً في  
الْعَامَّةِ .

وقالَ أبو موسى الأشعريُّ : وما أَشْكَلَ عَلَينا أمرٌ فَسألنا عَنْهُ  
عائِشَةَ ، إِلاَّ وَجَدنا عِنْدَها فِيهِ عِلْماً .

وقالَ الزُّهْرِيُّ : لو جُمِعَ عِلْمُها إِلى عِلْمِ جَمِيعِ أُمَّهاتِ  
الْمُؤْمِنِينَ ، وَعِلْمِ جَمِيعِ النِّسَاءِ ، لكانَ عِلْمُها أَفْضَلَ .

\* \* \*

## عبدُ اللهِ بنُ عبّاسٍ

(رضيَ اللهُ عنهُما)

هو عبدُ اللهِ بنُ عبّاسِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ بنِ هاشمِ بنِ عبدِ مَنافٍ ،  
أبنُ عمِّ النَّبِيِّ ﷺ ، وكنيتهُ أبو العباسِ .

عنايةُ النَّبِيِّ ﷺ به :

عن ابنِ عبّاسٍ رضي اللهُ عنهُما قالُ : حدّثني أمُّ الفضلِ بنتُ  
الحارثِ قالتُ : بينما أنا مارّةٌ والنَّبِيُّ ﷺ في الحَجْرِ ، فقالَ : يا أمُّ  
الفضلِ ، قلتُ : لبيكَ يا رسولَ اللهِ ، قالَ : « إنَّكَ حَامِلٌ بِغُلامٍ » ،  
قلتُ : كيفَ وقد تحالفتُ قريشٌ لا يولدونَ النِّساءَ؟! قالَ : « هوَ ما  
أقولُ لك ، فإذا وضعتِه فأنتِني به » ، فلما وضعتُه أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ  
فسمّاهُ عبدَ اللهِ وألباهُ بريقه ، قالَ : « أذهبي بهِ فلتجدينه كَيْساً » (١)  
قالتُ : فأتيتُ العباسَ فأخبرتهُ فتبسّمَ ، ثمَّ أتى النَّبِيَّ ﷺ ، وكانَ  
رجلاً جميلاً مديدَ القامةِ ، فلما رآه النَّبِيُّ ﷺ ، قامَ إليه فقبلَ ما بينَ  
عينيه ، وأفعدَهُ عن يمينه ، ثمَّ قالَ : « هذا عمِّي ، فمَنْ شاءَ فليُباهِ

(١) عاقلاً فطيناً حكيماً .



بِعَمِّهِ ، فقال العباسُ : بعضَ القولِ يا رسولَ الله ، قال : « وَلَمْ  
لَا أَقُولُ ، وَأَنْتَ عَمِّي وَبَقِيَّةُ آبَائِي ، وَالْعَمُّ وَالِدٌ »<sup>(١)</sup> .

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ وأنا  
ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ<sup>(٢)</sup> . وَرَغِمَ صِغَرُ سِنِّهِ ، فَإِنَّهُ اسْتَفَادَ مِنْ مُعَاشَرَتِهِ  
لِلرَّسُولِ ﷺ الْكَثِيرَ ، مِمَّا رَفَعَ قَدْرَهُ ، وَأَعْلَى ذِكْرَهُ ، وَأَبْقَى أَثْرَهُ ،  
وَسَاعَدَ عَلَيَّ ذَلِكَ أَدْبُهُ الْجَمُّ وَأَخْلَاقُهُ الْفَاضِلَةُ ، رَغِمَ تَدْلِيلُ  
الرَّسُولِ ﷺ لَهُ وَإِخْوَتِهِ فِيمَا يَرُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ : وَكَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصِفُ عَبْدَ اللَّهِ وَعُبَيْدَ اللَّهِ ، وَكَثِيرًا مِنْ بَنِي الْعَبَّاسِ ،  
وَيَقُولُ : « مَنْ سَبَقَ إِلَيَّ ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا »<sup>(٣)</sup> ، فَيَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ ،  
فَيَقْعُونَ عَلَيَّ ظَهْرَهُ وَصَدْرَهُ ، فَيَلْتَزِمُهُمْ وَيُقَبِّلُهُمْ .

وَنَلْمَحُ مَظَاهِرَ هَذَا الْأَدَبِ وَتِلْكَ الْأَخْلَاقِ ، فِيمَا يَرُوهُ لَنَا مِنْ  
مَوَاقِفَ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ ، فَعَنَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ  
وَهُوَ يُصَلِّي مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَكُمْتُ وَرَاءَهُ ، فَأَخَذَنِي فَأَقَامَنِي حِذَاءَهُ ،  
فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيَّ صَلَاتِهِ أَنْخَنَسْتُ<sup>(٤)</sup> ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ : مَا لَكَ ،  
أَجْعَلُكَ حِذَائِي فَتَخْنَسُ؟! قُلْتُ : مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ حِذَاءَكَ  
وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَأَعْجَبُهُ ، فدعا الله أن يزيدني فهماً وعِلْماً .

(١) رواه الطبراني في « الكبير » ( ٢٣٥ / ١٠ ) وقال الهيثمي في « المجمع »  
( ٢٧٥ - ٢٧٦ ) : وإسناده حسن .

(٢) رواه أحمد ( ٣٧٣ / ١ ) ( ٣٥٣٣ ) والطبراني في « الكبير » ( ٢٣٥ / ١٠ ) ( ١٠٥٧٨ ) .

قال الهيثمي في « المجمع » ( ٢٨٥ / ٩ ) : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

(٣) رواه أحمد عن عبد الله بن الحارث ( ٢١٤ / ١ ) ( ١٨٣٩ ) .

(٤) تأخرت .

وعنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ<sup>(١)</sup> فَوَضَعْتُ لَهُ  
وَضُوءًا فَقَالَ : « اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّوْبَانَ »<sup>(٢)</sup> .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْهُ قَالَ : ضَمَّنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى صَدْرِهِ  
وَقَالَ : « اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْحِكْمَةَ » وَفِي رِوَايَةٍ : « عَلِّمَهُ الْكِتَابَ »<sup>(٣)</sup> .

### طَلَبَةُ الْعِلْمِ :

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ  
لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ : هَلُمَّ يَا فُلَانُ فَلنَطْلُبِ الْعِلْمَ ، فَإِنَّ أَصْحَابَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْيَاءُ ، قَالَ : عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، تَرَى النَّاسَ  
يَحْتَاجُونَ إِلَيْكَ ، وَفِي النَّاسِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ فِيهِمْ .  
قَالَ : فَتَرَكْتُ ذَلِكَ وَأَقْبَلْتُ أُطَلِّبُ ، إِنْ كَانَ الْحَدِيثُ لِيَبْلُغُنِي عَنْ  
الرَّجُلِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَآتَيْهِ  
فَأَجْلِسُ بِيَابِهِ ، فَتُسْفِي الرِّيحُ عَلَيَّ وَجْهِي ، فَيَخْرُجُ إِلَيَّ فَيَقُولُ : يَا ابْنَ  
عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مَا جَاءَ بِكَ؟ مَا حَاجَتُكَ؟ فَأَقُولُ : حَدِيثٌ بَلَّغَنِي  
عَنْكَ تَرَوِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُ : أَلَا أُرْسَلْتُ إِلَيْكَ؟ فَأَقُولُ : أَنَا  
أَحَقُّ أَنْ آتِيكَ ، قَالَ : فَبَقِيَ ذَلِكَ الرَّجُلُ ( الْأَنْصَارِيُّ ) حَتَّى إِنَّ النَّاسَ  
اجْتَمَعُوا عَلَيَّ ، فَقَالَ : هَذَا الْفَتَى كَانَ أَعْقَلَ مِنِّي .

وَنَرَى فِي ذَلِكَ أَدَبَهُ الْجَمَّ ، وَتَوَاضَعَهُ وَتَوْقِيرَهُ لِلْعِلْمِ وَبُعْدَ

(١) بِنْتُ الْحَارِثِ خَالَتُهُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ .

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣٢٨/١) (٣٠٢٤) وَ (٣٣٥/١) (٣٠٩٢) .

(٣) (٢١٧/٤) (٣٧٥٦) كِتَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، بَابُ ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

نظره ، وحرصه على طلب الحديث ، وعدم المبالاة بما يتبع ذلك من جهد ومشقة .

**كَفَّ بَصْرِهِ وَنَهَايَةَ حَيَاتِهِ :**

عن ابن عباس قال : بعث العباسُ بعبد الله إلى رسول الله ﷺ في حاجة ، فوجد معه رجلاً ، فرجع ولم يكلمه ، فقال : رأيتُهُ؟ قال : نعم ، قال : ذلك جبريلُ ، أما إنَّهُ لن يموتَ حتَّى يذهبَ بصرُهُ ، ويؤتى علمهُ<sup>(١)</sup> .

وقد كَفَّ بصرُهُ ، وبقيَ على ذلك حتَّى تُوفِّي سنة ثمانٍ وستينَ من الهجرة ، بعد أن عمَّر حياةً مديدةً مباركةً ، فوليهُ محمدُ بنُ الحنفية فكبرَ عليه أربع تكبيراتٍ ، وقال : ماتَ اليومَ ربانِي هذه الأمة<sup>(٢)</sup> . ودُفِنَ بالطائفِ .

**أولاده :**

وُلِدَ لَهُ عليٌّ ، وهو سيِّدُ ولدِهِ ، وكانَ أجملَ قرشيٍّ على الأرضِ وأوسَمَهُم وأكثرَهُم صلاةً . وعباسٌ ، وهو أكبرُ ولدِهِ ، وبه كان يُكنى ، ومحمدٌ ، وعبيدُ الله ، والفضلُ .

ولا بقيةَ للعباسِ ، وعبيدُ الله ، والفضلِ ، ومحمدُ بنِي عبدِ الله بنِ عباسٍ ، وهؤلاءِ من الذُّكورِ .

(١) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٧٧/٩) وقال : رواه الطبراني بأسانيد رجاله ثقات .

(٢) الزباني : هو العالمُ الراسخُ في العلم والدين والذي يطلب بعلمه وجهَ الله تعالى فهو عالم عاملٌ معلَّمٌ .

وَوُلِدَ لَهُ مِنَ الْإِنَاثِ : لُبَابَةُ وَأَسْمَاءُ ، وَلَهُمَا أَعْقَابٌ ، قَالَهُ  
الْحَاكِمُ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » .

### ثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ :

عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كَانَ أَبُو عَبَّاسٍ يُسَمَّى ( الْبَحْرَ ) لكَثْرَةِ عِلْمِهِ .  
وَعَنْ أَبِي الْحَنْفِيَّةِ : كَانَ أَبُو عَبَّاسٍ حَبْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَقَالَ أَبُو  
بَكْرَةَ : قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ الْبَصْرَةَ ، وَمَا فِي الْعَرَبِ مِثْلُهُ  
جِسْمًا وَعِلْمًا ، وَثِيَابًا وَجَمَالًا وَكَمَالًا . وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ  
قَالَ : جَالَسْتُ سَبْعِينَ أَوْ ثَمَانِينَ شَيْخًا مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ ﷺ ،  
مَا أَحَدٌ مِنْهُمْ خَالَفَ أَبَانَ عَبَّاسٍ فَيَلْتَقِيَانِ ، إِلَّا قَالَ : الْقَوْلُ كَمَا  
قُلْتُ ، أَوْ قَالَ : صَدَقْتُ .

### أَثْرُهُ فِي الْحَيَاةِ الْعِلْمِيَّةِ :

لَقَدْ خَلَفَ أَبُو عَبَّاسٍ ثَرَوَةً قِيَمَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْ طَرِيقَةِ  
الْأَرَاءِ الْأَجْتِهَادِيَّةِ النَّادِرَةِ ، وَالْآثَارِ الْمُرْشِدَةِ الْمُلْهِمَةِ ، وَالنَّفْسِ حَوْلَهُ  
أَتْبَاعٌ وَمُرِيدُونَ أَغْتَرَفُوا مِنْ فَيْضِهِ ، وَنَهَلُوا مِنْ عَذْبِهِ ، مِنْهُمْ :  
مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ الْمَكِّيُّ مَوْلَى السَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ ، وَسَعِيدُ بْنُ  
جُبَيْرِ بْنِ هِشَامِ الْأَسَدِيِّ ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ الْمَكِّيُّ ، وَعَمْرُو بْنُ  
دِينَارٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمَسِيَّبِ ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَغَيْرُهُمْ .

وَمِنَ الصَّحَابَةِ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَأَبُو  
الطَّفِيلِ ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَأَوْلَادِ الصَّحَابَةِ .

## جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ

(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ غَنَمِ بْنِ كَعْبِ بْنِ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، يَنْتَهِي نَسَبُهُ إِلَى الْخَزْرَجِ ، وَكُنْيَتُهُ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَقِيلَ : أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَقِيلَ : أَبُو مُحَمَّدٍ .

رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعَمْرٍو ، وَعَلِيٍّ ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ ، وَطَلْحَةَ ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأُمِّ شَرِيكٍ ، وَجَمَاعَةٍ .

وَرَوَى عَنْهُ أَوْلَادُهُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَعَقِيلٌ ، وَمُحَمَّدٌ ؛ وَسَعِيدُ بْنُ الْمَسِيَّبِ ، وَمَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَأَبُو جَعْفَرِ الْبَاقِرِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ ، وَوَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ ، وَسَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَتِيقٍ ، وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَاحٍ .

## مَشَاهِدُهُ :

أَرَادَ شُهُودَ بَدْرِ ، فَخَلَفَهُ أَبُوهُ عَلَى أَخَوَاتِهِ وَكُنَّ تِسْعًا ، وَخَلَفَهُ  
أَيْضًا حِينَ خَرَجَ إِلَى أُحُدٍ فَلَمَّا قُتِلَ أَبُوهُ ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا  
يُبْكِيكَ؟ أَمَا تَرْضَى أَنْ أَكُونَ أَنَا أَبَاكَ وَعَائِشَةُ أُمَّكَ » وَشَهِدَ مَا بَعْدَ  
ذَلِكَ مِنَ الْمَشَاهِدِ ، وَشَهِدَ الْعَقَبَةَ الثَّانِيَةَ مَعَ السَّبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ  
الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا ، وَكَانَ أَصْغَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ .

وَكَانَ عَلَى أَبِيهِ دَيْنٌ لِيَهُودِيٍّ مِنْ خَيْبَرَ ، فَحَضَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
وَفَاءَهُ الدَّيْنَ ، وَوَضَعَ يَدَهُ فِي التَّمْرِ فَوَفَّى الدَّيْنَ ، وَبَقِيَ مِنْهُ  
مَا يَكْفِيهِمُ الْمُدَّةَ الطَّوِيلَةَ .

وَرَوَى مَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ » عَنْهُ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ ، فَقَالَ جَابِرٌ : بَيْنَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ  
شَجْرَةٍ ، إِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلُمَّ إِلَيَّ  
الظِّلَّ : فَتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُمْتُ إِلَى غَرَارَةَ<sup>(١)</sup> فَالْتَمَسْتُ فِيهَا  
شَيْئًا ، فَوَجَدْتُ فِيهَا جِرْوًا قِثَاءً<sup>(٢)</sup> فَكَسَرْتُهُ وَقَرَّبْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
فَقَالَ : « مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا؟ » فَقُلْتُ : خَرَجْنَا بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ  
الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ جَابِرٌ : وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجْهَرُهُ ، يَذْهَبُ يَرَعَى  
ظَهْرَنَا فَجَهَّزْتُهُ ، ثُمَّ أَذْبَرَ فَذَهَبَ فِي الظُّهْرِ ، وَعَلَيْهِ بُزْدَانٌ لَهُ قَدْ  
خَلَقَا ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَمَا لَهُ ثَوْبَانِ غَيْرُ هَذَيْنِ؟ »

(١) الغرارة هو وعاءٌ يُجْعَلُ فِيهِ الطَّعَامُ كَالجَوَالِقِ .

(٢) واحدة القِثَاءِ الصَّغِيرَةِ أَوْ الطَّوِيلَةِ .

فقلتُ : بلى يا رسولَ الله ، له ثوبانِ في العِيَةِ<sup>(١)</sup> كَسَوْتُهُ إِيَّاهُما  
فقالَ : « فَاذْعُهُ فَمَزُهُ فَلْيَلْبَسَهُمَا » فدعوته فلبسَهُما ، ثُمَّ وَلَّى  
يذهبُ ، فقالَ ﷺ : « مَالَهُ ؟ ضَرَبَ اللهُ عُنُقَهُ ، أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا  
لَهُ ؟ » فسمعه الرجلُ فقالَ : يا رسولَ الله ، في سبيلِ اللهِ ؟  
فقالَ ﷺ : « فِي سَبِيلِ اللهِ » ، فقتلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللهِ<sup>(٢)</sup> .

لقد آثر جابرٌ رضيَ اللهُ عنه الرَّسُولَ ﷺ بِالظِّلِّ ، وَقَدَّمَ إِلَيْهِ الْقِثَاءَ  
مَكْسُورًا زِيَادَةً فِي الْأَدَبِ ، وَأَجَابَهُ الرَّسُولُ ﷺ ، وَسَأَلَهُ عَنْ حَالِ  
عُلامِهِ لِيَتَعَرَّفَ حَاجَتَهُ ، وَيَتَبَيَّنَ حَالَتَهُ ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى مَدَى  
الارتباطِ الصَّادِقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ ، وَمُسَاعَدَتِهِ الشَّبَابَ عَلَى  
تَحْمُلِ مَسْئُولِيَّاتِهِ فِي هَذِهِ الظُّرُوفِ .

وَمَعَ ثِقَلِ مَسْئُولِيَّاتِ جَابِرٍ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدَّخِرْ وَسْعًا فِي الْمَسَاهِمَةِ  
بِنَفْسِهِ ، وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ الدِّينِ .

روى البخاريُّ في « صحِيحِهِ »<sup>(٣)</sup> عن جابرٍ قالَ : لَمَّا حُفِرَ  
الْخَنْدِيقُ ، رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ خَمَصًا<sup>(٤)</sup> شَدِيدًا فَأَنْكَفَأْتُ إِلَى أَمْرَاتِي  
فَقُلْتُ : هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَمَصًا  
شَدِيدًا ، فَأَخْرَجْتِ إِلَيَّ جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ

(١) العِيَةُ مستودعُ الثيابِ وهو زَنْبِيلٌ مِنْ جِلْدٍ .

(٢) « الموطأ » ص ٤٩٠ ( ٦٨٥ ) باب ما جاء في لبسِ الثيابِ للجمالِ .

(٣) ( ٤٦/٥ ) ( ٤١٠٢ ) كتابُ المغازي ، بابُ غزوةِ الخندقِ .

(٤) جوعاً شديداً .

دَاجِنٌ<sup>(١)</sup> ، فذَبَحْتُهَا وَطَحَنْتِ الشَّعِيرَ ، ففرَعْتُ إِلَى فراغِي<sup>(٢)</sup> وقَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا ، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقَالَتْ : لا تَفْضُخْني بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وبِمَنْ مَعَهُ ، فَجِئْتُهُ فَسَارَزْتُهُ فَقُلْتُ : يارسولَ اللهِ ، ذَبَحْنَا بُهيمَةً لَنَا ، وَطَحْنَا صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا ، فتعالِ أَنْتِ وَنَقُرِّي مَعَكَ ، فصاحَ النَّبِيُّ ﷺ فقالَ : « يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا<sup>(٣)</sup> فَحَيَّهَلَا بِكُمْ » ، فقالَ ﷺ : « لا تُتْرَلْنَ بُرْمَتِكُمْ ، وَلا تُخْبِرُنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ » ، فَجِئْتُ وَجاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ ، حَتَّى جِئْتُ أَمْرَأَتِي ، فقَالَتْ : بِكَ وَبِكَ ، فقُلْتُ : قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ ، فأخْرَجَتْ لَهُ عَجِينًا ، فَبَصَقَ فِيهِ وَبارَكَ ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ وَبارَكَ ، ثُمَّ قالَ : أدْعِي خابِزَةَ فَلتَخْبِزْ مَعِي ، وأقْدِحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلا تُتْرَلُوها ( وَهُم أَلْفٌ ) فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ لَقَدْ أَكَلُوا حَتَّى تَرَكوهُ وَأَنحَرَفُوا ، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ<sup>(٤)</sup> كما هِيَ . وَإِنَّ عَجِينَنَا لِيُخْبِزُ كما هُوَ .

وَنَلْمَحُ فِي تِلْكَ الْمَوَاقِفِ أَظْهَرَ صِفَاتِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهِيَ الْجُودُ وَالسَّخَاءُ مِنْ نَاحِيَةٍ ، وَالصَّبْرُ عَلَى أَعْبَاءِ الْحَيَاةِ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى .

- 
- (١) بُهيمَةٌ بِضَمِّ الْبَاءِ وَفَتْحِ الْهَاءِ وَهِيَ الصَّغِيرُ مِنْ أَوْلَادِ الْغَنَمِ . .
  - (٢) أَي فَرَعْتُ مِنْ طَخَنِ الشَّعِيرِ مَعَ فَرَاغِي مِنْ ذَبْحِ الْبُهيمَةِ .
  - (٣) أَي صَنِيعًا .
  - (٤) أَي تَغْلِي وَتَفُورُ .



## روايته :

كَانَ مِنَ الْمُكْثَرِينَ فِي الرَّوَايَةِ ، رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةَ وَأَرْبَعِينَ حَدِيثًا ، أَنْفَقَ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْهَا عَلَى سِتِّينَ حَدِيثًا ، وَأَنْفَرَدَ الْبَخَارِيُّ بِسِتَّةٍ وَعَشْرِينَ حَدِيثًا ، وَمُسْلِمٌ بِمِائَةٍ وَسِتَّةٍ وَعَشْرِينَ حَدِيثًا ، وَكَانَتْ لَهُ حَلْقَةٌ فِي الْمَسْجِدِ ، وَيُؤَخَذُ عَنْهُ فِيهَا ، وَهُوَ مِمَّنْ رَحَلُوا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ .

فَعَنْهُ قَالَ : بَلَغَنِي حَدِيثٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَبْتَعْتُ بَعِيرًا فَشَدَدْتُ عَلَيْهِ رَحْلِي ، ثُمَّ سِرْتُ إِلَيْهِ شَهْرًا حَتَّى قَدِمْتُ الشَّامَ ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُتَيْسِ الْأَنْصَارِيُّ ، خَرَجَ إِلَيَّ فَأَعْتَقْتُهُ وَأَعْتَقَنِي ، ثُمَّ سَمِعْتُ مِنْهُ الْحَدِيثَ فِي الْمِظَالِمِ ، وَرَحَلَ إِلَى مِصْرَ أَيَّامَ مَسْلَمَةَ بْنِ مَخْلَدٍ .

## وفاته :

أَرْسَلَ أَبَانُ بْنُ عَثْمَانَ إِلَى أَوْلَادِ جَابِرٍ يَقُولُ : إِذَا مَاتَ أَبُوكُمْ فَلَا تَقْبُرُوهُ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا مَاتَ جَاءَ أَبَانُ فَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ سَبْعٍ وَسَبْعِينَ ، عَنْ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ سَنَةً ، وَكَانَ آخِرَ مَنْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالْمَدِينَةِ عَلَى الْأَصْحِ .

وَأَصْحُ أُسَانِيدِهِ ؛ مَا يَرُويهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، وَهُوَ مِنْ طَرِيقِ أَهْلِ مَكَّةَ .

## أبو سعيد الخُدري

(رضي الله عنه)

هو سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانَ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عُيَيْدِ بْنِ الْأَبَجْرِ ،  
- وأسمه خُدرة - بن عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ الْأَنْصَارِيِّ ،  
وكنيته أبو سعيد .

رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وروى عن أبيه ، وأخيه لأمه قتادة بن  
الثُّعْمَانِ ، وأبي بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، وعليَّ ، وزيد بن ثابتٍ ،  
وأبي قتادة الأنصاريِّ ، وعبدِ اللهِ بنِ سلامٍ ، وأُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ،  
وأبنِ عَبَّاسٍ ، وأبي موسى الأشعريِّ ، ومعاويةَ ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ  
رضي اللهُ عنهم أجمعين .

وروى عنه : ابنه عبدُ الرَّحْمَنِ ، وزوجتهُ زينبُ بنتُ كعبِ بنِ  
عُجْرَةَ ، وأبنُ عَبَّاسٍ ، وأبنُ عُمَرَ ، وجابرٌ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ ،  
ومحمودُ بنُ لبيدٍ ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ ، وعامرُ بنُ سعدٍ ،  
وعمرُ بنُ سُليْمٍ ، ونافعُ مولىِ ابنِ عُمَرَ ، وأبو نضرةَ العبديِّ ،  
وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ رضي اللهُ عنهم وغيرهم .

## مَشَاهِدُهُ :

عرضه أبوه على النبي ﷺ يوم أُحُدٍ وله ثلاث عشرة سنة ، فجعل يأخذ بيده ، فيقول : يا رسول الله ، إِنَّهُ عِنَلُ الْعِظَامِ ( ضَخْمٌ أو كاملُ الْعِظَامِ ) . فجعل النبي ﷺ يُصْعِدُ فِيهِ الْبَصَرَ وَيُصَوِّبُهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : « رُدَّةٌ » : فَرَدَّهُ ، فَلَمَّا حَدَثَ مَا حَدَثَ فِي أُحُدٍ ، سَمِعُوا بِمُصَابِهِ ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ مَعَ غِلْمَانٍ مِنْ قَبِيلَتِهِ يَنْتَظِرُونَ سَلَامَتَهُ ، فَلَمَّا لَقِيَهُ الرَّسُولُ ﷺ ، قَالَ : أَبُو سَعِيدٍ <sup>(١)</sup> قُلْتُ : نَعَمْ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، وَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَبَلْتُ رُكْبَتَيْهِ وَهُوَ عَلَى فَرَسِهِ ، قَالَ : « آجَرَكَ اللَّهُ فِي أَبِيكَ » فَنَظَرْتُ إِلَى وَجْهِهِ <sup>(٢)</sup> فَإِذَا فِي وَجْتِيهِ مِثْلُ مَوْضِعِ الدَّرْهِمِ فِي كُلِّ وَجْنَةٍ ، وَإِذَا شَجَّةٌ فِي جَبْهَتِهِ ، وَإِذَا شَفْتُهُ السُّفْلَى تَذْمِي ، وَإِذَا رَبَاعِيَّتُهُ الْيَمْنَى شَطِيَّةٌ ، وَإِذَا عَلَى جُرْجِهِ شَيْءٌ أَسْوَدٌ ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرُوهُ ، فَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ يُخْبِرُهُمْ بِسَلَامَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَحَمِدُوا اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ .

وشهد الخندق وما بعدها ، وهو ممن بايع رسول الله ﷺ على أن لا تأخذه في الله لومة لائم ، وورد المدائن في زمان حذيفة ، وحارب مع علي رضي الله عنهما الخوارج بالنهر وان .

(١) الحكاية لأبي سعيد .

(٢) أي وجه رسول الله ﷺ ، والضمان بعد ذلك كلها تعود عليه . .

## شجاعته :

قال أبو سعيد الخدري : قال رسول الله ﷺ : « لا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا رَأَهُ أَوْ عَلِمَهُ » (١) . .

قال : فقد حملني ذلك على أن رَكِبْتُ إلى معاوية ، فقلت : ما بالكُم تأخذون الصَّدَقَةَ على غير وجهها ، ثمَّ تَصْعُقُونَهَا في غير أهلها؟ فقال : مه يا أبا سعيد : قلت : فما بالكُم تكونون لَكُم أولاد فتؤثرون بعضهم على بعض ، والله يُوصيكم في أولادكم ﴿ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾؟ قال : فدعا كاتبه وكتب بها إلى آفاق ، ونهى عن إيثار الأولاد بعضهم على بعض .

## ملاح من حياته :

قال رضي الله عنه : أسْتَشْهَدَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ ، وتركنا بغير مال ، فأصابتنا حاجة شديدة ، فقالت لي أمي : أي بُني! أنتِ رسول الله ﷺ فسله لنا شيئاً ، فجئتُ فسَلَمْتُ وِجَلَسْتُ ، وهو في أصحابه جالسٌ ، فأستقبلني بقوله : « إِنَّهُ مَنْ يَسْتَعْنِ يُغْنِهِ اللهُ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفُ يُعْفَهُ اللهُ » (٢) . فقلت : ما يُريدُ غيري ، فأنصرفت ولم أكلّمهُ في شيء . فقالت لي أمي : ما فعلت؟ فأخبرتها الخبر ،

(١) رواه أحمد (٤٧/٣) (١١٠٣٦) .

(٢) رواه أحمد (٤٧/٣) (١١٠٤٣) .

فصبرنا الله ورزقنا ، فبلغنا حتى ألحَّث علينا حاجةً أشدَّ منها ،  
فجئْتُ لأسأل رسولَ الله ﷺ وهو في أصحابه ، جالسٌ ، فأستقبلني  
بالقولِ الأوَّلِ ، وزادَ فيه : « وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِنَمَةٌ أَوْ قِيَّةٌ ، فَهُوَ  
مُلْحِفٌ » ، فقلتُ : ألياقوتةُ ناقتي ، خيرٌ مِنْ أَوْقِيَّةٍ ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ  
أَسْأَلْهُ ، فواللهِ ما رَجَعْتُ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ شَيْئاً مِنْ أَلْفَاةٍ ،  
حَتَّى مَالَتْ عَلَيْنَا الدُّنْيَا ، فَفَرَّقْتَنَا أَوْ غَرَّقْتَنَا ، إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللهُ .

ودخلَ يومَ الحَرَّةِ غاراً ، فدَلَّ عليه رجلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، فلَمَّا  
أَنْتَهَى الشَّامِيُّ إِلَى بَابِ الْغَارِ ، قَالَ لِأَبِي سَعِيدٍ : أَخْرِجْ إِلَيَّ .  
قَالَ : لَا ، وَإِنْ تَدْخُلْ عَلَيَّ أَتُتْلِكَ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ الشَّامِيُّ ، فَوَضَعَ  
أَبُو سَعِيدٍ السَّيْفَ ، وَقَالَ : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبْشُرَ بِإِيْمِي وَإِيْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ  
أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴾ [المائدة : ٢٩] . فَقَالَ : أَنْتَ أَبُو  
سَعِيدٍ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَسْتَغْفِرُ لِي ، غَفَرَ اللهُ لَكَ .

ودخلَ عليه نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، فَتَنَفَّوْا لِحِيَّتَهُ وَضَرَبُوهُ ، وَنَهَبُوا  
مَا فِي بَيْتِهِ .

### رِوَايَتُهُ وَمَنْهَجُهُ فِي الرِّوَايَةِ :

ورغمَ همومِ عيشِهِ وَجَذْبِ حَيَاتِهِ وَثِقَلِ مَسْئُولِيَّاتِهِ ، فَقَدْ كَثُرَ  
الْمَرْوِيُّ عَنْهُ ، حَتَّى جَاوَزَ أَلْفَ ، فَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ  
أَلْفًا وَمِائَةً وَسَبْعِينَ حَدِيثًا ، أَتَفَقَ الشَّيْخَانِ مِنْهَا عَلَى سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ ،  
وَأَنْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِسِتَّةٍ عَشَرَ ، وَمَسْلَمٌ بِأَثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ حَدِيثًا .

وَكَانَ يَقُولُ : تَحَدَّثُوا فَإِنَّ الْحَدِيثَ يَذَكِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا ، وَلَمْ يَكُنْ

أحدٌ من أحداثِ الصَّحابةِ أفقهَ منه ، أو أعلمَ ، وكانَ دقيقاً في الحديثِ .

حدَّثَ يوماً بحديثٍ فقالَ له رجلٌ : أنتَ سمعتهُ مِن رسولِ اللهِ ﷺ؟ فغضبَ غضباً شديداً ثُمَّ قالَ : أُحدِّثُكم بغيرِ ما سمعْتُ!؟ مَنْ كذبَ على رسولِ اللهِ ﷺ ، بني له ، أو تَبَوَّأَ مقعدهُ مِنَ النَّارِ .

وكانَ يُعلِّمُ النَّاسَ القرآنَ خمسَ آياتٍ بِالغدوِّ ، وخمسةً بالعشيِّ .

وقيلَ له : إِنَّكَ تُحدِّثُنا بأحاديثٍ مُعجِبةٍ ، وإنَّا نخافُ أن تزيِدَ أو تنقصَ ، فلو كتبناها؟ فقالَ : لن تكتبوهُ ، ولن تجعلوهُ قرآناً ، ولكن أحفظوا عنا كما حَفِظْنَا ، ثُمَّ قالَ مرةً أخرى : خُذوا كما أخذنا عن رسولِ اللهِ ﷺ .

### وَفاتُهُ :

عن عبدِ الرَّحْمَنِ ابنِهِ قالَ : قالَ لي أبي : إنِّي كَبِرتُ وذهبَ أصحابي وجماعتي فخذُ بيدي ، فاتكأَ عَلَيَّ حتَّى جاءَ إلى أقصَى البقيعِ ، إلى مكانٍ لا يُدفنُ فيه ، فقالَ : يا بُنَيَّ ، إذا أنا متُّ فأدفني ها هُنا ، ولا تضربْ عَلَيَّ فِسْطاطاً ، ولا تمشْ معي بنارٍ ، ولا تبكينَّ عَلَيَّ نائحةً ، ولا تؤذِنَ بي أحداً ، وأسلِّكْ بي طريقاً غيرَ مَسْلوكَةٍ ، وليكنْ مَشْيُكَ خَبياً ، فماتَ يومَ الجُمُعَةِ ، فكرِهتُ أن أُؤذِنَ بالنَّاسِ ، لِما كانَ نهاني فيأتوني فيقولونَ : متى تُخرجونهُ؟

فأقولُ : إذا فرغتُ مِنْ جِهَارِهِ أَخْرِجْهُ ، قَالَ : فَأَمْتَلِ الْبَقِيعُ  
بِالنَّاسِ .

وعن رجاء بن ربيعة قال : كُنَّا عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي  
تُوْفِّي فِيهِ ، وَهُوَ ثَقِيلٌ ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا أَفَاقَ قُلْنَا : الصَّلَاةُ  
يَا أَبَا سَعِيدٍ ، قَالَ : كَفَانِي مَا قَدْ صَلَّيْتُ ، ثُمَّ أَرْسَلَ خَلْفَ نَفْرٍ مِنَ  
الصَّحَابَةِ ، وَقَالَ : لَا يَغْلِبَنَّكُمْ وَلَدُ أَبِي سَعِيدٍ ، إِذَا أَنَا مِثُّ فَكْفَنُونِي  
فِي ثِيَابِي الَّتِي كُنْتُ أُصَلِّي فِيهَا وَأَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا ، وَفِي الْبَيْتِ قَيْطِيَّةٌ  
فَكْفَنُونِي فِيهَا . . . إِلَى آخِرِ وَصِيَّتِهِ .

وفيهما : وَلَا تَتَّبِعْنِي بَاكِيَةً ، وَإِذَا أَحْتَمَلْتُمُونِي فَأَسْرِعُوا بِي ، فَلَمَّا  
خَرَجُوا بِجَنَازَتِهِ ، أَمْتَلُوا الْبَقِيعُ نَاسًا .

وكانت وفاته سنة أربع وسبعين من الهجرة ، بعد حياةٍ مديدةٍ  
أختلطَ فيها العلمُ بالعملِ ، والجهدُ بالراحةِ ، والفقْرُ بالغنى ،  
والصَّبْرُ بالشُّكرِ ، وشملها مع كُلِّ ذَلِكَ إيمانٌ عميقٌ ، وصدقٌ  
خالصٌ ، رَحِمَ اللَّهُ أَبَا سَعِيدٍ ، وَوَفَّقْنَا إِلَى اتِّبَاعِ آثَارِهِ هُوَ وَإِخْوَانِهِ مِنَ  
الصَّحَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ، أُولَئِكَ هُمُ الْمَفْلُحُونَ .

\* \* \*

## التَّابِعُونَ

التَّابِعِيُّ : هُوَ مَنْ لَقِيَ صَحَابِيًّا ، مُؤْمِنًا بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَمَاتَ عَلَى  
الإسلام .

ويرى الخطيبُ البغداديُّ : أَنَّهُ يُشْتَرَطُ صُحْبَةُ الصَّحَابِيِّ ، وَلَا  
يكفي مُجَرَّدُ اللَّقَاءِ .

ويقولُ الحافظُ أبو كثيرٍ : لَمْ يَكْتَفُوا بِمُجَرَّدِ رُؤْيَةِ الصَّحَابِيِّ ،  
كَمَا أَكْتَفُوا فِي إِطْلَاقِ أَسْمِ الصَّحَابِيِّ عَلَى مَنْ رَأَاهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ ، وَالْفِرْقُ عَظْمَةٌ وَشَرَفٌ رُؤْيَتُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ<sup>(١)</sup> . وَلَكِنَّ أَكْثَرَ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى أَنَّ التَّابِعِيَّ : هُوَ مَنْ لَقِيَ  
الصَّحَابِيَّ مُؤْمِنًا وَمَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ ، وَإِنْ لَمْ يَصْحَبْهُ وَلَمْ يَرَوْ  
عَنْهُ ، كَمَا رَجَّحَهُ أَبُو الصَّلَاحِ وَغَيْرُهُ .

وقد زكَّى القرآنُ التَّابِعِينَ بِاعتبارِ مجموعِهِمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :  
﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَجِّرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ  
خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة : ١٠٠] .

(١) الباعث الحثيث ص ١٨١ .



وشهدت السنة لهم من قوله ﷺ : « خَيْرُكُمْ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » (١) .

وقوله : « طُوبَى لِمَنْ رَأَى وَأَمَنَ بِي ، وَطُوبَى لِمَنْ رَأَى مَنْ رَأَى » (٢) .

وَمِنَ التَّابِعِينَ : الْمُخَضَّرُونَ ، وَاجِدُهُمْ مُخَضَّرَمٌ ، وَهُوَ الَّذِي أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَزَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَسْلَمَ فِي حَيَاتِهِ ﷺ وَلَمْ يَرَهُ ، وَقَدْ عَدَّ مِنْهُمْ مُسْلِمٌ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ نَفْسًا ، مِنْهُمْ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ ، وَسُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ .

وَعَدَدُ التَّابِعِينَ يَفُوقُ الْحَصَرَ ، وَهُمْ طَبَقَاتٌ تَبْلُغُ خَمْسَ عَشْرَةَ طَبَقَةً ، وَقَدْ اتَّفَقَ أَيْمَةُ الْإِسْلَامِ عَلَى أَنَّ آخِرَ عَصْرِ التَّابِعِيِّ ، هُوَ حَدُودُ سَنَةِ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ (١٥٠) مِنَ الْهَجْرَةِ ، وَأَنَّ سَنَةَ (٢٢٠هـ) آخِرُ عَصْرِ اتِّبَاعِ التَّابِعِينَ ، وَقَدْ اختلفوا في أَفْضَلِ التَّابِعِينَ مَنْ هُوَ؟ عَلَى أَقْوَالٍ :

الْأَوَّلُ : أَنَّهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

الثَّانِي : أَنَّهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، وَهُوَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ يَسَارُ الْبَصْرِيُّ ، الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ الْمُجْمَعُ

---

(١) حديث صحيح مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي ص ١٧٥ .  
(٢) الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٢٣٢٧/٦) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي عِدَّةٍ مَوَاطِنَ بِلَفْظٍ : « طُوبَى لِمَنْ رَأَى وَأَمَنَ بِي ، وَطُوبَى لِمَنْ رَأَى مَنْ رَأَى - لِمَنْ لَمْ يَرْنِي وَأَمَنَ بِي » (٣/٧١ و ١٥٥) و (٥/٢٤٨ و ٢٥٧ و ٢٦٤) .

على جلالته في كل فن ، العالم الرفيع ، الفقيه الثقة المأمون ،  
العابد الناسك ، مات سنة عشر ومائة ، وقد قارب التسعين .

الثالث : أنه أويس القرني ، وهو قول أهل الكوفة ، وأستحسنه  
أبن الصلاح ، قال العراقي : وهو الصواب ، لما روى مسلم في  
« صحيحه »<sup>(١)</sup> من حديث عمر بن الخطاب قال : سمعت  
رسول الله ﷺ يقول : « إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ :  
أُوَيْسٌ . . » الحديث ، فهذا الحديث قاطع للنزاع<sup>(٢)</sup> . اهـ .

وأويس : هو أبن عامر القرني ( بفتح ألقاف والراء ) سيّد  
التابعين ، ومن أولياء الله الصادقين ، الزاهد العارف بالله ، وقد أمر  
النبي ﷺ عمر وعلياً رضي الله عنهما إذا لقياه أن يطلبأ منه الدعاء ،  
وذكر الذهبي في « الميزان »<sup>(٣)</sup> أنه وجد قتيلأ في صفوف علي  
كرم الله وجهه في وقعة صفين سنة ٣٦هـ ، كذا في « لسان  
الميزان » لابن حجر .

الرابع : أنه عطاء بن أبي رباح المكي القرشي ، وهو قول أهل  
مكة ، وعطاء إمام مكة ومفتيها المشهور ، المتفق على جلالته  
 وإمامته ، ولما قدم أبن عمر رضي الله عنهما مكة وسألوه عن بعض  
المسائل قال : تجمعون لي المسائل وفيكم أبن أبي رباح ، وقد

(١) (١٨٩/٨) (٢٥٤٢) كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل أويس القرني .

(٢) التبصرة والتذكرة للعراقي (٥٠/٣) .

(٣) ميزان الاعتدال (٢٨١/١) ومثله في « تاريخ الإسلام » له (٥٥٥/٢) .

حجَّ سبعينَ حَجَّةً ، وقالَ الشافعيُّ : ليسَ في التَّابعينَ أحدٌ أكثرُ  
اتِّباعاً للحديثِ مِن عطاءِ توفِّي سنة ١١٥هـ ، كذا في  
« التَّهذيبِ »<sup>(١)</sup> للنوويِّ وأبنِ حجرٍ .

وسَيِّداتُ النِّساءِ مِنَ التَّابعينَ حَفْصَةُ بنتُ سيرينَ ، وهي ثِقَّةٌ  
حُجَّةٌ ، قالَ إياسُ بنُ مُعاويةَ : ما أدركتُ أحداً أَفْضَلُهُ على  
حفْصَةَ ، وقالَ ابنُ أبي داودَ : قرأتِ القرآنَ وهيَ ابنةُ اثنتي عَشْرَةَ  
سنةً ، وماتت سنة (١٠١هـ) وهي ابنةُ سبعينَ سنةً ، كذا في  
« التَّهذيبِ »<sup>(٢)</sup> لابنِ حجرٍ .

وأُمُّ الدَّرَداءِ الصُّغرىُ وأسمُها هُجَيْمَةُ ، وهي زوجُ أبي الدَّرَداءِ  
التي طلبتُ مِن زوجها ، أن تكونَ زَوْجاً لهُ في الآخرةَ ، فأوصاها  
أن لا تتزَّوجَ بعدهُ ، فخطبها مُعاويةُ بعدَ وفاةِ زوجها فلم ترضَ ،  
وكانت مِن العابداتِ ، وتوفِّيَتْ بعدَ سنة (٨١هـ) كذا في  
« تهذيبِ »<sup>(٣)</sup> ابنِ حجرٍ .

وعَمْرَةُ بنتُ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ سعدِ بنِ زُرارةَ الأَنْصاريَّةُ المَدنيَّةُ ،  
عَالِمَةٌ فَاضِلَةٌ ثِقَّةٌ ، كانت في حَجْرِ السَّيِّدَةِ عائِشَةَ ، قالَ عمرُ بنُ عبدِ  
العزیزِ : ما بقيَ أحدٌ أعلمَ بحديثِ عائِشَةَ مِن عَمْرَةَ . قالَ شُعْبَةُ :  
وكانَ عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ القاسمِ يسألُها عن حديثِ عائِشَةَ ، فقد كتبَ  
عمرُ بنُ عبدِ العزیزِ إلى ابنِ حَزْمٍ يطلبُ منه أن يكتبَ لهُ حديثَ

(١) تهذيب النوي (٣٣٣/١) وتهذيب ابن حجر (١٧٧/٧) .

(٢) (٣٦٠/١٢) .

(٣) (٤١٤/١٢) .

عَمْرَةَ ، وَتُوفِّيَتْ سَنَةَ (١٠٦هـ) وَقِيلَ (١٠٨هـ) ، وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ  
وَسَبْعِينَ . كَذَا فِي « تَهْذِيبِ »<sup>(١)</sup> أَبِي حَجْرٍ .

وَمِنْ سَادَاتِ التَّابِعِينَ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةُ بِالْحِجَازِ وَهُمْ :

١- سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيَّبِ بْنِ حَزْنِ الْقُرَشِيِّ الْمَخْزُومِيِّ ، أَبُوهُ  
الْمَسِيَّبُ وَجَدُهُ حَزْنٌ صَحَابِيَّانِ أَسْلَمَا يَوْمَ الْفَتْحِ - وَيُقَالُ : الْمَسِيَّبُ  
بِفَتْحِ أَلْيَاءِ وَكسْرِهَا ، وَالْفَتْحُ هُوَ الْمَشْهُورُ ، وَالْكَسْرُ أَحَبُّ إِلَيْهِ كَمَا  
حُكِيَ عَنْهُ - اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَلَالَتِهِ وَإِمَامَتِهِ ، وَتَقَدَّمَ عَلَى أَهْلِ  
عَصْرِهِ فِي الْعِلْمِ وَالْفَضِيلَةِ وَوَجْهِهِ الْخَيْرِ ، وَهُوَ رَأْسُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ  
فِي دَهْرِهِ ، الْمُقَدَّمُ عَلَيْهِمْ فِي الْفَتْوَى ، وَيُقَالُ لَهُ : فقيهُ الْفُقَهَاءِ ،  
وَكَانَ لَا يَكَادُ يُفْتَى فُتْيَا ، إِلَّا قَالَ : اللَّهُمَّ سَلِّمْني وَسَلِّمْ مِنِّي . وَهُوَ  
أَثْبَتُ التَّابِعِينَ فِي أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَكَانَ زَوْجَ بِنْتِ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ  
أَحْمَدُ : وَكَانَ صَالِحًا لَا يَأْخُذُ الْعَطَاءَ بَلْ يَسْتَعِزُّ بِالتَّجَارَةِ فِي  
الزَّيْتِ ، وَقَدْ حَجَّ أَرْبَعِينَ حَجَّةً ، وَتُوفِّيَ سَنَةَ (٩٣هـ) ، وَقِيلَ :  
سَنَةَ (٩٤هـ) ، وَهُوَ أَبُو خَمْسٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُذِهِ  
السَّنَةِ : سَنَةُ الْفُقَهَاءِ ، لِكَثْرَةِ مَنْ مَاتَ فِيهَا مِنْ الْفُقَهَاءِ ، كَذَا فِي  
« تَهْذِيبِ »<sup>(٢)</sup> النَّوَوِيِّ وَأَبِي حَجْرٍ .

٢- وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ ، قَالَ مَالِكٌ : إِنَّهُ  
كَانَ مِنْ فُقَهَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : مَا أَدْرَكْنَا  
بِالْمَدِينَةِ أَحَدًا نُفِضَلُهُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ أَبُو الزُّنَادِ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْلَمَ

(١) (٣٨٩/١٢) .

(٢) تهذيب النووي (٢١٩/١) وتهذيب ابن حجر (٧٧/٤) .

بالسُّنَّةِ ، ولا أَحَدًا ذَهَنًا مِنْهُ ، تُوفِّيَ سَنَةَ ( ١٠٦هـ ) وَقِيلَ :  
( ١١٢هـ ) ، وَهُوَ أَبُو سَبْعِينَ سَنَةً ، كَذَا فِي « تَهْذِيبِ »<sup>(١)</sup> أَبِي  
حَجْرٍ .

٣- وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ ، كَانَ إِمَامًا بَارِعًا فِي  
الْعِلْمِ ، وَأَتَّفَقُوا عَلَى تَوْثِيقِهِ وَجَلَالَتِهِ ، قَالَ مِصْعَبُ الزُّبَيْرِيِّ كَانَ  
خَارِجَةُ وَطَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ يَقْسِمَانِ الْمَوَارِيثَ ، وَيَكْتَبَانِ  
الرَّقَائِقَ ، وَيُنْتَهِي النَّاسُ قَوْلَهُمَا . وَقَدْ تُوفِّيَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ مِائَةٍ ،  
وَقِيلَ : ( ٩٩هـ ) ، وَهُوَ أَبُو سَبْعِينَ سَنَةً ، كَذَا فِي « تَهْذِيبِ »<sup>(٢)</sup>  
النُّوَيْبِيِّ وَابْنِ حَجْرٍ .

٤- وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ الْأَسَدِيِّ ، قَالَ أَبُو عِيْنَةَ : كَانَ  
أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ ثَلَاثَةَ : عُرْوَةُ ، وَالْقَاسِمُ ، وَعَمْرَةُ ،  
فَبَدَأَ بِهِ ، وَقَالَ هُوَ عَنْ نَفْسِهِ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي قَبْلَ مَوْتِهَا بِأَرْبَعِ حِجَجٍ أَوْ  
خَمْسٍ ، وَأَنَا أَقُولُ : لَوْ مَاتَ الْيَوْمَ مَا نَدِمْتُ عَلَى حَدِيثٍ عِنْدَهَا ،  
إِلَّا وَقَدْ وَعَيْتُهُ ، وَهُوَ ثِقَّةٌ كَثِيرُ الْحَدِيثِ ، فَفِيهِ عَالِمٌ مَأْمُونٌ ثَبَتَ ،  
وَمَنَاقِبُهُ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى جَلَالَتِهِ وَعُلُوِّ مَرَاتِبِهِ وَوُفُورِ  
عِلْمِهِ ، تُوفِّيَ سَنَةَ ( ٩٤هـ ) ، وَقِيلَ : سَنَةَ ( ٩٩هـ ) ، وَقِيلَ : غَيْرُ  
ذَلِكَ ، وَهُوَ أَبُو سَبْعٍ وَسِتِينَ سَنَةً . كَذَا فِي « تَهْذِيبِ »<sup>(٣)</sup> النَّوَيْبِيِّ  
وَابْنِ حَجْرٍ .

(١) ( ٢٩١/٨ ) .

(٢) تَهْذِيبُ النَّوَيْبِيِّ ( ١٧٢/١ ) وَتَهْذِيبُ ابْنِ حَجْرٍ ( ٦٩/٣ ) .

(٣) تَهْذِيبُ النَّوَيْبِيِّ ( ٣٣٢/١ ) وَتَهْذِيبُ ابْنِ حَجْرٍ ( ١٦١/٧ ) .

٥- سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارِ الْهَلَالِيِّ مَوْلَى مَيْمُونَةَ ، كَانَ ابْنُ الْمَسِيْبِ يَقُولُ لِلسَّائِلِ : أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ مَنْ بَقِيَ الْيَوْمَ ، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : كَانَ ثِقَةً عَالِمًا رَفِيعًا فَقِيهًا كَثِيرَ الْحَدِيثِ ، وَأَتَّفَقُوا عَلَى وَضْفِهِ بِالْجَلَالَةِ وَكَثْرَةِ الْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ وَتُوفِّيَ سَنَةَ ( ١٠٩ هـ ) وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ سَنَةً ، كَذَا فِي « تَهْذِيبِ » النَّوَوِيِّ وَابْنِ حَجْرٍ .

٦- عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، كَانَ عَالِمًا مُتَّفَقًا عَلَى جَلَالَتِهِ وَإِمَامَتِهِ ، فَاضِلًا مُقَدِّمًا فِي الْفِقْهِ ، شَاعِرًا مُحْسِنًا . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْكَبْرِ : لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا فِيمَا عَلِمْتُ فَقِيهًا أَشْعَرَ مِنْهُ ، وَلَا شَاعِرًا أَفْقَهُ مِنْهُ . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ مَا جَالَسْتُ عَالِمًا ، إِلَّا وَرَأَيْتُ أَنِّي أَتَيْتُ عَلَى مَا عِنْدَهُ ، إِلَّا عُبيدُ اللَّهِ هَذَا ، فَإِنِّي لَمْ آتِهِ إِلَّا وَجَدْتُ عِنْدَهُ عِلْمًا طَرِيفًا ، وَهُوَ مُعَلِّمُ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَتُوفِّيَ سَنَةَ ( ٩٩ هـ ) ، كَذَا فِي « التَّهْذِيبِ » <sup>(١)</sup> لِلنَّوَوِيِّ .

٧- وَالسَّابِغُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، فَقِيلَ : سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ مَالِكٌ : لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ فِي زَمَانِهِ أَشْبَهَ بِمَنْ مَضَى مِنْ الصَّالِحِينَ فِي الزُّهْدِ وَالْفَضْلِ وَالْعَيْشِ مِنْهُ ، وَقَرَنَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِالْقَاسِمِ ، وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كَوْنِهِمْ فَاقُوا أَهْلَ الْمَدِينَةِ عِلْمًا وَتَقَى وَعِبَادَةً وَوَرَعًا ، وَهُوَ إِمَامٌ مُتَّفَقٌ عَلَى جَلَالَتِهِ وَزَهَادَتِهِ وَعُلُوِّ مَرْتَبَتِهِ ، كَثِيرُ الْحَدِيثِ عَالِيًا ، وَكَانَ يَلْقَاهُ أَبُوهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرِ فَيَقْبَلُهُ وَيَقُولُ : أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ شَيْخٍ يَقْبَلُ شَيْخًا ، وَتُوفِّيَ سَنَةَ

(١) ( ٣١٢ / ١ ) .

(١٠٦هـ) بالمدينة . كذا في « التّهذيب » للنووي (١) .

وقيل : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، كان فقيهاً كثير الحديث مُتَّفَقاً على جلالته وإمامته وعظيم قدره وأرتفاع منزلته قال مالك بن أنس : كان عندنا رجالٌ من أهل العلم أسمٌ أحدهم ؛ كنيته ؛ منهم أبو سلمة بن عبد الرحمن . تُوِّفِيَ سنة ( ٩٤هـ ) بالمدينة ، كذا في « التّهذيب » لابن حجر .

وقيل : أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، كان يُقالُ له : راهبٌ قريشٍ ، لكثرة صلواته ، وكان مكفوفاً ، ثقةً عالماً عاقلاً سخياً كثير الحديث .

قال ابن خراش : أبو بكر هذا أحدُ أئمّة المسلمين ، قال : هو وإخوته عمُرٌ ، وعكرمةٌ ، وعبدُ الله بنو عبد الرحمن بن الحارث ، كلُّهم ثقاتٌ ، أجلةٌ ، يُضْرَبُ بهم المثلُ ، تُوِّفِيَ بالمدينة سنة ( ٩٤هـ ) ( سنة الفقهاء ) ، كذا في « التّهذيب » لابن حجر .

وهؤلاء الأئمّة كلُّهم من أبناء الصّحابة إلا سليمان فابوه يساؤ لا صُحبة له .

وأما مُحَمَّدُ بنُ أبي بكرٍ ، وعبدُ الله بنُ عُتْبَةَ ، وعبدُ الرحمن بنُ الحارثِ فَمِنْ صِغارِهِمْ .

وقد نظّم هؤلاء الفقهاء السبعة العلامة مُحَمَّدُ بنُ يوسف بن الخَضِرِ الحَلْبِيِّ المتوفى سنة ( ٦١٤هـ ) ، كما ذكره السّخاوي في

(١) ( ٢٠٧/١ ) .

« فتح المغيب »<sup>(١)</sup> واللكنوي في « الفوائد البهية في تراجم  
الحنفية »<sup>(٢)</sup> فقال :

أَلَا كُلُّ مَنْ لَا يَفْتَدِي بِأُثْمَةٍ  
فَقَسَمَتْهُ ضِيْزَى عَنِ الْحَقِّ خَارِجَةٌ  
فَخُذْهُمْ عِيْدُ اللَّهِ عُزْوَةٌ قَاسِمٌ  
سَعِيْدٌ أَبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَةٌ

\* \* \*

---

(١) (١٥٦/٤) .

(٢) ص ٢٠٣ .





# الفصل الخامس



## طبقاتُ كُتِبِ الحديثِ وأنواعُها

كُتِبَ الحديثِ على طبقاتٍ مختلفةٍ ومنازلٍ مُتباينةٍ ، وقد قَسَمَهَا الشيخُ الإمامُ أحمدُ المعروفُ بشاهِ وليِّ اللهِ الذَّهْلوي إلى الطبقاتِ الآتيةِ :

الطبقةُ الأولى : كُتِبَ جَمَعَتْ بَيْنَ الصَّحَةِ والشُّهْرَةِ ، وهي مُنْحَصِرَةٌ بِالاستقراءِ في ثلاثةِ كُتُبٍ : «الموطأ» و «صحيحُ البخاري» و «صحيحُ مسلم» .

الطبقةُ الثانيةُ : كُتِبَ لَمْ تَبْلُغْ مَبْلَغَ «الموطأ» و «الصحيحين» ، ولكنها تتلوها ، كَانَتْ مُصَنَّفُوها معروفينَ بالوثوقِ والعدالةِ والحفظِ والتبحُّرِ في فنونِ الحديثِ ، ولم يَرْضَوْا في كُتُبِهِمْ هذهِ بالتساهلِ فيما اشترطوا على أنفسهم ، فتلقاها مَنْ بعدهم بِالقبولِ ، وأعتنى بها المحدثونَ والفقهاءُ طبقةً بعدَ طبقةٍ ، وأشتهرت فيما بينَ النَّاسِ ، وتعلَّقَ بها القومُ شَرْحاً لغريبها ، وفحصاً عن رجالها ، وأستنباطاً لِفَقْهِها ، وعلى تلكِ الأحاديثِ بناءُ عامَّةِ العلومِ كـ «سُنَنِ أبي داود» ، «جامعِ الترمذي» ، «وسُنَنِ النسائي» .

الطَّبَقَةُ الثَّالِثَةُ : كُتِبَ جَمَعَتْ بَيْنَ الصَّحِيحِ ، وَالْحَسَنِ ،  
 وَالضَّعِيفِ ، وَالْمَعْرُوفِ ، وَالْغَرِيبِ ، وَالشَّاذِّ ، وَالْمُنْكَرِ ، وَالْخَطَأِ  
 وَالصَّوَابِ ، وَالثَّابِتِ ، وَالْمَقْلُوبِ ، وَلَمْ تَشْتَهَرْ فِي الْعِلْمَاءِ ذَلِكَ  
 الْأَشْتِهَارَ ، وَإِنْ زَالَ عَنْهَا أَسْمُ النِّكَارَةِ الْمُطْلَقَةِ ، وَلَمْ يَتَدَاوَلَ  
 مَا تَفَرَّدَتْ بِهِ الْفُقَهَاءُ كَثِيرَ تَدَاوُلٍ ، وَلَمْ يَفْحَصْ عَنْ صِحَّتِهَا وَسُقْمِهَا  
 الْمَحْدَثُونَ كَثِيرَ فَحْصٍ ، وَمِنْهُ مَا لَمْ يَخْدِمَهُ لُغَوِيٌّ لشرحِ غَرِيبٍ ،  
 فَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى اسْتِثْنَائِهَا كـ « مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى » ، « وَمُصَنَّفِ عَبْدِ  
 الرَّزَاقِ » ، « وَمُصَنَّفِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ » ، « وَمُسْنَدِ عَبْدِ بْنِ  
 حُمَيْدٍ » ، « وَمُسْنَدِ الطَّيَالِسِيِّ » ، وَكُتِبَ الْبِيهَقِيُّ ، وَالطَّحَاوِيُّ ،  
 وَالطَّبْرَانِيُّ ، وَكَانَ قَصْدُهُمْ جَمَعَ مَا وَجَدُوهُ ، لَا تَلْخِصُهُ وَتَهْذِيبُهُ  
 وَتَقْرِيبُهُ مِنَ الْعَمَلِ .

الطَّبَقَةُ الرَّابِعَةُ : كُتِبَ قَصْدَ مُصَنَّفِهَا بَعْدَ قُرُونٍ مُتَطَاوِلَةٍ جَمَعَ  
 مَا لَمْ يُوجَدَ فِي الطَّبَقَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، وَكَانَتْ فِي الْمَجَامِيعِ وَالْمَسَانِيدِ  
 الْمُخْتَفِيَةِ ، فَتَوَهَّوْا بِأَمْرِهَا ، وَكَانَتْ عَلَى أَلْسِنَةٍ مَنْ لَمْ يَكْتُبْ حَدِيثَهُ  
 الْمَحْدَثُونَ ، ككَثِيرٍ مِنَ الْوُعَاظِ الْمُتَشَدِّقِينَ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ  
 وَالضُّعْفَاءِ ، أَوْ كَانَتْ مِنْ آثَارِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، أَوْ مِنْ أَخْبَارِ بَنِي  
 إِسْرَائِيلَ ، أَوْ مِنْ كَلَامِ الْحُكَمَاءِ ، خَلَطَهَا الرُّوَاةُ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ  
 سَهْوًا أَوْ عَمْدًا ، أَوْ كَانَتْ مِنْ مُحْتَمَلَاتِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ ، فَرَوَاهَا  
 بِالْمَعْنَى قَوْمٌ صَالِحُونَ لَا يَعْرِفُونَ غَوَامِضَ الرُّوَايَةِ ، فَجَعَلُوا الْمَعْنَى  
 أَحَادِيثَ مَرْفُوعَةً ، أَوْ كَانَتْ مَعَانِي مَفْهُومَةً لِإِشَارَاتِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ  
 جَعَلُوهَا أَحَادِيثَ مُسْتَبَدَّةً بِرَأْسِهَا عَمْدًا ، أَوْ كَانَتْ جُمَلًا شَتَّى فِي  
 أَحَادِيثَ مُخْتَلَفَةٍ جَعَلُوهَا حَدِيثًا وَاحِدًا بِنَسَقٍ وَاحِدٍ ، وَمِظَنَّةُ هَذِهِ

الأحاديثِ كتابُ « الضُّعفاءِ » لابنِ حِبَّانَ ، و« الكَامِلِ » لابنِ عَدِيٍّ ، و« كُتُبُ الخُطيبِ » ، وأبي نُعَيْمٍ ، وألْجُوزقَانِيٍّ ، وأبْنِ عَسَاكِرٍ ، وأبْنِ النَّجَّارِ ، والذَّيْلَمِيِّ . وأصلحُ هذه الطَّبَقَةِ ما كانَ ضعيفاً مُحتمَلاً ، وأسوؤها ما كانَ مَوْضوعاً أو مقلوباً شديدَ التُّكَّارَةِ ، وهذه الطَّبَقَةُ مادَّةُ كتابِ « المَوْضوعاتِ » لابنِ الجوزيِّ .

فأما الطَّبَقَةُ الأولى والثانية ؛ فعليهما أَعْتِمَادُ المَحْدِثِينَ ، وأما الثالثةُ ، فلا يُباشِرُها للعملِ عليها وألْقُولِ بها إلا النَحَّارِيُّ والجَهَّابُذَةُ الذينَ يحفظونَ أسماءَ الرِّجالِ وَعِلَلَ الأحاديثِ ، نعم رُبَّما يُؤخَذُ منها المَتَّابَعَاتُ والشَّواهِدُ ، وأما الرَّابِعَةُ ؛ فلا يُعَوَّلُ عليها أحدٌ مِنَ الذينَ لَهُمُ إلمامٌ بالأحاديثِ النَّبَوِيِّ ، وهي مَصَدَّرٌ لِطوائِفِ المَبْتَدِعِينَ مِنَ الرَّافِضَةِ والمُعْتَزِلَةِ ، يعتمدونَ عليها في أخذِ شواهِدِ مَذاهِبِهِم ، فالانتصارُ بها غيرُ صَحِيحٍ في معاركِ العُلَماءِ بالأحاديثِ<sup>(١)</sup> .

### أنواعُ كُتُبِ الأحاديثِ :

وكما تَعَدَّدَتِ طَبَقَاتُ كُتُبِ الأحاديثِ ، كذلك تَعَدَّدَتِ أنواعُها ، فمنها : كُتُبُ الصُّحاحِ ، والجوامعِ ، والمسانيدِ ، والمعاجمِ ، والمُستدرَكَاتِ ، والمُستخرِجاتِ ، والأجزاءِ ، والسُّنَنِ .

فأما كُتُبُ الصُّحاحِ ؛ فهي المُمخَصَّةُ بالأحاديثِ الصَّحِيحَةِ ، وهي تشملُ الصَّحِيحِينَ وغيرَهما مِنَ الصُّحاحِ .

(١) انتهى من حُجَّةِ الله البالغة بتصرُّف (١/٣٨٥-٣٩١) .

وأما كُتُبُ الْجَوَامِعِ فَهِيَ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى جَمِيعِ أَبْوَابِ الْعِلْمِ الَّتِي أَصْطَلَحُوا عَلَيْهَا ، وَهِيَ : الْعَقَائِدُ ، الْأَحْكَامُ ، الرَّقَاقُ ، آدَابُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، بَابُ التَّفْسِيرِ وَالتَّارِيخِ وَالسِّيَرِ ، بَابُ السَّفَرِ وَالْقِيَامِ وَالْقَعُودِ ، وَيُسَمَّى بَابَ الشَّمَائِلِ أَيْضاً ، بَابُ الْفِتَنِ ، وَأَخِيرًا بَابُ الْمَنَاقِبِ وَالْمَثَالِبِ ، فَالْكَتَابُ الْمَشْتَمِلُ عَلَى هَذِهِ الْأَبْوَابِ الشَّمَانِيَّةِ يُسَمَّى جَامِعًا كـ « جَامِعِ الْبَخَارِيِّ » وَ « التَّرْمِذِيِّ » .

وَأَمَّا كُتُبُ الْمَسَانِيدِ وَهِيَ : جَمْعُ مُسْنَدٍ ، فَهُوَ مَا تُذَكَّرُ فِيهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ بِحَسَبِ طَبَقَاتِهِمْ ، كـ « مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ » .

وَأَمَّا كُتُبُ الْمَعَاجِمِ - جَمْعُ مُعْجَمٍ - فَهِيَ : مَا تُذَكَّرُ فِيهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى أَسْمَاءِ الشُّيُوخِ ، أَوْ الْبُلْدَانِ ، أَوْ الْقَبَائِلِ ، مُرْتَبَةً عَلَى حُرُوفِ الْأَهْجَاءِ ، وَأَشْهُرُ الْمَعَاجِمِ « مُعْجَمُ الطَّبْرَانِيِّ الْكَبِيرِ » وَ « الْأَوْسَطُ » وَ « الصَّغِيرُ » .

وَأَمَّا كُتُبُ الْمُسْتَدْرَكَاتِ - جَمْعُ مُسْتَدْرَكٍ - فَهِيَ : مَا أُسْتَدْرِكَ فِيهِ مَا فَاتَ الْمُؤَلِّفَ فِي كِتَابِهِ عَلَى شَرْطِهِ ، وَأَشْهُرُهَا « مُسْتَدْرَكُ الْحَاكِمِ » عَلَى الصَّحِيحِينَ ، وَقَدْ لَخَّصَهُ الدَّهْبِيُّ وَتَعَقَّبَهُ ، وَليست كُلُّ تَعَقُّبَاتِ الدَّهْبِيِّ مُسَلِّمَةً ، بَلْ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا نَظَرٌ .

وَأَمَّا الْمُسْتَخْرَجَاتُ - جَمْعُ مُسْتَخْرَجٍ - فَهِيَ : أَنْ يَأْتِيَ الْمُحَدِّثُ إِلَى كِتَابٍ مَشْهُورٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ ، فَيُخْرِجُ أَحَادِيثَهُ بِأَسَانِيدَ لِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ صَاحِبِ الْكِتَابِ ، فَيَجْتَمِعُ مَعَهُ فِي شَيْخِهِ ، أَوْ مَنْ فَوْقَهُ ، وَمِنْ ذَلِكَ « مُسْتَخْرَجُ أَبِي عَوَانَةَ » عَلَى

« صحيح مُسلم » ، و« مستخرجُ أبي بكرِ الإسماعيليِّ » على  
 « البخاريِّ » ، و« مستخرجُ أبي عليِّ الطُّوسيِّ » على « التُّرمذيِّ » .  
 وأمَّا الأجزاء ، فجمعُ جُزءٍ ، والجُزءُ : جمعُ الأحاديثِ المرويَّةِ  
 عن رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، أو مَنْ بَعْدَهُمْ كـ « جُزءِ أبي بكرٍ » ،  
 أو جمعُ الأحاديثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَطْلَبٍ مِنَ الْمَطْلَبِ كـ « جُزءِ في قيامِ  
 اللَّيْلِ » للمَزَوَزِيِّ ، و « جُزءِ في صلاةِ الضُّحَى » للشُّيُوطِيِّ .  
 وأمَّا السُّنَنُ ؛ فهي ما تُذَكَّرُ فِيهِ الْأَحَادِيثُ مُرْتَبَةً عَلَى أَبْوَابِ  
 الْفَقْهِ ، كـ « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » .

\* \* \*





# الفصل السادس



## أئمةُ الحديثِ وكتبهم

### الإمامُ مالكُ بنُ أنسٍ

هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي  
المدني ، إمام دار الهجرة .

يقولُ فيه ابنُ الأثير<sup>(١)</sup> : هو شيخُ العلمِ وأستاذُ الأئمةِ ، ولدَ  
سنةَ خمسٍ وتسعينَ منَ الهجرةِ ، وماتَ بالمدينةِ سنةَ تسعٍ وسبعينَ  
ومائةَ ، وله أربعٌ وثمانونَ سنةً .

وقالَ الواقديُّ : ماتَ وله تسعونَ سنةً .

وهو إمامُ الحجازِ ، بل إمامُ النَّاسِ في الفقهِ والحديثِ ، وكفاهُ  
فخراً أنَّ الشافعيَّ من أصحابِهِ . ١ هـ .

وكانَ أبوه أنسٌ راويةً للحديثِ ، وكانَ مُقْعِداً يَخْتَرِفُ صناعةَ  
النَّبلِ ، وأُمَّهُ مِنْ فُضَلِيَّاتِ النِّسَاءِ الصَّالِحَاتِ ، وهيَ التي وَجَّهَتْهُ إلى  
طلبِ العلمِ ، ولقدَ عَمَّمَتْهُ حينَ بَلَغَ سنَّ التَّعليمِ ، وقالتَ لهُ :  
أذهبْ فأكتبْ حديثَ رسولِ اللهِ .

(١) جامع الأصول لابن الأثير (١٠٤/١) .

وجدهُ مالِكٌ من كبارِ التَّابعينَ ، أخذَ العلمَ عن عمرَ ،  
وعثمانَ ، وعائشةَ ، وأبي هريرةَ ، وكانَ ممَّن كتبوا المُصحفَ  
الشَّريفَ زمنَ عثمانَ ، وهو أوَّلُ من وفدَ من اليمنِ إلى الحجازِ من  
هذهِ الأسرةِ المباركةِ .

وكانَ مالِكٌ طويلًا ، جسيماً ، عظيمَ الأهميةِ ، أصلعَ ، واسعَ  
العينينَ ، شديدَ ألبياضِ إلى شُقرةِ ، جميلَ الصُّورةِ ، أشمَّ الأنفِ ،  
كبيرَ اللحيةِ ذاتَ طولٍ وعرضٍ تبلغُ صدرَهُ ، يلبسُ الثيابَ المدنيَّةَ  
الجيادَ ، وكانَ لا يغيَّرُ شيبَهُ بالخضابِ ، ويأخذُ أطرافَ شاربهِ ولا  
يحلقُهُ ولا يخفيه<sup>(١)</sup> ، ويعيبُ حلقَهُ ، ويراهُ من المثلَّةِ .

يصفهُ مُصعبُ الزبيريُّ فيقولُ : كانَ مالِكٌ من أحسنِ النَّاسِ وجهاً ،  
وأحلامهم عينا ، وأنفاهم بياضاً ، وأتمهم طولاً في جودَةِ بدنهِ .

وقد عُرِفَ من صِغرهِ بحبِّه لطلبِ العلمِ ، وشدَّةِ حرصهِ على  
جمعهِ والتبُّلِ إليهِ ، فكانَ يأتي شيخَهُ أبا بكرٍ عبدَ اللهِ بنَ يزيدَ  
المعروفَ بـ « ابنِ هُرْمَزٍ » بكثرةِ ولا يفارقُ بيتهُ حتَّى الليلِ ، وقد  
لازمهُ سبعَ أو ثمانِي سنينَ .

وكانَ قويَّ الحافظةِ ، يقولُ : كُنْتُ أجيءُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ ،  
وعروةَ ، والقاسمَ ، وأبا سلَمةَ ، وحُميداً ، وسالمًا - وذكرَ  
جماعةً - فأدورُ عليهم أسمعُ من كُلِّ واحدٍ من الخمسينَ حديثاً إلى  
المائةِ ، ثُمَّ أنصرفُ وقد حفظتُهُ كلُّهُ من غيرِ أن أخلِطَ حديثَ هذا  
بحديثِ هذا .

(١) حفا شاربه حفاً وأحفاه : بالغ في أخذه .

وكان إلى جانب ذلك ثاقب الفكر ، نافذ النظر ، دقيق الاستنباط من الكتاب والسنة ، جيد التفقه ، مُصيباً في تطبيق الخصوص على أغراض التشريع مع مراعاة المصالح ، وسدّ ذرائع الفتن والفساد ، حاذقاً في تفصيل الأحكام المنطوية تحت الأصول والكلّيات المُشار إليها بالعلل المنقولة أو المقبولة .

وكان صحيح التحري في رواية الحديث ، مُدققاً في ذلك كلّ التدقيق ، فلا ينقل إلا عن الأثبات الثقات .

وكان إذا شك في الحديث ، طرحه كلّهُ ، وكان يقول عن نفسه : رُبّما وردت عليّ المسألة فأسهرُ فيها عامّة ليلتي (١) .

## كتاب الموطأ :

كتاب « الموطأ » للإمام مالك أستغرق في تأليفه أربعين سنة .

قيل في سبب تسميته : الموطأ ، لأنه تجنّب فيه شذائد ابن عمّره ، ورخص ابن عباس ، ووطأه للناس ، كما أشار عليه المنصور ، فسماه : « الموطأ » .

وذكر الشيوطي في سبب تسميته : روي عن مالك أنه قال : عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة ، فكلهم واطأني عليه ، فسَمَّيته : « الموطأ » .

---

(١) أنظر بغية المسترشدين في ذكر الأئمة الأربعة المجتهدين لشيخنا الشيخ حسن المشاط .

والإمام مالك بتأليفه «الموطأ» أسس منهجاً في جمع الحديث وتأليفه ، وخطا بالتأليف خطوة فعالة منهجية ، لها أثرها في كيان تصنيف الحديث ، فقد كان التدوين قبل مالك رحمه الله غير مبوب على أبواب العلم الجامعة ، كما فعل محمد بن مسلم بن شهاب الزهري سنة (١٢٥هـ) في بدء التدوين الرسمي بأمر عمر بن عبد العزيز ، فجمع بغير تبويب على أبواب العلم ، ثم نهض التأليف في الجيل الذي يلي الزهري ، فكان أول من ألف الحديث ورتبه على الأبواب ؛ مالك بن أنس بالمدينة ، وأبن جريج بمكة ، ومن جرى على نهجهم .

وقد بين ولي الله الدهلوي مكانة «الموطأ» ودرجته ، فجعله في الدرجة الأولى في الصّحة من كتب الحديث مع الصحيحين . يقول : وكتب الحديث على طبقات ، وهي باعتبار الصّحة والشهرة على أربع طبقات :

١- فالطبقة الأولى : منحصرة في ثلاثة كتب ، «الموطأ» ، «صحيح البخاري» ، «صحيح مسلم» .

وقال الشافعي : ما تحت أديم السماء بعد كتاب الله تعالى ، أصح من كتاب مالك .

وأنفق أهل الحديث على أن جميع ما فيه صحيح ، على رأي مالك ومن وافقه .

أمّا على رأي غيره ، فليس فيه مُرسل ، ولا مُنقطع إلا وقد اتصل سنده من طريقٍ أخرى ، فلا جرم أنّها صحيحة من هذا الوجه .

## الإمام أحمد بن حنبل

هو الإمام الجليل أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، صاحب المذهب ، الصابر على المحنة ، الناصر للشيعة ، شيخ الإسلام ، وأحد الأئمة الأعلام .

أصله من مزو ، وكان أبوه من سرخس ، ومولده في بغداد في ربيع الأول عام ( ١٦٤هـ ) ، ودرس بها حتى عام ( ١٨٣هـ ) ؛ ثم رحل بعد ذلك لطلب العلم في مدائنه ، فرحل إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والجزيرة .

وكان شديد العناية في هذه الأسفار بطلب الحديث ، فأخذ عن هشيم ، وسفيان بن عيينة ، وإبراهيم بن سعيد ، وجريير بن عبد الحميد ، ويحيى القطان ، ووكيع ، وعبد الرحمن بن المهدي ، وغيرهم من جلة الشيوخ وجهابذة المحدثين .

ثم عاد إلى مسقط رأسه ، وألتقى بالإمام الشافعي ، وحضر دروسه في الفقه والأصول من سنة ( ١٩٥هـ ) إلى سنة ( ١٩٧هـ ) .

وحيثما رحل الشافعي من بغداد إلى مصر قال : خرجت من



بغدادَ وما خَلَّفْتُ بها أفقَه ولا أورَعَ ولا أزهدَ ولا أعلمَ مِن أحمدًا!  
وقد وصفه غيرُ الشافعيِّ مِنَ العلماءِ بالعلمِ والورعِ والحفظِ ،  
مما تحلَّتْ به سيرتُه في كُتُبِ التَّراجمِ .  
قالَ إبراهيمُ الحربيُّ : رأيتُ كأنَّ اللهَ قد جمعَ له عِلْمَ الأوَّلِينَ  
والآخِرِينَ .

وقالَ ابنُ أبي حاتمٍ : سألتُ أبي عن أحمدَ بنِ حنبلٍ فقالَ : إذا  
رأيتَ مَنْ يُحبُّ أحمدَ ، فأعلمْ أنَّه صاحبُ سُنَّةٍ .  
وقالَ النَّسائيُّ : جمعَ أحمدُ بنُ حنبلٍ المعرفةَ بالحديثِ والفقهِ  
والورعَ والزُّهدَ والصبرَ .

وقالَ أبو داودَ : كانتُ مجالسُ أحمدَ مجالسَ الآخرةِ ، لا يُذكرُ  
فيها شيءٌ مِنَ أمرِ الدنيا ، ما رأيتُه ذكرَ الدنيا قطُّ .  
وقالَ عليُّ بنُ خَلْفٍ : سمعتُ الحُمَيدِيَّ يقولُ : ما دُمْتُ  
بالحجازِ ، وأحمدُ بالعراقِ ، وابنُ رَاهُوِيَّةَ بخُرَاسانَ لا يغلبُنا أحدٌ .  
وقالَ أحمدُ بنُ سعيدِ الرَّاظِي : ما رأيتُ أسودَ الرأسِ أحفظَ  
لحديثِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولا أعلمَ بفقهِه وما فيه ، مِن أحمدَ بنِ  
حنبلٍ .

وقالَ العباسُ بنُ الوليدِ البُيُروتيُّ بسنَدِهِ : قيلَ لأبي مُشَهِرٍ : هل  
تعرفُ أحدًا يحفظُ عليَ هذهِ الأُمَّةِ أمرَ دينِها؟ قالَ : لا أعلمُه إلا  
شابتاً في ناحيةِ المشرقِ - يعني أحمدَ بنَ حنبلٍ - .

وقالَ ابنُ العِمامِ الحنبلِيُّ عنه : كانَ إماماً في الحديثِ  
وضُروبِهِ ، إماماً في الفقهِ ورقائِقِهِ ، إماماً في السُّنَّةِ ودقائقِها ، إماماً

في الورع وغوامضه ، إماماً في الزهد وحقائقه ، وتوفي في بغداد  
ضحوة يوم الجمعة ١٢ من ربيع الأول سنة ( ٢٤١هـ ) .

مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ :

يقول السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْكَتَّانِيِّ (١) :

ومسندُ الإمامِ الأُوحدِ مُحبي السُّنَّةِ أبي عبدِ اللهِ أحمدَ بنِ  
مُحَمَّدِ بنِ حنبلِ الشَّيبانيِّ الْمَرْوَزِيِّ ، ثُمَّ البَغْدَادِيِّ ، المتوفَّى في  
بغداد سنة إحدى وأربعين ومائتين ، وكانَ يحفظُ ألفَ ألفِ  
حديثٍ ، ومُسْنَدُهُ هَذَا يشتملُ على ثمانية عشرَ مُسْنَدًا ، أولُها مُسْنَدُ  
العَشْرَةِ وما معه ، وفيه من زياداتِ ولدهِ عبدِ اللهِ ، ويسيرٌ من  
زياداتِ أبي بكرٍ القطيعيِّ ، الرَّاوي عن عبدِ اللهِ ، وقد أشتهر عندَ  
كثيرٍ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ أربعونَ ألفَ حديثٍ ، قالَ أبو موسى المدينيُّ :  
لم أزلُ أسمعُ ذلكَ مِنَ النَّاسِ ، حتَّى قرأتهُ على أبي منصورِ بنِ  
رَزين ، اهـ .

وكذا صرَّحَ بذلكَ الحافظُ شمسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بنُ عليِّ الحُسَينيِّ  
في « التذكرة » ، فقالَ : عِدَّةُ أحاديثه أربعونَ ألفاً بالمكرَّرِ .

وقالَ ابنُ المُنادي : إِنَّهُ ثلاثونَ ألفاً ، والأعتمادُ على قولهِ دونَ  
غيرهِ ، وقد أنتقاهُ من أكثرَ من سبعمائةٍ وخمسينَ ألفَ حديثٍ ، ولم  
يُدخِلْ فيه إلا ما يُحتجُّ به عندهُ .

---

(١) الرسالة المستطرفة ص ١٨ .

درجةُ أحاديثه :

للعلماء في درجةِ أحاديثه أقوالٌ :

الأوّلُ : أنّ ما فيه منَ الأحاديثِ حُجَّةٌ ، فأطلقَ عليه اسمُ الصّحةِ .

الثّاني : أنّ فيه الصّحيحَ ، والضّعيفَ ، والموضوعَ .

الثّالثُ : أنّ فيه الصّحيحَ والضّعيفَ الَّذي يَقْرُبُ مِنَ الْحَسَنِ ، وليسَ فيه موضوعٌ ، والحقُّ أنّ فيه الصّحيحَ ، والضّعيفَ الَّذي يَقْرُبُ مِنَ الْحَسَنِ ، وما هو أقلُّ منَ ذلكَ ، وإنَّ ما حُكِمَ عليه بِالْوَضْعِ منَ أحاديثِ المُسْنَدِ ، فهي ممّا زادَهُ أبو بكرٍ القُطَيْعِيُّ ، أو عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ .

\* \* \*

## الإمام البخاري

هو مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ بَزْدِزْبَةَ<sup>(١)</sup> ،  
الْجُعْفِيُّ وَلَاءٌ ، الْبُخَارِيُّ مَوْلِدًا ، وَالْجُعْفِيُّ نِسْبَةً إِلَى الْيَمَانِ الْجُعْفِيِّ  
الَّذِي شَرَّفَ اللَّهُ جَدَّهُ الْمَغِيرَةَ بِالْإِسْلَامِ عَلَى يَدِهِ ، فَأَنْتَمَى إِلَيْهِ بِوَلَاءِ  
الْإِسْلَامِ ، وَسَرَى مِنْهُ إِلَى سَلَاتِهِ ، وَمِنْهُمْ إِمَامُنَا الْبُخَارِيُّ .

وُلِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لثَلَاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ شَوَالِ سَنَةِ أَرْبَعٍ  
وَتَسْعِينَ وَمِائَةٍ مِنَ الْهَجْرَةِ ( ١٩٤ هـ ) ، فِي بَيْتِ مُبَارَكِ عَطْرُهُ وَالِدُهُ  
إِسْمَاعِيلُ بِالْعِلْمِ وَالتَّقْوَى ، فَقَدْ كَانَ كَمَا يَقُولُ الذَّهَبِيُّ<sup>(٢)</sup> : مِنْ  
الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ وَالتَّبَلَاءِ الْوَرَعِينَ .

وَقَدْ رَحَلَ الْبُخَارِيَّ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَى كَثِيرٍ مِنْ مَشَاهِيرِ  
الْمُحَدِّثِينَ فِي عَصْرِهِ فِي الْحِجَازِ وَالشَّامِ وَمِصْرَ وَالْعِرَاقِ .  
وَتَوَفِّيَ لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ ، وَعَمْرُهُ اثْنَانِ  
وَسِتُونَ سَنَةً إِلَّا ثَلَاثَةَ عَشْرِ يَوْمًا ، وَلَمْ يُعَقَّبْ ذَكَرًا .

(١) بردزية : فارسي معناه بالعبية الزارع أو البستاني .

(٢) « سير أعلام النبلاء » للذهبي ( ٣٩١ / ١٢ ) .

## كتاب صحيح البخاري :

هو الكتاب الذي قال فيه العلماء : إنه أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى .

والاسم الكامل الذي سمى به البخاري كتابه هذا هو :  
« الجامع الصحيح المُنسَدُ المختصرُ من حديث رسول الله ﷺ  
وسننه وأيامه » .

### موضوعه :

وموضوع « الجامع الصحيح » هو الحديث الصحيح المجرد ،  
وقد استبان موضوعه هذا في ضوء ما قيل في شرطه ، إنه اشترط فيه  
الصحة ، وأنه لا يدخل فيه إلا حديثاً صحيحاً .

قال ابن الصلاح ، والنووي ، وابن حجر والنص له : وهذا  
أصل موضوعه ، وهو مُستفادٌ من تسميته إياه « بالجامع الصحيح  
المُنسَدِ المختصر من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه » ،  
والمراد بالمُسند : المُتَّصِلُ الإسناد ، كما بين ابن حجر بأن  
موضوعه الأصلي تخريج الأحاديث التي اتصل إسنادها ببعض  
الصحابة عن النبي ﷺ ، سواء أكان قولاً ، أو فعلاً ، أو تقريراً ،  
وأن ما وقع في الكتاب مما يخالف ذلك ، إنما وقع فيه تبعاً  
وعرضاً ، لا أصلاً ولا مقصوداً كالمعلقات والموقوفات .

ويقول ابن الصلاح : ويرجع إلى هذا الخصوص ، قول  
البخاري : ما أدخلت في الجامع إلا ما صح .

وكذلك يُطلَقُ قولُ الحافظِ أبي نصرٍ أوائليِّ السُّجزيِّ : أجمعَ أهلُ العلمِ الفقهَاءَ وغيرَهُم ، على أنَّ رجلاً لو حلفَ بالطلاقِ أنَّ جميعَ ما في كتابِ ( البخاريِّ ) ممَّا رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ قد صحَّ عنه ، فإنَّه لاشكُّ في أنَّه لا يحنثُ ، والمرأةُ بحالِها في حبالته . وكذلك ما نقله الحُفَاطُ والأئمَّةُ عنِ البخاريِّ أنَّه قالَ عن كتابه : جعلته فيما بيني وبينَ اللهِ تعالى .

وكذلك ما ذكره أبو عبدِ اللهِ الحُمَيدِيُّ في كتابه « أجمعُ بينَ الصَّحيحينِ » من قولهِ : لم نجدُ مِنَ الأئمَّةِ الماضينَ رضيَ اللهُ عنهم أجمعينَ مَنْ أفصحَ في جمعِ ما جمعه بالصُّحَّةِ ، إلَّا هذينِ الإمامينِ ( الشَّيخينِ ) ، فإنَّما المرادُ بكلِّ ذلكِ مقاصدُ الكتابِ ، وموضوعه مُتَوْنُ الأبوابِ ، دونَ التَّراجمِ ونحوها ، وهذا بالنَّسبةِ إلى شرطِ الاتِّصالِ بالصُّحَّةِ ، فالْمَقْصودُ من موضوعِ الجامعِ إنَّما هو الصَّحيحُ ، وليسَ معنى ذلكِ أنَّ كلَّه كذلكِ ، فقد ذكَّرَ تَبَعاً وأستثناساً المَعْلَقَاتِ والموقوفاتِ ، فلا يُخرِجُهُ ذلكِ عن أصلِ موضوعه .

### مَنْهَجُ الْبُخَارِيِّ فِي حَدِيثِ الصَّحِيحِ وَشَرْطِهِ :

من أمتع ما قيلَ في هذا المعنى وأدقُّه قولُ الحافظِ ابنِ حجرٍ المتوفى سنةً ( ٨٥٢هـ ) في مقدِّمة كتابِ « النُّكْتِ » (١) ، و« مختصر

(١) «النكت» لابن حجر: وهو مخطوط بمكتبة الأزهر وصل فيه إلى كتاب الإيمان وقد ألفه بعد كتاب (فتح الباري).

فتح الباري ، فقد أستخلصَ منهجَ البخاريِّ في شرطه مِنْ طريقيين :  
الأوَّل : مِنْ تسميةِ البخاريِّ نفسه لكتابه .

الثَّاني : مِنْ الاستقراءِ مِنْ تصرُّفه .

فإنَّه سمَّاهُ : « الجامعُ الصَّحيحُ المُسنَدُ المُختصرُ مِنْ حديثِ  
رسولِ اللهِ ﷺ وسننه وأيامه » .

فعرَّفنا بقوله : « الجامع » ، أنَّه لم يختصَّ بصنْفِ دُونَ صنْفِ ،  
ولهذا أوردَ فِيهِ الأحكامَ ، والفضائلَ ، والأخبارَ المَخضَّةَ ، عنِ  
الأمورِ المَاضيةِ وعنِ الأمورِ الآتيةِ ، وغيرِ ذلكَ مِنْ الآدابِ  
والرِّفاقِ .

وبقوله : « الصَّحيحُ » ، أنَّه ليسَ مِنْهُ شيءٌ ضعيفٌ عندهُ ،  
ويُصرِّحُ بذلكَ قوله : « ما أدخلتُ فِي الجامعِ ، إلَّا ما صحَّ » .

وبقوله : « المُسنَدُ » ، أنَّ الأصلَ تخريجُ الأحاديثِ التي أتصلَ  
إسنادُها ببعضِ الصَّحابةِ عنِ النَّبيِّ ﷺ ، سواءَ أَكانَ مِنْ قولهِ ، أو  
فعلهِ ، أو تقريره ، وأنَّ ما وقعَ فِي الكتابِ مِمَّا يُخالفُ ذلكَ إنَّما  
وقعَ فِيهِ تبعاً وعرضاً ، لا أصلاً مقصوداً ، فهذا ما عُرِفَ مِنْ  
كلامه .

وأما ما عُرِفَ بالاستقراءِ مِنْ تصرُّفه ؛ فمُحتاجٌ أولاً إلى التَّعريفِ  
بالصَّحيحِ - عندهُ وعند غيره - وهو أن يكونَ الإسنادُ مُتصلاً ، وأن  
يكونَ كُلُّ مِنْ رواته عَدلاً مُتصفاً بالضَّبطِ ، فإنَّ قَصَرَ ؛ أحتاجَ إلى  
ما يَجِبُ ذلكَ التَّقصيرِ ، ويكونُ الحديثُ معَ ذلكَ ، قد خلا مِنْ أن  
يكونَ معلولاً - أي فِيهِ عِلَّةٌ قادحةٌ - ومِنْ أن يكونَ شاذًّا ، أي خالفَ

رواية مَنْ هُوَ أَكْثَرُ عِدْداً مِنْهُ ، أَوْ أَشَدُّ ضَبْطاً ، مُخَالَفَةً تَسْتَلْزِمُ التَّنَافِي ، وَيَتَعَدَّرُ مَعَهَا الْجَمْعُ الَّذِي لَا يَكُونُ مُتَعَسِّفاً .

ثُمَّ كَانَ أَبُو حَجْرٍ دَقِيقاً وَعَظِيماً فِي زِيَادَةِ إِضَاحِهِ مَعْنَى الْأَتْصَالِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ ، وَعِنْدَ الْبَخَارِيِّ فِي « الْمُعْنَنِ » وَمَا فِي حُكْمِهِ مِنْ أَسْطِرَاطِ اللَّقَاءِ مَعَ الْمُعَاصِرَةِ ، وَالثَّقَةِ ، وَعَدَمِ التَّدْلِيسِ فَقَالَ :

الْأَتْصَالُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُعَبَّرَ كُلُّ مَنْ الرُّوَاةِ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ شَيْخِهِ بِصِيغَةِ صَرِيحَةٍ فِي السَّمَاعِ مِنْهُ ، كَسَمِعْتُ ، وَحَدَّثَنِي ، وَأَخْبَرَنِي ، أَوْ ظَاهِرَةٍ فِي ذَلِكَ كَعَنْ ، وَإِنَّ فُلَاناً قَالَ .

ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ شَرْطَ حَمْلِ الْمَعْنَنِ عَلَى السَّمَاعِ - وَهُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الصَّبْغِ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ - أَنْ يَكُونَ الرَّوَايِ قَدْ ثَبَتَ لَهُ لِقَاءٌ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً ، مَعَ أَسْطِرَاطِ أَنْ يَكُونَ ثَقَّةً ، فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُ ، حُمِلَتْ عَنْدَهُ الْعِنَعَةُ عَلَى السَّمَاعِ .

فَشَرَطَ الْبَخَارِيُّ فِي الْأَتْصَالِ ؛ أَقْوَى وَأَتَقَنَ ، حَيْثُ أَسْطِرَطَ عَنْدَهُ اللَّقْيُ وَالْمُعَاصِرَةُ ، بِخِلَافِ مُسْلِمٍ ؛ فَقَدْ أَكْتَفَى بِالْمُعَاصِرَةِ .

وَطَرِيقُ ثُبُوتِ اللَّقَاءِ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ<sup>(١)</sup> يَدُورُ عَنْدَهُ عَلَى التَّصْرِيحِ بِالسَّمَاعِ فِي الْإِسْنَادِ ، فَإِذَا ثَبَتَ السَّمَاعُ عَنْدَهُ فِي مَوْضِعٍ ، يُحْكَمُ بِهِ فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ .

وَيُذِيعُ أَبُو حَجْرٍ فِي تَحْصِيلِهِ الدَّقِيقِ ، وَاضِعاً أَمَامَ الْبَاحِثِ مَنَابِعَ الْكَلَامِ وَمَصَادِرَهُ وَمَرَكَزَهُ قَائِلاً :

(١) نقلاً عن صاحب فيض الباري (١/٣٥) .



وكذا عرفنا بالاستقراء في تصرفه في الرجال الذين يُخرَجُ عنهم  
أنه ينتقي أكثرهم صحبةً لشيخه ، وأعرفهم بحديثه ، وإن خَرَجَ مِنْ  
حديث مَنْ لا يكون بهذه الصفة ، فإنما يُخرَجُ في المُتَابَعَاتِ ،  
وحيث يقوم له قرينةٌ بأن ذلك مما ضبطه هذا الراوي ، بمجموع  
ذلك وصفه الأئمة قديماً وحديثاً بأنه أصحُّ الكتبِ .

\* \* \*

## الإمام مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ وجامعُهُ الصَّحِيحُ

هو أبو الحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقَشِيرِيِّ  
النَّيْسَابُورِيِّ ، أحدُ أعلامِ المُحدِّثينَ الأئمةِ الحُفَاطِ المُتَّقِينِ .

كانَ مولدُهُ بنيسابورَ سنةً ستِّ ومائتينِ ، على ما حَقَّقَهُ الحافظُ  
أَبْنُ البَيْعِ في كتابِهِ «عُلَماءُ الأَمصارِ» ، نشأ شغوفاً بالعلمِ طالباً  
للحديثِ ، وفي هَذَا السَّبيلِ طَوَّفَ بِمُعْظَمِ الأقطارِ الإسلاميَّةِ ،  
وأخذَ عن جُلَّةِ الشيوخِ بها ، ففي خُرَاسانَ : سمعَ عن يحيى  
وإسحاقِ بنِ راهويِّه ، وفي الرِّيِّ عن مُحَمَّدِ بنِ مِهْرانَ ، وفي  
العراقِ : عن أحمدَ بنِ حنبلٍ وعبدِ اللهِ بنِ مَسْلَمَةَ ، وفي الحجازِ :  
عن سعيدِ بنِ منصورٍ وأبي مُضْعَبٍ ، وفي مصرَ : عن عمرو بنِ  
سَوادٍ وحَزْمَلَةَ بنِ يحيى .

وروى عَنْهُ أبو عيسى التُّرْمُذِيُّ ، ويحيى بنُ صاعِدٍ ، ومُحَمَّدُ بنُ  
مَخْلَدٍ ، وإبراهيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سُفْيَانَ - وهو راوي كتابِهِ - ،  
ومُحَمَّدُ بنُ إِسحاقِ بنِ خُزَيْمَةَ ، ومُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوهَّابِ البَرَاءِ ،  
وعليُّ بنُ الحُسَيْنِ ، ومكيُّ بنُ عَبْدِانَ ، وخلائقُ كثيرونَ ، وكلُّهم

أجمعوا على جلالته وإمامته وعلو مرتبته ، وحذقه في صناعة الحديث وتقدمه فيها .

وقد ألف كتابه « الصحيح » المعروف ، وله مؤلفات أخرى غيره .

وقضى حياته تلقياً ورحلةً وتديساً وتأليفاً إلى أن توفي سنة إحدى وستين ومائتين بنيسابور غير مجاوز خمسة وخمسين عاماً .

### صحيح مسلم :

هو كتابه الذي طبقت شهرته الآفاق وسار ذكره في الأمصار ، مكث في تأليفه خمس عشرة سنة ، وجمع فيه اثني عشر ألف حديث اختارها من ثلاثمائة ألف حديث .

### موضوعه :

وموضوع « الجامع الصحيح » للإمام مسلم هو الحديث الصحيح المجرد المسند إلى رسول الله ﷺ .

وقد نهج في تأليفه نهج البخاري في طريقة صحيحة في جمع الحديث الصحيح المجرد ، وتأليفه على أبواب العلم من فقه وخلافه ، متأثراً بطريقته ، غير أنه اقتصر فيه على سرد المسند من غير أن يذكر الموقوفات إلا نادراً ، ومن غير أن يذكر فيه تراجم الأبواب ، وقد قام بالتبويب والترجمة شراح كتابه .

وكانَ أعظمَ مَنْ أجادَ في ذلكَ الإمامُ محيي الدِّينِ أبو زكريا يحيى النَّوويُّ .

قالَ النَّوويُّ<sup>(١)</sup> : إنَّ مُسليماً رحمهُ اللهُ تعالى رَبَّبَ كتابَهُ على أبوابٍ ، فهوَ مُبَوَّبٌ في الحَقِيقَةِ ، ولكنَّهُ لَمْ يذكَرْ تراجمَ الأبوابِ فِيهِ لثلاً يزدادُ بها حَجْمُ الكِتابِ ، أو لغيرِ ذلكَ . ثُمَّ قالَ النَّوويُّ : وقدَ تراجمَ جماعةٌ أبوابَهُ بتراجمَ بعضها جيِّدٌ ، وبعضُها ليسَ بجيِّدٍ ، إمَّا لقُصورٍ في عبارةِ التَّرجمةِ ، أو زكاكةِ لفظِها ، وإمَّا لغيرِ ذلكَ . وإنَّ شاءَ اللهُ أُحْرِصُ على التَّعبيرِ عنها بعباراتٍ تليقُ بها في مواطنها . اهـ .

وقدَ جمَعَ مُسليماً في كتابِهِ أربعةَ آلافٍ مِنَ الأحاديثِ الصُّحاحِ غيرِ المُكْرَرِ .

### خصائصُ صحيحِ مُسليماً :

( ١ ) ليسَ فِيهِ بعدَ الخُطبةِ إلَّا الحديثُ الواردُ ، ولم يتصدَّ لِمَا تصدَّى لَهُ البخاريُّ مِنَ استنباطِ الأحكامِ ، وتقطيعِ الأحاديثِ ، وترجمةِ الأبوابِ .

وقدَ عقدَ النَّوويُّ فصلاً في خصائصِهِ ، قالَ : فَمِنْ تحرِّيِ مُسليماً رحمهُ اللهُ أعتناؤُهُ بالتمييزِ بينَ ( حَدَّثَنَا ) و ( أَخْبَرَنَا ) ، وتقييدهُ ذلكَ على مشايخِهِ ، وفي روايتهِ ، وكانَ مِنْ مذهبِهِ رحمهُ اللهُ الفرقُ

(١) مقدِّمة مسلم (٢١/١) .

بينهما ، بأن ( حَدَّثَنَا ) لا يجوزُ إطلاقه إلا لما سمعهُ من لفظِ الشيخِ  
خاصةً ، و ( أَخْبَرْنَا ) لما قُرِئَ على الشيخِ ، وهذا التَّفريقُ هو  
مذهبُ الشافعيِّ وأصحابه وجمهورِ أهلِ العلمِ بالمشرقِ .

وذهبَ جماعةٌ إلى أنَّه يجوزُ أن تقولَ فيما قُرِئَ على الشيخِ :  
( حَدَّثَنَا ) و ( أَخْبَرْنَا ) .

ومن ذلك : أعتناؤه بضبطِ لفظِ الرواةِ ، كقوله : حَدَّثَنَا فلانٌ  
وفلانٌ ، واللفظُ لفلانٍ ، وكذلك إذا كانَ بينهما اختلافٌ في حرفٍ  
من متْنِ الحديثِ ، أو صفةِ الراوي ، أو نسبه ، أو نحو ذلك ،  
فإنَّه يُبيِّنُه ، ورُبما كانَ بعضُهُ لا يتغيَّرُ به معنى ، ورُبما كانَ في  
بعضِهِ اختلافٌ في المعنى ، ولكنْ كانَ خَفِيًّا لا يتفطنُ له إلا مَنْ له  
أطِّلاعٌ على دقائقِ ألفقه ومذاهبِ ألقهائه .

ومن ذلك : تحريه في مثلِ قوله : حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ سلمةَ ،  
حَدَّثَنَا سليمانُ - يعني ابنَ بلالٍ - ، عن يحيى - وهو ابنُ سعيدٍ - فلم  
يُجوزُ رضيَ اللهُ عنه أن يقولَ : سليمانُ بنُ بلالٍ ، ويحيى بنُ  
سعيدٍ ، لكونه لم يقع في روايته منسوباً ، فلو قاله منسوباً ، لكانَ  
مُخبراً عن شيخه أنَّه أخبره بنسبه ، ولم يُخبره .

ومن ذلك : حُسْنُ ترتيبه وترصيفه الأحاديثِ على نَسَبِ يَتَضَيِّعُه  
تحقيقه ، وكمالُ معرفته بمواقعِ الخطابِ ، ودقائقِ العلمِ وأصولِ  
القواعدِ ، وخفياتِ علمِ الأسانيدِ ، ومراتبِ الرواةِ وغير ذلك .

ومُسلمٌ رحمه اللهُ لم يُقَطِّعِ الأحاديثَ في أبوابه كما فعلَ

البخاري في بعض أحاديثه ، بل إنه روى كلَّ حديثٍ مُستكملاً غير مُجزئٍ بأسانيدهِ المُختلفة في مكانٍ واحدٍ .

قال التَّوويُّ والشَّيْطِيُّ في « التدریبِ »<sup>(١)</sup> : أختصَّ مُسلمٌ بجمع طُرُقِ الحديثِ في مكانٍ واحدٍ بأسانيدهِ المُتعدِّدةِ وألفاظهِ المُختلفةِ ، فسَهَّلَ تناوله . بخلافِ البخاريِّ ، فإنَّهُ قَطَّعها في الأبوابِ بسببِ استنباطهِ الأحكامِ منها ، وأوردَ كثيراً منها في مظانِّهِ . اهـ .

وقال التَّوويُّ في « مقدمة شرحِ مسلم »<sup>(٢)</sup> : وقد أنفردَ مُسلمٌ بفائدةٍ حسنةٍ جعلتهُ أسهلَّ مُتناوِلاً ، مِنْ حيثُ إنَّهُ جعلَ لِكلِّ حديثٍ موضعاً واحداً يليقُ بهِ ، جمعَ فيه طُرُقَ الحديثِ التي أرتضاها وأختارَ ذكراها ، وأوردَ منهُ أسانيدَهُ المُتعدِّدةِ وألفاظَهُ المُختلفةِ ، فيسهلُ على الطالبِ النَّظْرُ في وجوهِ الحديثِ ، ويحصلُ لهُ الثَّقةُ بجميعِ ما أوردهُ مُسلمٌ مِنْ طُرُقِهِ . بخلافِ البخاريِّ ، فإنَّهُ يذكُرُ تلكَ الوجوهَ المُختلفةَ للحديثِ في أبوابٍ مُتفرِّقةٍ مُتباعدةٍ ، وكثيرِ منها يذكُرُهُ في غيرِ بابِهِ الذي يسبقُ إلى الفهمِ أنَّه أولى بهِ ، وذلكَ لدقيقةٍ يفهمها البخاريُّ منهُ ، فيصعبُ على الطالبِ جمعُ طُرُقِهِ ، وحصولُ الثَّقةِ بجميعِ ما ذكرهُ البخاريُّ مِنْ طُرُقِ هذا الحديثِ . اهـ .

ويلاحظُ أنَّ كلامَ التَّوويِّ يُشعرُ بدقَّةِ تصرُّفِ البخاريِّ ، وإنَّ خفيَ ذلكَ على مَنْ ليسَ لهُ قدمٌ راسخةٌ في الحديثِ ، وأنَّ هذهُ الدقَّةُ إنَّما يفهمها البخاريُّ وألخواصُّ في معرفةِ الحديثِ ، ومِنْ هنا

(١) التدریب ( ٩٥ / ١ ) .

(٢) ( ١٤ / ١ ) .

رُبَمَا كَانَ صَعَبَ الْمَنَالِ عَلَى غَيْرِ الْعَارِفِينَ بِالْحَدِيثِ ، وَالَّذِي حَتَمَ  
عَلَى الْبُخَارِيِّ ذَلِكَ الْمَنْهَجَ تَقْطِيعَ الْأَحَادِيثِ ، إِنَّمَا هُوَ اسْتِنَابُهُ  
وَتَرَاجُمُهُ .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو حَجْرٍ فِي ذَلِكَ <sup>(١)</sup> : وَإِذَا امْتَاَزَ مُسْلِمٌ بِهَذَا  
فَلِلْبُخَارِيِّ فِي مَقَابَلَتِهِ مِنَ الْفَضْلِ مَا ضَمَّنَهُ فِي أَبْوَابِهِ مِنَ التَّرَاجِمِ الَّتِي  
حَيَّرَتِ الْأَفْكَارَ . انْتَهَى كَلَامُهُ .  
قُلْتُ : قَالَ بَعْضُ الْفُضَلَاءِ :

تَنَازَعَ قَوْمٌ فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ لِأَيُّهُمَا فِي الْفَضْلِ كَانَ التَّقَدُّمُ  
فَقُلْتُ لَقَدْ فَاقَ الْبُخَارِيُّ صِحَّةً كَمَا فَاقَ فِي حُسْنِ الصَّنَاعَةِ مُسْلِمٌ

أَفْضَلِيَّةً صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ :

أَصْبَحَ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الصَّحِيحِينَ هُمَا أَصْحُ الْكُتُبِ بَعْدَ  
كِتَابِ اللَّهِ ، وَبِهِمَا رُفِعَتْ رَايَةُ السُّنَّةِ وَضَاءَةٌ فِي أَبْهَى أَدْوَارِ أَوْجِهَا ،  
وَأَتَّسَمَ الْعَصْرُ الثَّلَاثُ بِهِمَا وَبِأَثْرِهِمَا فِيمَنْ بَعَدَهُمَا بِأَنَّهُ أَزْهَى عَصُورِ  
جَمْعِ السُّنَّةِ ، وَلَمْ يَزَقْ إِمَامٌ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ بَعْدَهُمَا إِلَى  
مَرْتَبَتَيْهِمَا .

وَفِي مَعْرُضِ الْمُقَابَلَةِ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ ، يَجِدُ الْبَاحِثُ  
أَنَّ « صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ » مُجْمَعٌ عَلَى أَفْضَلِيَّتِهِ ، إِذَا اسْتَشْنَيْنَا رَأْيَ

(١) التَّدْرِيْبُ (٩٥/١) .

أبي عليّ النّيسابوريّ في تقديم « صحيح مُسلم » في الصّحّة ، وقد عبّر عنه ابنُ حجرٍ بقوله مِنْ حيثُ الإجمالُ .

وقد نقلَ الاتِّفاقَ على تقدّمه الإمامُ النّوويّ ، وشيخه ابنُ الصّلاحِ وغيرُهما . قالَ النّوويّ في « مقدّمة<sup>(١)</sup> » شرحه لصحيحِ مُسلمٍ « في الموازنةِ بينَ البخاريّ ومُسلمٍ : اتَّفَقَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ عَلَى أَنَّ أَصَحَّ الْكُتُبِ بَعْدَ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ « الصّحيحان » البخاريّ ومُسلمٌ ، وتلقَّتْهُمَا الأُمَّةُ بِالْقَبُولِ .

وكتابُ البخاريّ أصحُّهُمَا وأكثرُهُمَا فوائدَ ومعارفَ ظاهرةً وغامضةً . وقد صحَّحَ أَنَّ مُسْلِمًا كَانَ مِمَّنْ يَسْتَفِيدُ مِنَ الْبُخَارِيِّ وَيَعْتَرِفُ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ نَظِيرٌ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ . ويشهدُ لكلامُ النّوويّ ، قولُ الإمامِ مُسلمٍ للبخاريّ : لَا يُغِضُّنَكَ إِلَّا حَاسِدٌ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مِثْلَكَ<sup>(٢)</sup> .

وعن أبي عبد الله بنِ يعقوبَ الحافظِ يقولُ : سمعتُ أبي يقولُ : رأيتُ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ بَيْنَ يَدَيْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ يَسْأَلُهُ سَوَالَ الصَّبِيِّ لِلْمُعَلِّمِ .

وقولُ النّوويّ في ترجيحِ كتابِ البخاريّ : هُوَ الْمَذْهَبُ الْمَخْتَارُ الَّذِي قَالَ بِهِ الْجَمَاهِيرُ وَأَهْلُ الْإِتْقَانِ وَالْحَدِّقِ بِأَسْرَارِ الْحَدِيثِ .

قالَ الذهبيُّ : وأما جامعُ البخاريّ الصّحيحُ ، فأجلُّ كُتُبِ

(١) (١٤/١) .

(٢) كذا في تاريخ بغداد (٢٩/٢) . وتهذيب الأسماء للنووي (٧٣/١) .



الإسلام بعد كتاب الله تعالى ، فلو رحل الشخص لسماعه من ألف فرسخ ، لما ضاعت رحلته .

وقال شيخ الإسلام ابن حجر : اتفق العلماء على أن البخاري أجل من مسلم ، ومسلم خيرجه ، ولم يزل يستفيد منه ويتبع آثاره ، حتى قال الدارقطني : لولا البخاري ، ما راح مسلم ولا جاء .

وقال مرة أخرى : وأي شيء صنع مسلم : إنما أخذ كتاب البخاري فعمل عليه مستخرجاً ، وزاد فيه زيادات . وهو وإن أسرف في ذلك ، فإنما يؤخذ منه ترجيح البخاري على مسلم ، وإثبات أنه قد استفاد منه ، وهو تلميذه الذي تأثر به في حياته العلمية ، وكان صاحب طاقة طيبة ، فكان له مجهودات علمية ، وكان لكتابه خصائصه الذاتية التي تقدمت في الحديث على صميمه .

قال الحاكم أبو أحمد النيسابوري ، وهو عَضْرِيُّ أَبِي عَلِيٍّ النيسابوري ، ومقدم عليه في معرفة الرجال : رحم الله مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، فإنه الذي ألف الأصول - يعني أصول الأحكام - من الحديث وبين للناس ، وكل من عمل بعده ، فإنما أخذه من كتابه ، كمسلم بن الحجاج<sup>(١)</sup> .

والتقول كثيرة في هذا المعنى ، وحسبنا هذا القدر الذي يكاد

(١) مقدمة فتح الباري (١٢/١) .

يتراءى منه اتفاق العلماء ، كما نُقلَ ذلكَ عن أئمةِ الحديثِ ، لأنَّ البخاريَّ أعلمُ بهذا الفنِّ من مُسلمٍ ، وأنَّه أستاذُه ، وقد شهدَ مُسلمٌ بأنَّه ليسَ مثلهُ ولا في عصره من يُدانيه في فنِّ الحديثِ وعلومه ، كما أنَّه قد تراءى لنا من كلامِ الحاكمِ أبي أحمدَ وغيره ، أنَّ منهجَ البخاريِّ هو الذي خرَّجَ أئمةَ الحديثِ بعدهُ ، وفي مُقدِّمتهم تلميذهُ الأوَّلُ الإمامُ مسلمٌ .

**الصَّحِيحانِ لم يستوعبا الصَّحِيحَ ولا روايتهُ :**

إنَّ البخاريَّ لم يستوعبِ الأحاديثَ الصَّحيحةَ<sup>(١)</sup> ، وقد صرَّحَ بذلكَ ، فقالَ : ما أدخلتُ في كتابِ « الجامعِ » إلا ما صحَّ ، وتركتُ من الصَّحاحِ لحالِ الطُّولِ .

وفي روايةٍ : وتركتُ من الصَّحاحِ كي لا يطولَ الكتابُ .

وقالَ : أحفظُ مائةَ ألفِ حديثٍ صحيحٍ ، وأحفظُ مائتي ألفَ حديثٍ غيرِ صحيحٍ .

وقالَ الإسماعيليُّ : سمعتُ من يحكي عن البخاريِّ أنَّه قالَ : لم أخرجُ في هذا الكتابِ إلا صحيحاً ، وما تركتُ من الصَّحیحِ أكثرُ .

ومعلومٌ أنَّ أحاديثَ « الجامعِ » لم تبلغَ ما حفظَ البخاريُّ من

(١) تاريخ بغداد (٩/٢) وتهذيب النووي (٧٤/١) وسير أعلام النبلاء (٤٠٢/١٢) .

الصَّحِيح ، ومعنى ذلك : أَنَّ الْبَخَارِيَّ لَمْ يُثْبِتْ كُلَّ حَدِيثٍ صَحِيحٍ فِيهِ ، وَكُلَّ حَدِيثٍ عَلَى شَرْطِهِ ، بَلْ لَمْ يَسْتَوْعِبِ الصَّحِيحَانَ مَعاً الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ .

قَالَ السَّخَاوِيُّ فِي « فَتْحِ الْمَغِيثِ »<sup>(١)</sup> : إِنَّ الشَّيْخَيْنِ لَمْ يَسْتَوْعِبَا كُلَّ الصَّحِيحِ فِي كِتَابَيْهِمَا ، بَلْ لَوْ قِيلَ : إِنَّهُمَا لَمْ يَسْتَوْعِبَا شَرْوَطَهُمَا ، لَكَانَ مُوجَّهًا ، وَقَدْ صَرَخَ كُلُّ مَنْهَا بِعَدَمِ الْأَسْتِيعَابِ ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ مُسْلِمٍ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٍ وَضَعْتُهُ هَاهُنَا ، إِنَّمَا وَضَعْتُ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ .

قَالَ أَبُو الصَّلَاحِ<sup>(٢)</sup> : أَرَادَ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّهُ لَمْ يَضَعْ فِي كِتَابِهِ إِلَّا الْأَحَادِيثَ الَّتِي وَجَدَ عِنْدَهُ فِيهَا شَرَائِطَ الصَّحِيحِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرِ اجْتِمَاعُهَا فِي بَعْضِهَا عِنْدَ بَعْضِهِمْ .

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو كَثِيرٍ<sup>(٣)</sup> : ثُمَّ إِنَّ الْبَخَارِيَّ وَمُسْلِمًا لَمْ يَلْتَزِمَا بِإِخْرَاجِ جَمِيعِ مَا يُحْكَمُ بِصَحَّتِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ ، فَإِنَّهُمَا قَدْ صَحَّحَا أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابَيْهِمَا ، كَمَا يَنْقُلُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبَخَارِيِّ تَصْحِيحَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ ، بَلْ فِي السُّنَنِ وَغَيْرِهَا . اهـ .

وبهذا يُرَدُّ مَا زَعَمَهُ مُؤَلِّفُ « فَجْرِ الْإِسْلَامِ » الدَّكْتُورُ ( أَحْمَدُ أَمِين ) مِنْ أَنَّ مَا جَمَعَهُ الْبَخَارِيُّ فِي حَدِيثِهِ وَهُوَ أَرْبَعَةُ آلَافٍ مِنْ غَيْرِ

(١) (٣٤/١) .

(٢) التَّدْرِيْبُ (١/٩٨) .

(٣) الْبَاعِثُ الْحَيْثُ ص ٧ .

المكرر ، هو كل ما صحَّ عنده من عددِ الأحاديثِ التي كانت متداولةً في عصره ، وبلغت ستمائة ألف .

وروا عن مُسلم أنه لما عوتِبَ على ما فعلَ من جمعِ الأحاديثِ الصحاحِ في كتاب ، وقيلَ له : إنَّ هذا يطرُقُ لأهلِ البدعِ علينا ، فيجدونَ السبيلَ لأن يقولوا إذا احتجَّ عليهم بحديثٍ : ليسَ هذا في الصحيح ، قالَ : إنَّما أخرجتُ هذا الكتابَ وقلتُ : هو صحاحٌ ، ولم أقلُ : إنَّ ما لم أخرجهُ من الحديثِ في هذا الكتابِ فهو ضعيفٌ .

قالَ النَّوويُّ<sup>(١)</sup> : ولم يستوعبا الصحيحَ ، ولا التزاماً - أي الاستيعابَ - .

قالَ ابنُ الصَّلاح : والمستدرِكُ للحاكم كتابٌ كبيرٌ ، يشتملُ مما فاتهُما على شيءٍ كثيرٍ ، وإن يكنُ عليه في بعضهِ مقالٌ ، فإنَّهُ يصفو له منه صحيحٌ كثيرٌ .

قالَ النَّوويُّ : والصَّوابُ أنَّه لم يفتِ الأصولَ الخمسةَ ، وهي : الصحيحانِ ، وسننُ أبي داودَ ، والتِّرْمِذِيِّ ، والنَّسَائِيِّ إلا اليسيرُ . اهـ .

وبناءً على ذلك ؛ فلا يسوغُ لِمَن أعترضَ على الشيخينِ ، والزمهما أحاديثَ لم يُخرِجَها مع كونها صحيحةً على شرطهما أن

---

(١) التدريب (١/٩٩٩٨) .

يعترض عليهما ، حيث لم يلتزما أستيعاب الصحاح ، وصرّحاً بعدم التزامه .

قال النووي<sup>(١)</sup> : ألزم الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني رحمه الله وغيره ، البخاري ومسلماً رضي الله عنهما إخراج أحاديث تركا إخراجها ، مع أنّ أسانيدنا أسانيداً قد أخرجنا لروايتها في صحيحهما بها .

وذكر الدارقطني وغيره أنّ جماعة من الصحابة رضي الله عنهم رَوَوْا عن رسول الله ﷺ ، وزُوِيَ أحاديثهم من وجوه صحاح لا مطعن في ناقلها ، ولم يُخرَج من أحاديثهم شيئاً ، فيلزمهما إخراجها على مذهبيهما . اهـ .

### مراتبُ الصَّحيح :

تفاوتُ رُتَبِ الصَّحيح بسبب أوصافِ العدالةِ ، والضبطِ ونحوهما من الصِّفاتِ المُقتضية للتَّصحيح ، فما كان رُواته في الدرجةِ العُليا من العدالةِ والضبطِ وسائرِ صفاتِ القَبولِ ، كان أصحَّ مما دونه .

وبناءً على ذلك ؛ صنَّفَ علماءُ الحديثِ مراتبَ الصَّحيح . وقد تقدم ذكرها فيما سبق<sup>(٢)</sup> :

(١) مقدمة مسلم للنووي (٢٤/١) .

(٢) ص : ٥٨ .

## الإمام أبو داود

هو سُليمانُ بنُ الأشعثِ بنِ إسحاقِ بنِ بشيرِ بنِ شدادِ بنِ عمرو بنِ عمرانَ الأزدي السَّجستانيُّ ، أحدُ مَنْ رحَلَ وطَوَّفَ ، وجمعَ وصنَّفَ ، وكتبَ عنِ العِراقيِّينَ وألخُراسانيِّينَ والشاميِّينَ ، والمصريِّينَ .

ولدَ سنةَ اثنتيِّينَ ومائتيِّينَ ، وتوفِّيَ بالبصرةَ لأربعِ عشرةَ بقيتَ منِ شوالِ سنةَ خمسٍ وسبعينَ ومائتيِّينَ .

أخذَ الحديثَ عنِ مُسلمِ بنِ إبراهيمَ ، وسُليمانِ بنِ حربَ ، وعثمانَ بنِ أبي شيبةَ ، وأبي الوليدِ الطيالسيِّ ، وعبدِ اللهِ بنِ مسلمَةَ ألقعبيِّ ، ومُسَدَّدِ بنِ مُسرَّهَدَ ، ويحيى بنِ معينَ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، وقُتيبةَ بنِ سعيدٍ ، وأحمدَ بنِ يونسَ ، وغيرِ هؤلاءِ مِنْ أئمَّةِ الحديثِ ممَّنْ لا يُحصَى كثرةً .

وأخذَ الحديثَ عنهُ : ابنُهُ عبدُ اللهِ ، وأبو عبدِ الرَّحمنِ ألكسائيُّ ، وأحمدُ بنُ مُحَمَّدِ الخلالِ ، وأبو عليٍّ مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ عمرو اللؤلؤيِّ ، ومنِ طريقِهِ نروي كتابَهُ .

وكانَ أبو داودَ سكنَ البصرةَ ، وقَدِمَ بغدادَ ، وروى كتابَهُ  
المصنَّفَ في السَّنَنِ بها ، ونقلها أهلها عنه ، وصنّفهُ قديماً ،  
وعرضهُ على أحمدَ بنِ حنبلٍ ، فأستجادهُ وأستحسنهُ .

قالَ أبو داودَ : كتبتُ عن رسولِ الله ﷺ خمسمائةَ ألفِ  
حديثٍ ، أنتخبْتُ منها ما ضمّتهُ هذا الكتابَ - يعني كتابَ السَّنَنِ -  
جمعتُ فيه أربعةَ آلافِ حديثٍ وثمانمئةَ حديثٍ ، ذكرتُ  
الصَّحيحَ ، وما يُشبههُ ويُقاربهُ ، ويكفي الإنسانَ لدينهٍ من ذلكَ  
أربعةَ أحاديثٍ :

أحدُها : قولهُ عليه الصلاةُ والسلامُ : « إِمَّا الْأَعْمَالُ  
بِالنِّيَّاتِ »<sup>(١)</sup> .

والثَّاني : « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ ، تَرَكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ »<sup>(٢)</sup> .

والثَّالثُ : « لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِناً ، حَتَّى يَرْضَى لِأَخِيهِ مَا  
يَرْضَاهُ لِنَفْسِهِ »<sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه البخاري (٢/١) (١) ومسلم (٤٨/٦) (١٩٠٧) وأبو داود  
(٢٦٢/٢) (٢٢٠١) والترمذي (١٧٧٤) (١٦٤٧) والنسائي (٥٨/١)  
(٧٥) . وابن ماجه (١٤٢٣/٢) (٤٢٢٧) وأحمد (٢٥/١) (١٦٩) .

(٢) رواه الترمذي (٥٥٨/٤) (٢٣١٧) وابن ماجه (١٣١٥/٢) (٣٩٧٦)  
وأحمد (٢٠١/١) (١٧٣٤) .

(٣) رواه البخاري (٩/١) (١٣) ومسلم (٤٩/١) (٤٥) والترمذي  
(٦٦٧/٤) (٢٥١٥) والنسائي (١١٥/٨) (٥٠١٧) وابن ماجه  
(٢٦/١) (٦٦) .

والرابع : « إِنَّ الْخَلَائِلَ بَيْنُ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنُ ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ »<sup>(١)</sup> . . الحديث .

وقال أبو بكر الخلال : أبو داود سليمان بن الأشعث الإمام المُقَدَّمُ في زمانه ، لم يسبقه في زمانه رجلٌ إلى معرفته بتخريج العلوم وبصره بمواضعها ، فهو رجلٌ ورعٌ مُقَدَّمٌ .

سُنُّ أَبِي دَاوُدَ :

قال الحافظ أبو سليمان الخطابي في مقدمته كتابه « معالِمُ السُّنَنِ » :

أعلموا - رحمكم الله - ، أن كتاب « السُّنَنِ » لأبي داود كتابٌ شريفٌ لم يُصنَّفْ في علم الدين كتابٌ مثله ، وقد رُزِقَ القبولَ من كافة الناس ، فصار حَكَمًا بين فرَقِ العلماء ، وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ، فلكلٍ فيه وزدٌ ، ومنه شِزْبٌ ، وعليه مُعَوَّلٌ أهل العراق ومصرَ وبلاد المغرب وكثيرٍ من أقطار الأرض .

وقال ابنُ الأعرابيِّ - أحدُ رواة « السُّنَنِ » - : لو أن رجلاً لم يكن عنده من العلم إلا المصحفُ ، ثمَّ كتابُ أبي داودَ ، لم يحتجَّ معهما إلى شيء .

---

(١) رواه البخاري (١٩/١) (٥٢) ومسلم (٥٠/٥) (١٥٩٩) وأبو داود (٢٤٣/٣) (٣٣٢٩) والترمذي (٥١١/٣) (١٢٠٥) والنسائي (٢٤١/٧) (٤٤٥٣) .



وقال الإمام أبو حامد الغزالي :

إنها تكفي المُجتهدَ في العلمِ بأحاديثِ الأحكامِ قالَ ابنُ القيمِ :  
ولمَّا كانَ كتابُ « السُّنَنِ » لأبي داودَ السُّجستانيِّ سليمانَ بنِ  
الأشعثِ رحمةَ اللهِ عليه منَ الإسلامِ بالموضعِ الذي خصَّهُ اللهُ بهِ ،  
بحيثُ صارَ حكماً بينَ أهلِ الإسلامِ ، وفَضلاً في مواردِ النَّزاعِ  
والخِصامِ ، فإليه يتحاكَمُ المُنصفونَ ، ويحكمه يرضى المُحقِّقونَ ،  
فإنَّهُ جمعَ شَمَلَ أحاديثِ الأحكامِ ، ورَتَّبها أحسنَ ترتيبٍ ، ونظَّمها  
أحسنَ نظامٍ ، معَ أنتقائها أحسنَ أنتقاءٍ ، وأطَّرَاجه منها أحاديثَ  
المجروحينَ والضعفاءِ ، جعلتْ كتابَهُ منَ أفضلِ الرِّادِ .

\* \* \*

## الإمام الترمذي

هو أبو عيسى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ سَوْرَةَ بْنِ مُوسَى بْنِ الضَّحَّاكِ السُّلَمِيُّ ، ولدَ سنةَ تسعِ ومائتينَ ، وتوفيَ في تِزْمَدَ ليلةَ الأثنينِ الثالثِ عشرِ مِنْ شهرِ رَجَبِ سنةَ تسعِ وسبعينَ ومائتينَ ، وهو أحدُ العلماءِ الحُفَاطِ الأعلامِ ، وله في الفقهِ يدُ صالحةٌ .

أخذَ الحديثَ عن جماعةٍ مِنْ أئمةِ الحديثِ ، ولقيَ الصَّدْرَ الأوَّلَ مِنَ المشايخِ ؛ مثلُ : قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدِ ، وإِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى ، ومحمودِ بْنِ غِيلَانَ ، وسعيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، ومُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارِ ، وعليِّ بْنِ حُجْرٍ ، وأحمدَ بْنِ مَنِيعِ ، ومُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى ، ومُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ البَخَارِيِّ ، وغيرِ هؤلاءِ ، وأخذَ عن خلقٍ كثيرٍ لا يُحصونَ كثرةً .

وأخذَ عنه خلقٌ كثيرٌ منهم : مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ محبوبِ المحبوبيِّ ، ومن طريقهِ رَوينا كتابَهُ « الجامع » (١) .

---

(١) كذا في جامع الأصول لابن الأثير (١/١١٥) .

## جامع الترمذي :

هو الكتاب الذي أصبح به الترمذي إماماً في الحديث وهو أشهر كُتبه وأجلها ويسمى « جامع الترمذي » ، و « سنن الترمذي » وسماه الحاكم أبو عبد الله الخطيب البغدادي « الجامع الصحيح » للترمذي أو « صحيح الترمذي » .

وقد وصفه الترمذي وسماه بـ « الصحيح » .

روى ابن كثير في « تاريخه » عن الترمذي أنه قال : صنفْتُ هذا المسند الصحيح وعرضته على علماء الحجاز فرضوا به ، وعرضته على علماء العراق فرضوا به ، وعرضته على علماء خراسان فرضوا به ، ومن كان في بيته هذا الكتاب ، فكأنما في بيته نبيٌّ ينطقُ .

وقال المجدُّ بن الأثير في مقدِّمة « جامع الأصول » : وهذا كتابه « الصحيح » أحسن الكتب ، وأكثرها فائدةً ، وأحسنها ترتيباً ، وأقلها تكراراً ، وفيه ما ليس لغيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال ، وتبيين أنواع الحديث من الصحيح ، والحسن ، والغريب ، وفيه جرحٌ وتعديلٌ ، وفي آخره كتاب « العلل » ، وقد جمع فيه فوائد حسنة لا يخفى قدرها على من وقفَ عليها .

وقال شارح « الجامع الصحيح » للترمذي القاضي أبو بكر بن العربي المالكي :

أعلموا - أنار الله أفدتكم - ، أن كتاب الجعفي هو الأصل الثاني

في هذا الباب ، والموطأ هو الأوَّل واللباب ، وعليهما بنى الجميعُ  
 كالكُشيريِّ والثَّرمذيِّ ، وليسَ فيهم مثلُ كتابِ أبي عيسى حلاوةَ  
 مَقَطع ، ونفاَسَة مَنزَع ، وعُدوبةَ مشرِع ، وفيه أربعةَ عشرَ علماً ،  
 وذلكَ أقربُ إلى العملِ وأسلمُ ، أسنَدُ وصحَّحَ وضعَّفَ ، وعدَّدَ  
 الطُّرُقَ ، وجرَّحَ وعدَّلَ ، وأسمى وأكنى ، ووصلَ وقطعَ ، وأوضحَ  
 المعمولَ بهِ والمُتروكُ ، وبيَّنَ اختلافَ العلماءِ في الرَّدِّ والقَبولِ  
 لآثارِهِ ، وذكرَ اختلافَهُم في تأويلِهِ ، وكُلُّ عِلْمٍ مِنْ هَذِهِ العِلْمِ ،  
 أصلٌ في بابِهِ ، وفزْدٌ في نِصابِهِ ، فالقاريُّ لَهُ لا يزالُ في رياضِ  
 مُونِقَة ، وعلومِ مُتَّفِقَة مُنَسَّقَة ، وهذا شيءٌ لا يأتي إلاَّ بالعلمِ  
 الغزيرِ ، والتَّوفيقِ الكثيرِ ، والفراغِ والتَّدبيرِ<sup>(١)</sup> . اهـ .

\* \* \*

---

(١) مقدمة عارضة الأحوزي .

## الإمام النَّسَائِيُّ

هو أبو عبد الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَخْرِ بْنِ سِنَانَ النَّسَائِيُّ وُلِدَ سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ ، وَمَاتَ بِمَكَّةَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ ، وَهُوَ مَدْفُونٌ بِهَا .

قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ : سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الْحَافِظَ - غَيْرَ مَرَّةٍ - يَذْكُرُ أَرْبَعَةً مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ رَأَاهُمْ ، فَيَبْدَأُ بِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ . وَهُوَ أَحَدُ الْأَثْمَةِ الْحُقَافِ الْعُلَمَاءِ الْفُقَهَاءِ ، لَقِيَ الْمَشَايخَ الْأَكَابِرَ ، فَأَخَذَ الْحَدِيثَ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ ، وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، وَحُمَيْدِ بْنِ مَسْعُودَةَ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، وَالْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ ، وَمَحْمُودِ بْنِ غِيلَانَ ، وَأَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيَّ ، وَغَيْرِ هَؤُلَاءِ مِنْ الْمَشَايخِ الْحُقَافِ .

وَأَخَذَ عَنْهُ الْحَدِيثَ خَلَقَ كَثِيرٌ ، مِنْهُمْ أَبُو بَشْرِ الدُّوْلَابِيُّ - وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِهِ - وَأَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ ، وَأَبُو جَعْفَرِ الطَّحَاوِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ بْنِ شُعَيْبٍ ، وَأَبُو الْمَيْمُونِ بْنِ رَاشِدٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ بْنِ سِنَانَ ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ

السُّنِّيُّ الْحَافِظُ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ رُوِيَ كِتَابُهُ « السُّنَنِ » ، وَلَهُ كِتَابٌ كَثِيرَةٌ فِي الْحَدِيثِ وَالْعِلَلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

### سُنَنِ النَّسَائِيِّ :

لَمَّا أَلْفَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ كِتَابَهُ « السُّنَنِ الْكُبْرَى » أَهْدَاهَا إِلَى أَمِيرِ الرَّمْلَةِ فَقَالَ لَهُ : أَكُلُّ مَا فِيهَا صَحِيحٌ؟ فَقَالَ لَهُ : فِيهَا الصَّحِيحُ وَالْحَسَنُ ، وَمَا يُقَارِبُهُمَا ، فَقَالَ لَهُ : مَيِّزْ لِي الصَّحِيحَ مِنْ غَيْرِهِ! فَصَنَّفَ لَهُ كِتَابَ « السُّنَنِ الصُّغْرَى » وَسَمَّاهُ « الْمُجْتَبَى مِنْ السُّنَنِ » .

وَكِتَابُ السُّنَنِ مُرْتَّبٌ عَلَى الْأَبْوَابِ الْفَقْهِيَّةِ ، كَبَقِيَّةِ كُتُبِ السُّنَنِ الْأُخْرَى ، وَقَدْ دَقَّقَ النَّسَائِيُّ غَايَةَ التَّدْقِيقِ فِي تَأْلِيفِ « سُنَنِ الصُّغْرَى » ، فَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْعُلَمَاءُ :

إِنَّ دَرَجَةَ « السُّنَنِ الصُّغْرَى » بَعْدَ « الصَّحِيحِينَ » ، لِأَنَّهَا أَقَلُّ السُّنَنِ بَعْدَهُمَا ضَعِيفًا ، وَلِذَلِكَ نَجِدُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي أَنْتَقَدَهَا أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ عَلَى « السُّنَنِ الصُّغْرَى » ، وَحَكَّمَ عَلَيْهَا بِالْوَضْعِ ، قَلِيلَةٌ جَدًّا ، وَهِيَ عَشْرَةٌ أَحَادِيثَ ، وَلَيْسَ الْحُكْمُ عَلَيْهَا بِالْوَضْعِ بِمُسَلَّمٍ لَهُ ، بَلْ نَازَعَهُ فِيهَا الشُّيُوطِيُّ وَخَالَفَهُ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا .

وَفِي « سُنَنِ النَّسَائِيِّ الصُّغْرَى » ، الصَّحِيحُ ، وَالْحَسَنُ ، وَالضَّعِيفُ وَلَكِنَّهُ قَلِيلٌ .

وَقَدْ شَرَحَهُ الْجَلَالُ الشُّيُوطِيُّ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ نَوْرُ الدِّينِ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي السُّنْدِيُّ .

## الإمام ابن ماجه

هو الإمام المحدث أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربيعي القزويني ، نسب إلى إقليم قزوين ، لأن به مولده ونشأته . ولد سنة سبع ومائتين وتوفي سنة خمس وسبعين ومائتين ، وقد ارتحل في سبيل العلم إلى مدين العراق ، والحجاز والشام ، وفارس ومصر ، فكانت هجرته إلى البصرة والكوفة ، ومكة والمدينة ودمشق والري وأفسطاط .

### كتاب السنن لابن ماجه :

وله في علم الحديث « كتاب السنن » ، وقد عرضه على أبي زرعة ، فنظر فيه وأعجب به ، وقال : أظن إن وقع هذا في أيدي الناس ، تعطلت الجوامع أو أكثرها ، ثم قال : لعله لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً مما في إسناده ضعف .

وقد ضعف المزوزي أحاديثه التي انفرد بها عن غيره من الكتب الستة ، وهو قول معترض .

وأول من أضافه إلى الكتب الستة وجعله واحداً منها ،

أبو الفضل بن طاهر المقدسي ، ثم الحافظ عبد الغني المقدسي .  
وقد شرحه شرحاً لطيفاً أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي  
السندي المتوفى ( ١١٣٨ هـ ) ، وعلق عليه محمد فؤاد عبد  
الباقي ، وأورد زوائده مع الكلام على أسانيد الحافظ أحمد بن  
أبي بكر البوصيري في كتابه الفريد « مضباح الزجاجية في زوائد ابن  
ماجه » وهو مطبوع بتحقيق وتعليق الشيخ العلامة محمد المنتقى  
الكشناوي .

نصر الله وجوه أئمة الحديث ، وجزاهم خير الجزاء عن  
خدمتهم للإسلام والمسلمين ، وجهودهم في حفظ سنة خير  
المرسلين ، ونفعنا بعلومهم ، إنه سميع قريب مجيب .

\* \* \*



## الْخاتمةُ

### مَوْقِفُ الْمُسْتَشْرِقِينَ مِنَ السُّنَّةِ

تدورُ بينَ الإسلامِ وخصومه معاركُ مُتَّصِلَةٌ كانت مُمثلةً مِن قَبْلُ في زنادقةِ الفرسِ وغيرهم في عصورِ الحضارةِ الإسلاميَّةِ ، وفي بعضِ أصحابِ الآراءِ الفاسدةِ الباطلةِ ، ثُمَّ برزتْ في العصورِ المُتأخِّرةِ في ثوبِ الاستشراقِ وعلى يدِ المُستشرقينَ بأسمِ البحثِ والتَّحقيقِ ، ولقد حاولَ أولئك الأعداءُ فيما سبقَ أن يُشكِّكوا المُسلمينَ في السُّنَّةِ النَّبويَّةِ ، وأتخذوا للوصولِ إلى هذهِ الغايةِ الدَّنيئةِ أساليبَ مُتعدِّدةً ، فتارةً عن طريقِ التَّشكيكِ في ثبوتها وأنها أحاديةٌ ليست مُتواترةً ، وتارةً أُخرى عن طريقِ اختلاقِ الرِّواياتِ الَّتِي تُظهِرُ الأحاديثَ بمظهرِ السُّطحيةِ والسَّداجةِ في التَّفكيرِ ، ومُخالفةِ الواقعِ المحسوسِ ، أو العقلِ الصَّريحِ ، أو النَّقلِ الصَّحيحِ ، أو التَّجربةِ المُسَلَّمةِ إلى غيرِ ذلكِ مِنَ الأساليبِ .

ثُمَّ جاءَ المُبشِّرونَ والمُستشرقونَ في العصورِ الحديثةِ ، فأخذوا هذهِ الطُّعونَ والشُّبهاتِ ، وزادوا فيها ما شاءَ لهم هواهم أن يزيدوا ، وحملوها أكثرَ مما تحمِلُ ، وطلعوا بها على النَّاسِ .

وكلُّ هذا ليسَ بغريبٍ ، إذا عَلِمنا أنَّ هذا المُستشرقُ أو المُبشِّرُ لا يدينُ بالإسلامِ ، وُكُلُّ مَنْ لا يدينُ بالإسلامِ ، فهوَ في نظري الإسلامِ كافرٌ شقيٌّ ، بعيدٌ عنِ الحقِّ ، ضالٌّ خاسرٌ ، لا يُقبَلُ منه صَرفٌ ولا عدلٌ ، وأنَّ ما عليه هوَ الضلالُ ما لم يرجعْ ، ولذلك فلا يُتصوَّرُ أن يكونَ مُنصيفاً غيرَ مُتعصِّبٍ في حُكمه أو دراسته للإسلامِ ، إنَّ الإنصافَ والتَّجرُودَ وعدمَ التَّعصُّبِ - إذا صدقَ أنَّه سيلتزمه - معناه الحُكمُ على نفسه بالكفرِ والشَّقَاءِ والجَهلِ ، وألبعدُ عن سبيلِ الحقِّ والصِّراطِ المُستقيمِ والخُسرانِ المُبينِ ، وهل يرضى بهذا عاقِلٌ؟

فلا يُمكنُ أبداً أن تخلوَ بُحوثُهُم أو دراساتهمُ من غمَراتٍ ولمَراتٍ بعيدةٍ أو خفيَّةٍ ، ولا يجوزُ لمسلمٍ يؤمنُ باللهِ ورسوله ﷺ ويغارُ على دينهِ ، أن يتلقَى ما يصدُرُ عنهم بثقةٍ وأطمئنانٍ وحُسنِ ظنٍّ ، وكم بُلينا معشرَ المُسلمينَ بأناسٍ من أبناءِ جلدتنا ويتكلَّمونَ بُلغتنا ينسبونَ أنفسهم إلى العلمِ والشَّريعةِ ، وهم أبعدُ الناسِ عنها علماً وحُلقاً ، تلقنوا طعونَ وشبهاتِ أساتذتهم من المُستشرقينَ وصاروا ينشرونها ، وكأَنَّها من الفُتوحاتِ العلميَّةِ الجديدهِ ، بل إنَّ بعضهم كانَ أشدَّ من المُستشرقينَ هوىً وعصبيَّةً وِعداً ظاهراً للشُّنةِ وأهلها ، وقد نعدُّ بعضَ الدارسينَ من إخواننا وأبنائنا ممن نعرفُ صدقَ إسلامهم وحُسنَ نيتهم ، ولكنهم ساروا وراءَ أعداءِ المُسلمينَ وتأثروا بأرائهم ، والسَّببُ هوَ أنخداعُهُم بمظاهرِ التَّحقيقِ العلميِّ الكاذبِ الَّذي يُلبِّسه هؤلاءُ الأعداءُ من المُستشرقينَ والمؤرِّخينَ الغربيِّينَ عن حقيقةِ أهدافهم ومقاصدهم ، فإذا هم - وهم مسلمونَ - ينتهونَ إلى الغايةِ التي يسعى إليها أولئك - وهم يهودٌ ، أو

مسيحيون ، أو أستعماريون - مِنْ إِشَاعَةِ الشُّكِّ وَالرِّيْبَةِ فِي الْإِسْلَامِ  
وَحَمَلْتِهِ مِنْ حَيْثُ يَدْرُونَ أَوْ لَا يَدْرُونَ ، فَالْتَقَى أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ  
وَأَبْنَاؤُهُ عَلَى صَعِيدٍ وَاحِدٍ .

وما أحسنَ تحليلَ المرحومِ الشيخِ مُصطفى السَّباعيِّ وتفسيرَهُ  
لأسبابِ انخداعِ أولئكِ بالمستشرقينَ ووقوعِهِم في فخِّهِمْ ، وَبَيَّنَّ  
أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى أَرْبَعَةِ أُمُورٍ غَالِبًا :

١- جهلُ إخواننا المُنخدعينَ بحقائقِ التُّراثِ الإسلاميِّ وعدمِ  
أطْلَاعِهِمْ عَلَيْهِ مِنْ يَنَابِعِهِ الصَّافِيَةِ .

٢- انخداعِهِم بِالْأَسْلُوبِ الْعِلْمِيِّ الْمَزْعُومِ الَّذِي يَدَّعِيهِ أَوْلَئِكَ  
الْأَخْصُومُ .

٣- رَغْبَتِهِمْ فِي الشُّهُرَةِ وَالتَّظَاهِرِ بِالتَّحَرُّرِ الْفِكْرِيِّ مِنْ رِبْقَةِ التَّقْلِيدِ  
- كَمَا يَدَّعُونَ - .

٤- وَقُوعُهُمْ تَحْتَ تَأْثِيرِ أَهْوَاءِ وَأَنْحِرَافَاتِ فِكْرِيَّةٍ لَا يَجِدُونَ  
مَجَالًا لِلتَّعْبِيرِ عَنْهَا إِلَّا بِالتَّسْتُرِ وَرَاءِ أَوْلَئِكَ الْمَسْتَشْرِقِينَ وَالْكَاتِبِينَ .

هَذِهِ كَلِمَةٌ مُجْمَلَةٌ لَا تُرِيدُ بِهَا دَفْعَ كُلِّ فَرِيَةٍ وَدَحْضَ كُلِّ بَاطِلٍ  
أَلْصَقَ بِالسُّنَّةِ الْمَطْهُرَةِ ، وَإِنَّمَا أَرَدْنَا أَنْ نَلْفِتَ نَظَرَ الْقَارِئِ الْمُنْصَفِ  
إِلَى أَصُولِ هَذِهِ الْحَقَائِقِ حَتَّى لَا تَغِيبَ عَنْهُ .

وَقَدْ وَفَّقَ اللَّهُ بَعْضَ الْأَفَاضِلِ فَكَتَبَ فِي هَذَا الْمِيدَانِ ، وَأَسْتَقْصَى  
فِيهَا جَمَعَ وَحَرَّرَ مَا كَتَبَ ، وَأَنْتَصَرَ فِيمَا أَبْتَغَى وَأَجَادَ وَأَفَادَ ، مِنْهُمْ :

١- المرحومُ الأَسْتَاذُ الشَّيْخُ مُصطفى السَّباعيُّ فِي كِتَابِهِ « السُّنَّةُ  
وَمَكَانَتُهَا فِي التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ » .

٢- المرحومُ الشيخُ مُحَمَّدُ عبد الرزاقِ حمزة في كتابه الْمَسْمِيُّ  
« ظلماتُ أبي رِيَّةَ » الذي ردَّ فيه على محمودِ أبي رِيَّةَ صاحبِ كتابِ  
« أضواء على السُّنَّةِ » الْمَشْحُونِ بِالْأَبْطِيلِ وَالْأَكَاذِيبِ .

٣- المرحومُ الشيخُ عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ يحيى الْمَعْلَمِيُّ في كتابه  
الْمَسْمِيُّ « الْأَنْوَارُ الْكَاشِفَةُ » الذي ردَّ فيه على أبي رِيَّةَ .

٤- الْأَسْتَاذُ الشيخُ مُحَمَّدُ مُحَمَّدُ السَّمَّاحِي في كتابه « أبو هريرة  
في الْمِيزَانِ » .

٥- الْأَسْتَاذُ الشيخُ مُحَمَّدُ أبو زهو في كتابه « الْحَدِيثُ  
وَالْمُحَدَّثُونَ » .

٦- الْأَسْتَاذُ الشيخُ مُحَمَّدُ مُحَمَّدُ أبو شُهْبَةَ في كتابه « دِفَاعٌ عَنِ  
السُّنَّةِ » .

٧- الشيخُ مُحَمَّدُ عجاجُ الْخَطِيبُ في كتابه « السُّنَّةُ قَبْلَ  
التَّدْوِينِ » و « أبو هريرةَ راويةُ الْإِسْلَامِ » .

٨- مُؤَلَّفُ هَذَا الْكِتَابِ مُحَمَّدُ بنُ علوي الْمَالِكِي في رسالةٍ  
موجزةٍ بعنوانِ « الْمُسْتَشْرِقُونَ بَيْنَ الْإِنْصَافِ وَالْعَصَبِيَّةِ » .

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ  
أَجْمَعِينَ .

وقد وقعَ الْفَرَاغُ مِنْهُ بِمَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ فِي التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَبِيعِ  
الثَّانِي مِنْ شَهْرِ سَنَةِ ( ١٣٩٥ هـ ) بِيَدِ مُؤَلِّفِهِ رَاجِي عَفْوِ رَبِّهِ الْغَنِيِّ  
مُحَمَّدِ بنِ علويِّ الْمَالِكِيِّ الْحَسَنِيِّ غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ .



## الفهرس

٥	.....	المقدمه
٧	.....	الفصل الأول
٩	.....	السنة تعريفها
١١	.....	حجية السنة
١٣	.....	وظيفة السنة في التشريع
١٥	.....	تاريخ تدوين السنة
٢٥	.....	عناية الأمة بالسنة وجهود العلماء في حفظها
٢٩	.....	مناهج العلماء في حفظ السنة
٢٩	.....	الأول - معايير النقد للسند والمتن
٣١	.....	الثاني - علم مصطلح الحديث
٣٢	.....	الثالث - تدوين الصحيح
٣٢	.....	الرابع - كتب الكشف عن الرجال
٣٤	.....	الخامس - كتب الكشف عن الموضوعات
٣٧	.....	الفصل الثاني
٣٩	.....	علم الحديث
٤١	.....	علم أصول الحديث
٤٤	.....	فضل علم الحديث وشرف أهله
٤٧	.....	الفرق بين الحديث والسنة والخبر والأثر
٤٩	.....	الفرق بين الحديث النبوي والقدسي والقرآن

٥١	الفصل الثالثُ .....
٥٣	مصطلح الحديث (أنواع علوم الحديث) .....
٥٥	الصَّحيح (تعريفه، أحكامه، مراتبه) .....
٦١	الحسن (تعريفه، مثاله، حكمه، ألقاب تشمل الصحيح والحسن، أنواعه) .....
٦٦	الصَّعيف (تعريفه، مثاله، أقسامه، حكمه) .....
٦٩	المرفوع (تعريفه، أنواعه) .....
٧٣	المقطوع (تعريفه، حكمه) .....
٧٥	الموقوف (تعريفه، حكمه) .....
٧٦	المسند (تعريفه وشروطه، حكمه) .....
٧٨	المتصل (تعريفه، حكمه) .....
٨٠	المسلسل (تعريفه وأنواعه، حكمه) .....
٨٤	الغريب (تعريفه وأقسامه، أمثله، حكمه) .....
٨٨	العزیز (تعريفه ومثاله، حكمه) .....
٩٠	المشهور (تعريفه وأمثله) .....
٩٤	المتواتر (تعريفه وشروطه، أقسامه) .....
٩٧	المنقطع (تعريفه، حكمه) .....
٩٩	المعضل (تعريفه، مثاله) .....
١٠١	المدلَّس (تعريفه وأقسامه، حكمه) .....
١٠٥	المرسل (تعريفه ومثاله، حكمه) .....
١٠٨	المعلق (تعريفه، حكمه، تعليقات البخاري ومسلم) .....
١١٠	المعنن - المؤنن .....
١١١	المبهم (تعريفه، أنواعه، حكمه) .....
١١٣	مجهول العين والحال .....
١١٤	رواية من اختلط في حفظه .....

- الشاذ والمحفوظ (تعريفه، مثال الشذوذ في السند والمتن، حكمه) . . . ١١٦
- المنكر والمعروف (تعريفه، مثاله) . . . . . ١١٩
- المقلوب (تعريفه، أمثلة مقلوب المتن والسند، حكمه) . . . . . ١٢١
- المتابعة والاستشهاد والاعتبار . . . . . ١٢٤
- المعلل (تعريفه، أنواع العلل) . . . . . ١٢٧
- المضطرب (تعريفه، حكمه) . . . . . ١٣٠
- المدرج (تعريفه وأقسامه) . . . . . ١٣٣
- اللحان والمصحف والمحرف . . . . . ١٣٦
- العالي والنازل (تعريفه وأنواعه) . . . . . ١٣٩
- المديح (تعريفه وأمثله) . . . . . ١٤١
- المتفق والمفترق - المؤلف والمختلف، والمتشابه . . . . . ١٤٣
- المتروك (تعريفه، مثاله، حكمه) . . . . . ١٤٥
- الموضوع (تعريفه، أنواع الوضع) . . . . . ١٤٧
- الأغراض الحاملة على الوضع . . . . . ١٤٨
- وقت ظهور الوضع . . . . . ١٤٩
- المشتهرون بالوضع . . . . . ١٤٩
- قواعد يتميز بها الحديث الموضوع . . . . . ١٥٠
- كتب الكشف عن الموضوعات . . . . . ١٥٢
- مختلف الحديث . . . . . ١٥٥
- معرفة من تقبل روايته ومن تردّ . . . . . ١٥٨
- آداب المحدث . . . . . ١٦٢
- آداب طالب الحديث . . . . . ١٦٣
- معرفة تواريخ الرواة . . . . . ١٦٥



١٦٩	..... الفصلُ الرَّابِعُ
١٧١	..... تعريف الصحابي
١٧١	..... معرفة الصَّحابة
١٧٢	..... عدالة الصحابة
١٧٤	..... أدلة عدالة الصحابة من القرآن والسنة والإجماع
١٧٧	..... معنى هذه العدالة
١٧٨	..... أوّل من أسلم من الصَّحابة
١٧٨	..... عدد الصَّحابة
١٧٩	..... أفضل الصَّحابة
١٨١	..... السَّابِقُونَ الأوَّلُونَ العشرة المبشرونَ بالجنة
١٨٣	..... المفتون من الصَّحابة
١٨٤	..... العبادة
١٨٥	..... آخر من مات من الصَّحابة
١٨٧	..... طبقات الصَّحابة
١٨٩	..... الصَّحابة المكثرون لرواية الحديث
١٩١	..... أبو هريرة رضي الله عنه وحفظه وحرصه على الأحاديث ووفاته
	عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مشاهده، وعلمه، وشجاعته
١٩٧	..... في الحق، الخ
٢٠٤	..... أنس بن مالك رضي الله عنه
	عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وقصة زواجها بالنبي ﷺ، وعلمها
٢٠٨	..... ومكانتها
٢١٥	..... عبد الله بن عباس رضي الله عنه وعناية النبي ﷺ به، حياته وأثاره
٢٢٠	..... جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه مشاهده ورواياته ووفاته
٢٢٥	..... أبو سعيد الخدري رضي الله عنه مشاهده وشجاعته وروايته

٢٣١	.....	التابعون، تعريف التابعي وشرطه
٢٣٢	.....	أفضل التابعين وذكر الأقوال فيهم
٢٣٥	.....	الفقهاء السبعة بالحجاز
٢٤١	.....	الفصلُ الخامسُ
٢٤٣	.....	طبقات كتب الحديث
٢٤٥	.....	أنواع كتب الحديث
٢٤٩	.....	الفصلُ السادس
٢٥١	.....	أئمة الحديث وكتبهم
٢٥١	.....	الإمام مالك بن أنس
٢٥٣	.....	كتاب الموطأ
٢٥٥	.....	الإمام أحمد بن حنبل
٢٥٧	.....	مسند الإمام أحمد ودرجة أحاديثه
٢٥٩	.....	الإمام البخاري
٢٦٠	.....	كتاب صحيح البخاري وموضوعه
٢٦١	.....	منهج البخاري في حديث الصحيح وشرطه
٢٦٥	.....	الإمام مسلم وصحيحه
٢٦٦	.....	صحيح مسلم وموضوعه
٢٦٧	.....	خصائص صحيح مسلم
٢٧٠	.....	الموازنة بين الصَّحَّيْحين
٢٧٣	.....	الصَّحَّيْحان واستيعاب الصَّحَّيْح
٢٧٦	.....	مراتب الصحيح
٢٧٧	.....	الإمام أبو داود
٢٧٩	.....	السنن له
٢٨١	.....	الإمام الترمذي

٢٨٢	.....	كتابه الجامع
٢٨٤	.....	الإمام النَّسائي
٢٨٥	.....	كتابه السنن
٢٨٦	.....	الإمام ابن ماجه
٢٨٦	.....	كتابه السنن
٢٨٨	.....	الخاتمة
٢٨٨	.....	موقف المستشرقين من السُّنَّة
٢٩٣	.....	فهرس المحتويات

\* \* \*

